

إحياء الموات

في الفقه الإسلامي والتطبيق الواقعي

دكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٣٣٥﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا
وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٣٣٥﴾ الفرقان

إهداء

إلى الحكيم الطاهر النقي الذي علمني طلب الحكمة

وكيف تكون وممن تُؤخذ

إلى المجاهد في متون الكتب وبطولات الشرف

إلى شريف النسب وجيل الاتساب

إليك يا أباي

عطر الله محياك ومماتك وأسكنك في عليين

مع الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين

والشهداء والصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدا كثيرا عظيما طيبا، يليق بعظمته وجلال سلطانه، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد وراء ذلك، سبحانه شرع الدين، وسن الشرع فكان خير ما يفيد الإنسان، وأرسل خير الرسل فبلغ خير البلاغ، وجاهد وأدى الأمانة، فجزه اللهم خير ما جازيت به نبيا عن أمته.

ثم أما بعد.

من جليل الغايات بعد عبادة الله في الأرض إعمارها، ويعد تحصيل العمران للأرض مطلوب شرعي، والسعي لتنشئة المجتمعات مطلوب أيضا؛ لذلك أطلق الشرع مصطلح "الإحياء" على عملية إعمار الأرض القاحلة التي انعدمت بها مظاهره، كما أطلق مصطلح "موات" على تلك الأرض القاحلة، فنظر إلى انعدام العمران على أنه موت أو شبيهه، بينما نظر إلى إعمار تلك الأرض وإظهار خيراتها على أنه إحياء أو نظيره، وسبحانه القائل في محكم آياته: ﴿وَالَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (٦١) هود، هذه الإشارة إلى النشأة ثم طلب العمران، واقتترانه بطلب المغفرة ثم الوعد بالإجابة، إنها إشارة عميقة الأثر دقيقة المعنى، فمعنى الإعمار حصول العمران وتزوين الأرض بالخيرات والمباهج البارزة والباطنة، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا (٤٩) الفرقان، ويقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (١١) الزخرف، ويدعوننا سبحانه إلى التأمل والتفكر في مباحج الحياة الحية النابضة فيقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (٦) والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها

مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ (٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ (٨) وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١٠) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (١١). إن إنشاء مجتمعات إنسانية تتنفس وتأكل وتشرب وتعمل وتعبد الله في بيوته، هو الغاية الحقيقية من عالم الدنيا، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ الذاريات.

إن يمكن للمطالع بسهولة أن يستكنه عنواننا "إحياء الموات في الفقه الإسلامي، والتطبيق الواقعي"، ولعله موضوع متجدد هام، فالبسيطة محدودة والناس نامية ومتزايدة، ولا بد لها من عمران تتنفس فيه وتستقيم لها الحياة به، ولعلنا نجد النظم العالمية وبخاصة الاقتصادية وكيانات الشركات الكبرى، يتحدثون عن التنمية المادية وتنمية التجارة والأرباح المتضخمة، في استحالة القائل إلى مارج نابض، ولكننا المصطلح في الشرع الحنيف يظل أكثر دقة وحكمة، وهو "الإحياء"، أي جلب الحياة إلى ذلك المكان الميت من الأرض، والحياة كما تكون بالعمارة والمأكل والرفاه، تكون بدوران عجلتها مع أطياف الحياة المعمورة ومطلق العمران.

وقد تقدم بعض النظم حلولاً لمشكلة الإعمار، وقد يكثر فيها الغموض، وطغيان مصلحة المستثمر، الأمر الذي يبرز أهمية إحياء الموات، فإننا نجد في نظرية إحياء الأراضي الموات في الفقه الإسلامي حلولاً مثلى، وبخاصة مع مواكبة العصر وإدخال التكنولوجيا الحديثة، إذ يمكن لتلك النظرية أن تقدم ما يراه البعض سحر في مجال التنمية البشرية والعمرانية المستدامة، وذلك من خلال موازين العدل والقسط بين المستثمر طالب التنمية، وحق الدولة وحق المجتمع.

ولكن تظل بعض المشكلات قائمة، مثل مسائل الاستغلال وعدم توازن الحقوق وإيضاح الأحكام ودقائق المسائل، وتنوع أطياف التنمية على نحو لم يكن معروفا في السابق، ثم أهمية بيان ضوابط أعمال تلك النظرية وأنشطتها وتحصيل نتائجها.

من أجل ذلك وغيره من دقيق المسائل بات تقديم تلك النظرية موضوعا هاما، وملبيا لاحتياجات حيوية لعالم الناس، وبخاصة لبلاد المسلمين الأشد احتياجا وعوزا للتنمية العمرانية. ولعلنا إن أردنا استكناه الحقائق وإجلائها للناظرين، فعلينا أن نتلمس تلك النظرية من خلال تأصيلها الشرعي وتحليل مسائلها وإسقاطها على الواقع مع إيضاح البعد التنموي والعامري لكافة مجالات الحياة، وموقعها في الشرع الحنيف.

ولمّا كان الأمر كذلك فقد شرعنا في تناوله من خلال منهج تأصيلي تحليلي، ونكملة بجانب استقرائي استنباطي، وذلك من خلال خطة بحث وقعت في مقدمة وفصلين بكل فصل بحثين ثم خاتمة وتوصيات، وفق الآتي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: التعريف بإحياء الموات ومشروعيتها.
- المبحث الأول: التعريف بإحياء الموات وصفته.
- المطلب الأول: تعريف إحياء الموات في اللغة واصطلاح الفقهاء.
- المطلب الثاني: صفة إحياء الموات.
- المبحث الثاني: مشروعيت إحياء الموات وحكمه التكليفي.
- المطلب الأول: مشروعيت إحياء الموات.
- المطلب الثاني: أحكام التكليفي لإحياء الموات.
- الفصل الثاني: أحكام الوضعي لإحياء الموات وآثاره.

- المبحث الأول: أحكام الوضعي لإحياء الموات.
- المطلب الأول: أركان إحياء الموات.
- المطلب الثاني: سبب إحياء الموات وشروطه.
- المبحث الثاني: آثار إحياء الموات.
- المطلب الأول: حقوق المبيي.
- المطلب الثاني: إحياء الموات في النفتين الحديث.
- أحكامه والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

هذا جُهد المقل وجَهده، فإن أحسنت فهو توفيق من الله تعالى
نحمده سبحانه وله الفضل والمنة فيه، وإن كان غير ذلك من خطأ أو نسيان
فإنما من نفسي ومن الشيطان، نؤوب إلى الله منه ونستغفره ونتوب إليه، وظني
أني قد رغبت في الأجرين فإن كانت وإلى فالأجر، وحسبي قول الله سبحانه
وتعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَالْيَهُ أُتِيبُ﴾ (٨٨) هود.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

د. / محمد أحمد شحاتة حسين

الإسكندرية - مصر

الفصل الأول

التعريف بإحياء الموات ومشروعيته

قالوا في منهج الأصوليين إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أما دون تصوره فمحال، وغير متحقق مع الغفلة عنه، والمجهول غير متصور وإثبات الخطأ أو الصحة في بعض معين يستدعي معرفته وبحثه، ولا بد من ذكره ليبحث عنه، فما لم يُدَكَّرْ مُنْصَوِّراً لا يُثَبَّتْ ولا يُسْمَعُ^(١)، ولحصول الصورة

١ - "ابن النجار": تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي و، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١ ص ٥٠. - "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ، ص ٨٣. - "أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسوسة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٤ ص ٤١١. - "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢ ص ٣٨٥. - "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج [منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ]، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ١ ص ١٧٢. - "الإسنوي": أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص ٩٦. - "ابن أمير حاج": أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٨م، ج ٢ ص ٨٢، ص ٢٢٦، ج ٣ ص ١٨. - "الطار": حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون = طبعة ودون تاريخ، ج ٢ ص ٣٦٠. - "أبو زرعة": ولي الدين أبو

لدى النفس الناطقة حصولاً صحيحاً منضبطاً يلزم الإدراك، وإنما يصح الإدراك متى صح ضبط الشيء وخلوص معناه من خلال لقبه العلمي أو المصطلح الدال عليه دلالة مطابقة لواقعه، ويُتلمس لذلك المعنى الأصلي في اللغة ثم ضبط أهل الاختصاص الفقهي لذلك المصطلح الدال على الشيء، ومن ثم يمكن استظهار الحكم الشرعي، واستكناؤه حكمته ووصفه.

ولذا كان من المناسب أن نتعرض لتعريف إحياء الموات وحكمه الشرعي، متلّمسين التعريف عند أهل اللغة من مكامن معاجمها وأوضاعها في مطلقها الصحيح المنضبط، ثم ضبط علماء الفقه لمصطلح إحياء الموات وما جعلوا له من سمات موصوفة يتحقق الإحياء بوجودها.

فإن حصل هذا الإدراك المتمخض لتصور مسألة إحياء الموات، يكون من المناسب تناول مشروعية إحياء الموات من حيث ثبوتها في الشرع الحنيف، وكذلك حكمه الشرعي سواء أكان في جانبه التكليفي أم في جانبه الوضعي. ولما كان الجانب الوضعي أدخل في الضبط العملي منه في التصور الإدراكي، فننتاول في هذا الفصل الحكم التكليفي لمناسسته التصور الإدراكي في تكليف الشرع الحنيف. بينما نُرجئ الحكم الوضعي لجانب الأثر والتطبيق لتناسبها من الضبط العملي.

ومن ثم نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين متتاليين خصصنا الأول لتعريف إحياء الموات وصفته، وتناولنا في الثاني مشروعية إحياء الموات وحكمه التكليفي. وذلك على النحو الآتي:

زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٧٣- "الباحسين التميمي": يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخریج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص ١٦٢.

المبحث الأول

تعريف إحياء الموات وصفته

لا ريب أن تعريف المصطلح يُرادُ من خلاله أمران، الأول إبانته على هيئة يتضح بها دون وقوع وهم أو غموض معنى، أما الأمر الثاني فيقصد به ضبط المصطلح بحيث ينسبك المعنى على قَدِّ المصطلح فلا يشتبه مع غيره، ولا يحصل فيه خلط، ويتجنب به الغلط.

ومن كمال الضبط ضبط هيئة مدلول المصطلح، وهي صفته الحاصلة، والتي يقع ضبط المصطلح تعريفاً عليها، وتصح توصيفا له؛ ومن ثم كان لاستكناه تعريف مصطلح إحياء الموات، وهيئة صفته، واستظهار فعله، تمكن اللزوم، من أجل تكوين الإدراك، والإلمام بكليته ومسائله المتفرعة، لما سبترتب على ذلك من أحكام وحقوق تمس مصالح الناس، في هيئتهم الإجتماعية، أو ما كان منها منخرطاً على مصلحة أحدهم الشخصية، وهي مصالح معنوية غير منكورة، وكذلك مالية في جانبها الظاهر المادي القابل للتعامل فيه والمبادلة، هذا ومن نافلة القول التنويه على خطورة حرمة الأموال وأهميتها، وسر تعلق النفوس بها.

ولهذا تناولنا مسألة ضبط مصطلح إحياء الموات تعريفاً وتوصيفاً في هذا المبحث، وذلك من خلال مطلبين متتاليين. وقد خصصنا الأول منهما لتعريف إحياء الموات في اللغة واصطلاح الفقهاء. وخصصنا الثاني لصفة إحياء الموات. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف إحياء الموات في اللغة واصطلاح الفقهاء

يلزم لتعريف المصطلح من مطالعته عن اللغويين من خلال معاجمهم وما صح في وضع العرب اللغوي لمعنى الكلمة أو كلمات المصطلح، بغرض التوصل للمعنى الضابط لمدلول المصطلح وما يمكن الإادة منه، ولتعريف مصطلح "إحياء الموات"، يلزم عرضه من خلال المعنى اللغوي وهو ما يكون على النحو المذكور، ثم تناوله في ضبط علماء الفقه من خلال المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء.

ومن ثمَّ نعرض في هذا المطلب لتعريف إحياء الموات بتناوله في مسألتين، نخصص الأولى لتعريف إحياء الموات في اللغة، وفيها نعرض لتعريف إحياء الموات في مطلق اللغة، ولدلالة المعنى اللغوي لمصطلح إحياء الموات. ثم نعرض في المسألة الثانية لتعريف إحياء الموات في اصطلاح الفقهاء، وفيها نذكر تناول الفقهاء لتعريف إحياء الموات في اصطلاحهم، وعلاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لإحياء الموات، ثم نبين التعريف الاصطلاحي المختار لإحياء الموات. وذلك وفق الآتي:

• أولاً: تعريف إحياء الموات في اللغة:

"إحياء الموات" مصطلح مكون من كلمتين، الأولى نكرة والثانية معرفة، ويتألف مركباً إضافياً، وللمركب الإضافي جزءان قائمان مادياً، وجزء معنوي مضمور بين الجزئين، فتستقيم ثلاثة أجزاء، هي المضاف والمضاف إليه وصلة الإضافة التي تُتبع الأول في الثاني، فتخصص الأول لمقتضى الثاني المعرفة، الذي لولاه ما عُرِف الأول، وبصير اختصاص الأول وهو المقصود من الكلام بما عرفه الثاني، وما أفاده من تخصيصه في حدود معناه، ولذا عند تناول تعريف المركب الإضافي يجب إبانة المعاني الثلاثة والجمع بينها بعد ذلك في

مصكوكة معنوية واحدة، وهي التي يتمخض عنها المعنى الإجمالي للمركب، ومن ثم نتناول "إحياء الموات" بوصفه التركيبي، من خلال معناه في مطلق اللغة، ثم دلالة ذلك المعنى وأثره. وذلك على النحو التالي:

- (أ): تعريف إحياء الموات في مطلق اللغة:

نعرض لمعنى كل جزء من جزئي التركيب الإضافي القائمين الماديين، أما الجزء المطمور المتمثل في صلة الإضافة فالأمكن له مقام دلالة المعنى اللغوي فنتناوله عند مناقشتها؛ ولذا نبدأ بمعنى كلمة "إحياء"، ثم نعرض لمعنى كلمة "الموات"، وذلك وفق الآتي:

١- معنى كلمة "إحياء" في اللغة:

"إحياء" أصلها "حيى": الحي، بكسر الحاء الحياة قاله ابن سيده، وأنشد للعجاج:

كأنها إذ الحياة حيي وإذ زمان الناس دغفلي
وكذلك (الحيوان بالتحريك)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) العنكبوت، أي دار الحياة الدائمة. وقال الفراء: كسر أول حي لثلاثا تبدل الياء واوا، كما قالوا بيض وعين. وقال ابن بري: "الحي والحيوان والحياة" مصادر، ويكون الحيوان صفة الحي كالصميان للسريع. وقال ابن سيده: والحياة كتبت في المصحف بالواو ليعلم أن الواو بعد الياء في حد الجمع، وقيل: على تفخيم الألف. وحكى ابن جنى عن قطرب أن أهل اليمن يقولون: (الحيوة) بسكون الواو، قبلها فتحة، فهذه الواو بدل من ألف حياة، وليست بلام الفعل من حيوت، حيث إن لام الفعل ياء؟ وكذلك يفعل أهل اليمن بكل ألف منقلبة عن واو كالصلاة والزكاة. والحياة نقيض الموت. وقال الراغب: الحياة تستعمل على أوجه: الأول: للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل نبات حي، وقا الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا

يُؤْمِنُونَ (٣٠) الأبياء. والثاني: للقوة الحساسة، وبه سمي الحيوان حيواناً. والثالث: للقوة العاقلة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٢) الأنعام}، وقال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

والرابع: عبارة عن ارتفاع الغم؛ وبهذا النظر قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

والخامس: الحياة الأخروية الأبدية، وذلك يتوصل إليها بالحياة التي هي العقل والعلم، ومنه قول الله تعالى: { وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (٢٣) يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي (٢٤) الفجر}، يقصد بها الحياة الأخروية الدائمة. والسادس: الحياة التي يوصف بها الباري سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فإنه إذا قيل فيه سبحانه وتعالى إنه (حي) فمعناه لا يصح عليه الموت وليس ذلك إلا لله تعالى لا شريك له. وحيي كرضي، حياة، ولغة أخرى (حي يحي، ويحيا، فهو حي). وقال الجوهري: والإدغام أكثر؛ لأن الحركة لازمة، فإذا لم تكن الحركة لازمة لم تدغم كقوله تعالى: {الْم يَك نُظْفَه مِنْ مَنِي يُمْنِي (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ فُخْلَقَ فَسْوَى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٣٩) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠) القيامة}، وفي قوله سبحانه: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢) الأنفال}. وقال الفراء: كتابتها على الإدغام بياء واحدة وهي أكثر قراءة القراء، وقرأ بعضهم {من حيي عن بيينة}، بإظهارها؛ قال وإنما أدغموا الياء مع الياء، وكان ينبغي أن يفعلوا؛ لأن الياء الأخيرة لزمها النصب في فعل، فأدغم لما التقى حرفان متحركان من جنس واحد، وقال: ويجوز الإدغام للثنتين في الحركة اللازمة للياء الأخيرة فتقول: {حيا} و {وحيا}، وينبغي للجمع أن لا يدغم إلا بياء، لأن ياءها نصيبها الرفع وما قبلها مكسور، فينبغي لها أن تسكن فيسقط بواو الجماع، وربما أظهرت العرب الإدغام في الجمع إرادة تأليف الأفعال، وأن تكون كلها مشددة، فقالوا في: {حييت} حيوا وفي

عبيت عيوا. وقالوا: أجمعت العرب على إدغام {التحية} بحركة الياء الأخيرة، كما استحبو إدغام (حي و عي) للحركة اللازمة فيها، فأما إذا سكنت الياء الأخيرة فلا يجوز الإدغام من يحيا ويعيي، وقد جاء في الشعر الإدغام وليس بالوجيه، وأنكر البصريون الإدغام في هذا الموضع.

أما قول الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَآخِرَتُهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٩٧) النحل، والحي من كل شيء ضد الميت، والجمع أحياء، ومنه قول الله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} (٢٢) قاطر.

وأحياء إحياء أي جعله حيا، ومنه قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٦) الحج، وقوله سبحانه: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٩) الشورى. واستحياءه: استبقاه، وهو استقل من الحياة، أي تركه حيا، وليس فيه إلا لغة واحدة؛ ومنه قول الله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٤) القصص، أي يتركهن أحياء.

وطريق حي أي بين، والجمع أحياء، قال الحطيئة:

إذا مخارم أحياء عرض له

وحيي، كرصي أي استبان، فيقال: "إذا حيي لك الطريق فخذ يمنا. وأرض حية: مخصبة، كما قالوا في الجذب ميتة. وأحيينا الأرض: وجدناها حية خصبة، وغضة النبات. والحيوان، محرّكة هي جنس الحي، وأصله حييان، فقلبت الياء التي هي لام واوا استكراها لتوالي الياءين لتختلف الحركات، وهذا مذهب الخليل وسيبويه. والمحاياة: الغذاء للصبي بما به حياته؛ لأن حياته به. والحي: البطن من بطون العرب، والجمع أحياء. وقال الأزهري: الحي يقع على بني الأب كثروا أو قلوا، وعلى شعب يجمع القبائل؛ ومنه قول الشاعر:

قائل الله قيس عيلان حيا ما لهم دون عذرة من حجاب

والحيى: مقصورا: الخصب، وما يحيى به الأرض والناس. واللحياني: هو المطر؛ لإحيائه الأرض، وإذا تثبت قلت حييان، فتبين الياء لأن الحركة غير لازمة، وإنما سمي الخصب حياء؛ لأنه يتسبب عنه، والجمع أحياء. والحياء: بالمد: التوبة والحشمة. وقال الراغب: هو انقباض النفس عن القبائح. وقد حيي منه، كرضي، حياءً: استحيى، نقله الجوهري عن أبي زيد وأنشد:

ألا تحيون من تكثير قوم لعلات وأمكم رقوب؟

أي ألا تستحيون. قال: وتقول في الجمع، حيوا كما يقال خشوا. واستحي منه، بياءين، واستحي منه، بياء واحدة، حذفوا الياء الأخيرة لراهية التقاء الياءين. وهو حيي، كغني: ذو حياء، والأنثى: حيبة. والتحية: السلام، عن أبي عبيد. وقال أبو الهيثم: التحية في كلام العرب ما، يحيى به بعضهم بعضا إذا تلاقوا، قال: لو تحية الله التي جعلها في الدنيا لمؤمني عباده إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض فأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال الله، عز وجل: ﴿لَتَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب)، ومنه: حياه تحية. والتحية: البقاء، والتحية: الملك، وهو قول الفراء وأبي عمرو، وقولهم: حياك الله، أي أبقاك أو ملكك أو سلمك، الثلاثة عن الفراء. وبمناسبتها في باب (ب ي ي): قولهم حياك الله وبياك، اعتمدك بالملك، وقيل أضحكك. وقال الليث في قولهم التحيات لله: أي البقاء لله، أو الملك لله. والمحيا، كالحميا: جماعة الوجه، أو حره. والحية: كواكب ما بين الفرقدين وبنات نعش، وأحيت الناقة: حيي ولدها، فهي محي ومحبية، لا يكاد يموت لها ولد. ومنه قولنا: حايبت النار بالنفخ، كقول: أحبيتها، أما حي على الصلاة، بفتح الياء: أي هلم وأقبل. وقال الجوهري: فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل في ليت ولعل. والحي بالكسر جمع الحياة، ويقولون كيف أنت وكيف حية أهلك، أي كيف من بقي منهم حيا. وكل ما هو حي فجمعه حيوات. وسمى الله دار الآخرة حيوانا؛ لأن كل من صار إلى الآخرة لا يموت، ودام حيا

فيها إما في الجنة وإما في النار. والحيوان: عين في الجنة، لا تصيب شيئاً إلا حيي بإذن الله تعالى. وأحيا الله الأرض: أخرج فيها النبات، أو أحياها بالغيث(١).
حيي يحيى من باب تعب حياة فهو حي، وتصغيره حُيِّي، والجمع أحياء ويتعدى بالهمزة فيقال أحياها الله، واستحييته بيايين، إذا تركته حيا فلم تقتله، ليس فيه إلا هذه اللغة، وحيي منه حياء بالفتح والمد فهو حيي على فعيل. أما استحيا منه، وهو الانقباض والانزواء، قال الأخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال استحييت منه واستحييته، وفيه لغتان إحداهما لغة الحجاز وبها جاء القرآن بيايين، والثانية لتميم بياء واحدة. وحياء تحية أصله الدعاء بالحياة، ومنه التحيات لله أي البقاء له سبحانه على وجه التعظيم والذكر والابتهال، وقيل الملك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص. والحيوان: قيل هي الحياة التي لا يعقبها موت، وقيل الحيوان: مبالغة في الحياة، كما قيل للموت الكثير: موتان(٢).

- ١ - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، ج ١٤ ص ٢٠٨: ٢٢٣. - "الزبيدي": المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل الحاء والواو والياء، (حيي)، ج ٣٧ ص ٥٠٦: ٥٣٠. - "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، باب الواو والياء، فصل الحاء، ص ١٢٧٧: ١٢٧٨.
- ٢ - "الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الحاء، الحاء مع الياء وما يماثلها، (ح ي ي)، ج ١ ص ١٦٠.

و(حيّ) حَيَاةٌ وَحَيَوَانَا مَا كَانَ ذَا نَمَاءٍ، وَيُقَالُ ل: حَيّ يَحْيَا فَهُوَ حَيّ، وَالْقَوْمُ حَسَنَتْ حَالَتُهُمْ، وَالطَّرِيقُ اسْتَبَانَ، وَمَنْ أَلْفِيحَ حَيَاءً انْقَبَضَتْ نَفْسُهُ، وَمَنْ الرَّجُلُ احْتَشَمَ فَهُوَ حَيّ. و(أَحْيَا) الْقَوْمُ أَخْصَبُوا، وَحَسَنَتْ حَالُ مَوَاشِيهِمْ، وَالنَّاقَةُ حَيّ وَوَلَدَهَا، فَهِيَ مُحْيٍ وَمَحْيِيَةٌ لَا يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا وَلَدٌ. وَحَيِّ َاللَّهُ فَلَنَا جَعَلَهُ حَيًّا، وَحَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ أَخْرَجَ فِيهَا النَّبَاتَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾(٩١) فاطر، فالأرض وجدها خصبة غضة النباتات، وفلان أحى الليل ترك النوم فيه وصرفه في العبادة. وتحايا القوم بعضهم بعضاً: حيا بعضهم بعضاً. والنار بالنفخ أحيها. والصبّيّ غذاه. وحيا فلاناً بعث فيه الحياة. (تحايا) القوم حيا بعضهم بعضاً. (تحياً) منه انقبض وانزوى. و(استحياً) الأسير تركه حيا فلم يفتله. و(الحيا) مطلق الخصب والمطر والنماء. و(الحياة) النمو والبقاء والمنفعة. وعلم الأحياء: مجموع ما يُشاهد في الحيوانات والنباتات من مميزات تفرق بينها وبين الجمادات مثل التغذية والنمو والتناسل ونحو ذلك. و(حيّ) حيّ على كذا وإلى كذا أقبل وعجل ومنه حيّ على الصلاة وحيهل وحيهلا وحيهلا(١).

٢- معنى كلمة "الموات" في اللغة:

الموات: أصلها (موت) : قال الأزهري عن الليث: الموت خلق من خلق الله تعالى. وقال الجمهور: الموت والموتان غير الحياة، وقال بعضهم إنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان في المحل الواحد، وبهذا قد

- "مختار": د./ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، حرف الحاء، (حيي)، ج ١ ص ٣٤٠.

١ - (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الحاء، ج ١ ص ٢١٣.

يكون الكائن حي، وقد يكون ميت، وقد يكون لا حي ولا ميت مع أنه موجود، وهذا محال^(١)، إذ أن الكائن يلزمه الحياة أو الموت؛ ولذا فالصحيح أنهما

١ - "المروزي": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ١٢٤- "الأمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج ٢ ص ١٧٣- "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، الطبعة، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٢ ص ٩٩- "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص ٩٧:٩٨- "الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٢ ص ٣٨٤- "الأصفهاني": شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٢ ص ٥٥- "أمير بادشاه": محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، مجلد ١ ج ١ ص ٧٧- "ابن النجار": شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ٦٩- "الشوكاني": محمد بن = علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٠٩- "العطار": حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٢٦٧- "السيناوي": حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، ج ٢

نقيضان، والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان في محل واحد، فإما هو حي وإما ميت^(١)، ومن ثم فالأرض إما هي مفعمة بالحياة بما فيها من نماء، وإما ميتة لا

ص ١١٨- "الشنقيطي": أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص ١١٤- "البركتي": محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٨٦م، ص ٣٥٨- "السلمي": عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهته، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٢٥٣- "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المحقق: د. سيد عبد العزيز و، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٤ ص ٨٩٣- "أبو زرعة": الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص ٨٠٦- "الرجزاني": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجزاني ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَفْصِيحِ الشَّهَابِ، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، و، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٢ ص ١٨١:١٨٢- "الرجزاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، باب الضاد، ص ١٣٧.

١- "المروزي": قواطع الأدلة في الأصول، الموضوع السابق. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ١٠١. - "الإسنوي": التمهيد في = تخريج الفروع على الأصول، ص ٩٥. - "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٧٤- "ابن النجار": شرح الكوكب المنير، الموضوع السابق. - "العطار": حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٥٠١. - "السيناوي": الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج ٢ ص ٦٠- "الزركشي": تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج ٤ ص ٨٩٢:٨٩٣- "ابن مفلح": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد

نماء فيها ولا عمران، وارتفاع الاثنتين عنها محال. والموات، بالضمّ: الموت. مات
يَمُوتُ مَوْتًا، ويمات، والأخيرة بلغة طيء، قال الشاعر:

بُنَيَّ، يَا سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ عَيْشِي، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

وقالوا: مِتَّ تَمُوتُ، وماتَ يَمُوتُ، والأصل فيه مَوَتٌ، بالكسر، يَمُوتُ،
ونظيره: دِمَتَ تَدُومُ، إنما هو دوم، والاسم من كل ذلك الميتة. ورجل مَيِّتٌ ومَيِّتٌ؛
وقيل: المَيِّتُ الَّذِي مَاتَ، والمَيِّتُ والمَائِتُ: الَّذِي لَمْ يَمُتْ بعد. وحكى الجوهري
عن الفراء: يقال لمن لم يَمُتْ إنه مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ، ومَيِّتٌ، ولا يقولون لمن مات:
هذا مائت. قيل: وهذا خطأ، وإنما مَيِّتٌ يصلح لما قد مات، ولما سَيَمُوتُ، قال
الله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠)} الزمر، وجمع بين اللغتين عدي بن
الرعلاء، فقال:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيًّا كَاسِفًا بَالَهُ، قَلِيلَ الرَّجَاءِ
فَأَنَاسٌ يُمَصِّصُونَ ثِمَادًا وَأَنَاسٌ حُلُوفُهُمْ فِي الْمَاءِ

بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه،
المحقق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ١٤٣- "أبو زرعة": الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،
ص ٨٠٦: ٨٠٧- "أبو الحارث الغزي": موسوعة القواعد الفقهية، ج ٥ ص ١٣٣- "ابن
تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، التدمرية
(تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، المحقق: د.
محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،
ص ٣٦- "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن
عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:
٧٢٨هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ١٠٨.

فَجَعَلَ الْمَيِّتَ كَالْمَيِّتِ . وَقَوْمٌ مَوْتَى وَأَمَوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيِّتُونَ . وَقَالَ سيبويه: كان بابه الجمع بالواو والنون، لأن الهاء تدخل في أثنائه كثيرا، لكن فيعلا لما طابق فاعلا في العدة والحركة والسكون، كسروه على ما قد يكسر عليه، فأعل كشاهد وأشهداد. والقول في ميت كالقول في ميت، لأنه مخفف منه، والأثنى ميتة وميتة وميت، والجمع كالجمع. قال سيبويه: وافق المذكر، كما وافقه في بعض ما مضى، قال: كأنه كسر ميت. وفي التنزيل العزيز: **الْأَنْحِي بِهٖ بِأُذُنٍ مِّنَآ وَنُصْفِيهٖ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا** (٤٩) الفرقان، قال الزجاج: قال ميتا؛ لأن معنى البلدة والبلد واحد؛ وقد أماته الله. التهذيب: قال أهل التصريف ميت، كأن تصحيحه ميوت على فيعل، ثم أذغموا الواو في الياء، قال: فرد عليهم وقيل إن كان كما قلتم، فينبغي أن يكون ميت على فعل، فقالوا: قد علمنا أن قياسه هذا، ولكننا تركنا فيه القياس مخافة الاشتباه، فرددناه إلى لفظ فيعل، لأن ميت على لفظ فيعل. وقال آخرون: إنما كان في الأصل مويت، مثل سيد سويد، فأذغمنا الياء في الواو، ونقلناه فقلنا ميت. وقال بعضهم: قيل مَيِّتٌ، وَلَمْ يَقُولُوا مَيِّتٌ، لأن أبنية ذَوَاتِ الْعِلَّةِ تَخَالَفُ أبنية السَّالِمِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَيِّتُ الْمَيِّتُ بِالتَّشْدِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ، يُقَالُ: مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمَوْنُثُ، فَهَكَذَا جَاءَتْ وَلَمْ يَقُلْ سبْحَانَهُ مَيِّتَةٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **لِيَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ** (١٧) إبراهيم. وكذلك قوله سبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **لِرَوْحِي بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** (١٣٢) البقرة، قال أبو إسحاق: إن قال قائل كيف ينهاتهم عن الموت، وهم إنما يماتون؟ قيل: إنما وقع هذا على سعة الكلام، وما تكثر العرب استعماله؛ قال: والمعنى الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين. والميِّتة: ضرب من الموت. غيره: والميِّتة الحال من أحوال الموت، الجلِّسة والرَّكبة، يقال: مات فلان ميِّتةً حسنةً، أو مات ميِّتةً جاهليةً.

والمَوْتُ: السُّكُونُ. وَكُلُّ مَا سَكَنَ، فَقَدْ مَاتَ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَمَاتَتْ النَّارُ مَوْتًا: برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء. ومات الحر والبرد: باخ.

ومانت الريح: ركدت وسكنت. ومنه قولهم: حبيت. ومانت الخمر: أي سكن غليانها، ولم تعد تسكر. ومات الماء بهذا المكان إذا نشفت الأرض، وكل ذلك على المثل. وسمي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة، تمثيلاً وتشبيهاً، لا تحقيقاً. وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون عامة.

والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة: فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الحديد، ١٧) ومنها زوال القوة الحسية، كقوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ (٢٣) فناداها من تحنها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً (٢٤) مريم، من شدة ما تشعر به من ضعف وألم، ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام، ١٢٢) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مُدْبِرِينَ﴾ (النمل، ٨٠) ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمَنْ وَرَّاهُ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ (إبراهيم، ١٧) ومنها المنام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الزمر، ٤٢) ولذا قيل: إن المنام الموت الخفيف، والموت: النوم الثقيل، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة: كالفقر والذل والسؤال والهزم والمعصية، وغير ذلك (١)، ومنه ما ورد في الأثر: "عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: "أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ مُوسَىٰ

١ - "ابن منظور": لسان العرب، باب التاء، فصل الميم، ج ٢ ص ٩٠:٩٢. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، الميم مع الواو وما يماثلها، (م و ت)، ج ٢ ص ٥٨٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَوْلَ مَنْ مَاتَ إِبْلِيسُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْلَ مَنْ عَصَانِي، وَإِنِّي أُعِدُّ مَنْ عَصَانِي مِنَ الْمَوْتَى^(١).

والميتة: بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَا مَاتَ فِيهِ الْبَحْرُ مِنْ حَيَوَانِهِ، وَلَا تُكْسَرُ الْمِيمُ. والمواتُ والموتانُ والموتانُ: كُلُّ الْمَوْتِ، يَقَعُ فِي الْمَالِ وَالْمَاشِيَةِ. الْفَرَاءُ: وَقَعَ فِي الْمَالِ مَوْتَانِ وَمَوَاتٍ، وَهُوَ الْمَوْتُ. والموتانُ، بِوَزْنِ الْبُطْلَانِ: الْمَوْتُ الْكَثِيرُ الْوَفُوعُ. وَأَمَاتَهُ اللهُ، وَمَوْتَهُ؛ شُدُّدٌ لِلْمَبَالِغَةِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَعُرُوهُ مَاتَ مَوْتًا مُسْتَرِيحًا فَهَذَا أَنَا ذَا أَمَوْتُ كُلَّ يَوْمٍ

وَمَوَّتَتِ الدَّوَابُّ: كَثُرَ فِيهَا الْمَوْتُ. وَأَمَاتَ الرَّجُلُ: مَاتَ وَوَدَّه، وَمَرَّةً وَامْرَأَةً مُمِيتٌ وَمُمِيتَةٌ: مَاتَ وَلَدُهَا أَوْ بَعْلُهَا. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، وَالْجَمْعُ مَمَاوِيثٌ.

والموتانُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَمْ يُسْتَخْرَجْ وَلَا اعْتُمِرَ، عَلَى الْمَثَلِ؛ وَأَرْضٌ مَيِّتَةٌ وَمَوَاتٌ. والمواتُ مِنَ الْأَرْضِ: مَثَلُ الْمَوْتَانِ، يَعْنِي مَوَاتِهَا الَّذِي لَيْسَ مَلِكًا لِأَحَدٍ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ: سُكُونُ الْوَاوِ، وَفَتْحُهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَوْتَانُ: ضِدُّ الْحَيَوَانِ. والمواتُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ، وَلَمْ تُعْمَرَ، وَلَا جَرَى عَلَيْهَا مَلِكٌ أَحَدٌ، وَإِحْيَاؤُهَا مُبَاشِرَةٌ عِمَارَتِهَا، وَتَأْثِيرُ شَيْءٍ فِيهَا. وَيُقَالُ: اشْتَرَى الْمَوْتَانَ، وَلَا تَشْتَرِي الْحَيَوَانَ؛ أَيِ اشْتَرَى الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورَ، وَلَا تَشْتَرِي الرَّقِيقَ وَالذُّوَابَّ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْمَوْتَانُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدَ. وَرَجُلٌ يَبِيعُ الْمَوْتَانَ: أَيِ الَّذِي يَبِيعُ الْمَتَاعَ وَكُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ ذِي رُوحٍ، وَمَا كَانَ ذَا رُوحٍ فَهُوَ الْحَيَوَانُ. والمواتُ، بِالْفَتْحِ: مَا لَا رُوحَ فِيهِ. والمواتُ أَيْضًا: الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الْأَدْمِيَّةِ، وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا أَحَدٌ. وَرَجُلٌ مَوْتَانُ الْفَوَادِ: غَيْرُ ذَكِيٍّ وَلَا فَهِيمٍ، كَأَنَّ حَرَارَةَ فَهْمِهِ بَرَدَتْ فَمَاتَتْ، وَالْأُنْثَى مَوْتَانَةٌ الْفَوَادِ. وَقَوْلُهُمْ: مَا أَمَوْتَهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَا أَمَوْتُ قَلْبَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا يَتَرَدَّدُ، لَا

١ - " أبو نعيم الأصبهاني": أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفیان بن عیینة، ج ٧ ص ٣٠٤.

يُنَعَجَبُ مِنْهُ. وَالْمُوتَةُ، بِالضَّمِّ: جِنْسٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّرَعِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ، فَإِذَا أَفَاقَ، عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ كَالنَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ. وَالْمُوتَةُ: الْعَشِيُّ. وَالْمُوتَةُ: الْجُنُونُ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ عَنْهُ سُكُوتٌ كَالْمَوْتِ (١).

- (ب): دلالة المعنى اللغوي لإحياء الموات:

من خلال عرض المعنى اللغوي لكل من كلمتي الإحياء والموات، يمكننا رصد المعنى الخاص بكل منهما وما يدلان عليه، فالإحياء دالة على كان معنى نابض متحرك على وجه الحقيقة كحياة الإنسان والحيوان، كما تدل على المعنى ذاته تقديراً، فترك النوم وإقامة الصلاة ليلاً مصحوبة بالذكر وقراءة القرآن إحياء الليل، وكذلك نمو النباتات وتحرك الأراضين واهتزازها، وجريان الماء بها وإنبات الزروع فيها كل هذا وما جرى في معناه حياة وفعله إحياء.

أما الموات فدال على مطلق السكون والسكوت البارد الهابط، الذي انطفأت فيه حرارة الحياة، سواء أكون ذلك حقيقة كالموت الذي هو نقيض الحياة، ويتحقق بخروج الروح من الأدمي، وانطفاء حرارة الحيوان، أم يكون تقديراً كذلك بالمعصية والمرض والخمول والخراب وانتفاء العمارة وحركة الحياة. وموات الأرض هي التي لم يجر عليها ملك أحد (٢).

١ - "ابن منظور": لسان العرب، باب التاء، فصل الميم، ج ٢ ص ٩٢:٩٣. - "حموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الموضع السابق.

٢ - ومن الجدير بالإشارة لم يسبق الشريعة الإسلامية أي تقنين آخر في تنظيمه لنظرية إحياء الموات وضبطه وترتيب الحقوق والآثار عليه؛ ولذا حينما استعارت = المجتمعات الغربية فكرة الإحياء، تأثرت ببعض الفاهيم المصاحبة، وهذا ما نرصده في بعض اللغات، ومن ذلك اللغة الإنجليزية: فالإحياء: مصدر أحياء، وهو بث الحياة في الهامد Animation، ويتحدد المعنى الدقيق المراد من كلمة إحياء بما تضاف إليه فأحياء البيت الحرام: عمارته بالحج والعمرة. وإحياء السنة: العودة إلى العمل بها بعد

وحيث إن مصطلح إحياء الموات في حقيقته مركب إضافي، ومن ثم نحن أمام ثلاثة أجزاء، المضاف والمضاف إليه وصلة الإضافة، وهي فائدة التركيب، ومن ثم فمعنى "إحياء الموات في اللغة"، فعل ما يلزم لحصول حركة من العمران والتنمية لأرض خربة لا مالك لها ولم يسبق إليها عمران أو إحياء.

كما يتضح أن إحياء الموات يكون بمباشرة تأثير في أرض خربة ميتة، فيجري فيها شيئاً من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت، أي تحركه وجريان النضارة فيه بعد همدانه وبرودته. وإحياء الليل أي السهر فيه بالعبادة وترك النوم، أي شغله بالصلاة والعبادة والذكر، وعدم تعطله أو جعله كالميت بعطلته، وقالوا: أن النوم مخوف فوات صلاة العشاء، والشبه واقع؛ لأن النوم موت واليقظة حياة. وإحياء الليل وحياته: السهر فيه بالعبادة وترك النوم، ومرجع الصفة إلى صاحب الليل(١).

هجرتها Reverting to sunnah، وإحياء الليل: قضاؤه أو أكثره بالعبادة TO spend the night in worship، وكذلك إحياء الموات: جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها ولا منفعة منها منتفعا بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء Cultivation of virgin land، وإحياء المكان بجعله عامراً أهلاً موفور النعمة Colonization، وعمامة هو الاعمار: من عمر، أي إشاعة الحياة في الشيء. فأعمار الدار: بناؤها Construction، وأعمار الأرض: إحيائها.

- "قلعجي و قنيبي": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حرف الهمزة، ص ٤٨، ص ٦٢، ٧٧.

١- "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الحاء مع الواو والياء، (حيي)، ج ٣٧ ص ٥٢٨. - "ابن منظور": لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، ج ١٤ ص ٢١٤. - "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار

• ثانيا: تعريف إحياء الموات في اصطلاح الفقهاء:

التعريف الاصطلاحي هو ما يتناوله أهل كل فن أو تخصص لمصطلح بغرض انخراطه على معنى خاص عندهم، بحيث يكاد يغلب على المصطلح ألا يُعرف بهذا المعنى في مطلق اللغة ولا عند غيرهم، ومن هنا حرص الفقهاء على ضبط المصطلحات الخاصة بمسائل الفقه، وبخاصة التي يترتب عليها أحكاما شرعية، ومن ذلك ضبط الفقهاء لمصطلح " إحياء الموات"، فقد تناولهم لتعريفه على نحو ينضبط به ما يترتب عليه من أحكام أو تترتب له.

ويرصد عمل الفقهاء في التعريف الاصطلاحي "لإحياء الموات" نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، بل نجد عددا من التعريفات الاصطلاحية لإحياء الموات في المذهب الواحد، كما أن المحدثين لم يتفقوا على تعريف أيضا، ولا يمكن إرجاع ذلك إلى تشتت الفكرة أو ضعف الإدراك عند الفقهاء، بل العكس هو الحاصل، فالمتأمل في مذاهب الفقهاء وعملهم الفقهي حول إحياء الموات يقع عنده أنهم ملمون تماما بالمسألة وقد حُبكت عندهم وضبطت على نحو لا يختل، ولا يتأتى ذلك إلا بحصول تصور واضح عن إدراك دقيق للمصطلح معنى ومبنى، ولعل سبب كثرة التعريفات قائم لشدة الوضوح وتركيزهم على إستظهار معنى الموات، أما معنى الإحياء فكاد من الظهور والوضوح لدرجة جعلتهم لا يعبؤون في معظم المواضع بإبانتته على التخصيص، بينما نرصد لدى المحدثين إظهارهم للتعريف من خلال معنى جزئي المصطلح - أي " الإحياء" و " الموات"، وبالتالي نعرض لأهم تلك التعريفات وأضببطها في التناول الفقهي لإحياء الموات حدا أو رسما، وذلك فيما يلي:

الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الهمزة المقصورة، (إحياء الليل)، ص ١٩.

أ- تناول الفقهاء لتعريف إحياء الموات:

اهتم الفقهاء الأوائل في غالبية تعريفاتهم لمصطلح "إحياء الموات" بإبانة الأرض الموات في تعريفاتهم، بينما حاول المتأخرون والمحدثون معالجة عنصر المصطلح واستيعاب معنى الإحياء في إبانهم لمعنى الموات فيما قالوا به من تعريفات، وليتضح الأمر، نعرض لتعريف إحياء الموات اصطلاحيا عند المذاهب الفقهية، ثم تعريفه عند المتأخرين والمحدثين، وذلك فيما يلي:

١- تعريف إحياء الموات اصطلاحيا عند الحنفية:

تتضمن كتب الفقهي الحنفي تعريفات متعددة لإحياء الموات، ويكاد جميعها -معنى ومبنى- ينصب في أربعة تعريفات، هي: "كل أرض من السواد، والجبال التي لا يبلغها الماء من أرض العرب، مما لم يكن لأحد ملك"^(١)، وقالوا: "الموات ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزرع"^(٢). وقالوا: "هي أرض تعذر زراعتها

- ١- "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مجلد ١٥ ج ٢٣ ص ١٨٨.
- ٢- "المرغيناني": أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣- "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: = ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج ١٠ ص ٦٩- "الزبيدي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة- شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، دار نوبليس، مصر، ج ١٠ ص ٥٧.

لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة بعيدة عن العامر"^(١).
وقالوا: "هي أرض خارج البلد، لم تكن ملكا لأحد ولا حقا خالصا، فلا يكون
داخل البلد موات أصلا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها
لأهلها أو مرعى لهم"^(٢).

نلاحظ على هذه التعريفات طولها النسبي، كما أنها تتضمن تفاصيل
ليس مكانها في التعريف الاصطلاحي الفقهي المنضبط، فقد احتوت التعريفات
على خلو ملك الأرض محل الإحياء، والحاصل أن ثبوت سابقة الملك للأرض
الموات مانع من ترتب حكم الإحياء لمحبيها، وتعريف المانع "ما كان من وجوده
العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، وهو خارج عن الماهية"^(٣)، ومن جهة أخرى
فإن عدم وجود مالك للأرض الموات هو شرط لترتيب حكم الإحياء للمحيي،
والشرط هو الآخر خارج عن الماهية، وقد قال الأصوليون في تعريفه: "ما كان

-
- ١ - "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ١٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٨ ص ٣٨٥.
 - ٢ - "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٨ ص ٣٠٥.
 - ٣ - "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١ ص ٤٤١ - "السنيني": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١م، ص ٨٢ - "البركاتي": التعريفات الفقهية، ص ١٩١.

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وهو خارج عن الماهية^(١)، ولما خرج عن الماهية، فما كان يجب ذكره في التعريف أيضا، وكذلك تضمنت التعريفات الخروج عن العمران، وكونها في جبل أو غيرها أو في أرض العرب أو غيرها أمور تفصيلية غير مؤثرة قد تصح أو لا تصح، ولكنها لا تدخل في التعريف، وكذلك حصول الزراعة، ومع أن الزراعة إحياء إلا أن الإحياء قد يتحقق غيرها وليس قصرا عليها، وذكرها في التعريف يحجر معنى الإحياء على فقط ويعطل غيرها.

٢- تعريف إحياء الموات اصطلاحيا عند المالكية:

نص المالكية في كتبهم الفقهية على تعريفات عدة لمصطلح إحياء الموات، ويكاد جميعها -معنى ومبنى- تصب في ثلاثة تعريفات، هي: "الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها"^(٢)، وقالوا: "ما سلم عن اختصاص بإحياء لها"^(٣)، وقالوا: "الأرض الخالية البعيدة من العمران التي لم يسبق عليها ملك لأحد بوجه شرعي"^(٤).

- ١ - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ١٢٥ - "السنيني": الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ص ٧١ - "البركاتي": التعريفات الفقهية، ١٢١.
- ٢ - "القرافي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٥ ص ٢٧٩.
- ٣ - "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ج ٣ ص ٥٧٨.
- ٤ - "بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ج ٢ ص ١٨٨.

نلاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات للأرض الموات وليس لإحياء الأرض الموات، ومن ثم لم تجمع مفردات المعرف، وخرج منها أجزاء من ماهيته.

٣- تعريف إحياء الموات اصطلاحياً عند الشافعية:

نص الشافعية في كتبهم الفقهية على تعريفات عدة لمصطلح إحياء الموات، ويكاد جميعها -معنى ومبنى- تصب في ثلاثة تعريفات، هي: "الأرض التي لا ماء بها ولا ينتفع بها أحد"^(١)، وقالوا: "ما لم يكن عامراً ولا حريماً عامراً، قرب من العامر أم بعد"^(٢)، وقالوا: "عمارة الأرض التي لم تعمر"^(٣).

١ - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤ ص ٣٤٤.

٢ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، الموضع السابق. - "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٧ ص ٤٨٠. - "الدميري": كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمييري = الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٥ ص ٤٠٧. - "الشرييني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣ ص ٤٩٥.

٣ - "الجمال": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٣ ص ٥٦١.

نلاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات للأرض الموات وليس لإحياء الأرض الموات، ومن ثم لم تجمع مفردات المعرف، وخرج منها أجزاء من ماهيته.

٤- تعريف إحياء الموات اصطلاحياً عند الحنابلة:

كذلك جاءت نصوص الحنابلة في تعريف إحياء الموات، فقد أشار فقهاء الحنابلة إلى تعريفات كثيرة تكاد جميعها -من حيث المعنى وومن حيث المبنى- تلتقي في ثلاثة تعريفات، هي: "الأرض الخراب الدارسة"^(١)، وقالوا: "الأرض الدائرة التي لم يُعلم أنها مُلِكت"^(٢)، و(الدائرة) تعني الأرض شديدة الانطمار

- ١ - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج ٥ ص ٥٦٣.
- ٢ - "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٦ ص ٣٣٥ - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة = المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار نوبليس، موسوعة فقه الإسلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ج ٢٢ ص ١٦ - "إبراهيم المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر، ص ٢٥٥.

تحت الرمال والحجارة، المتسخة^(١)، وقالوا في تعريفهم الأضبط: "الأرض المنفكة عن الاختصاص، وملك معصوم"^(٢).

ونلاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات للأرض الموات أيضاً، ولا نستطيع أن نتوصل منها لتصور إحياء الأرض الموات، كما أنها لم تجمع مفردات المعرف، وخرج منها أجزاء من ماهيته، فلم يكن منها شيء جامعاً مانعاً يبقى لصح به التعريف.

٥- تعريف إحياء الموات اصطلاحياً عند الظاهرية:

جاء أشهر تعريف عند الظاهرية لإحياء الموات، بكتاب المحلى، وهو: "كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمّرت في الإسلام، فهي لمن سبق إليها، وأحيائها، سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه، ولو أنه بين الدور في الأمصار"^(٣).

ونلاحظ على هذا التعريف أنه بيان لأحكام الأرض الموات وشروطها عند الظاهرية، وهو تعريف دائري، ويعرف المعرف بالمعرف، كمن عرف الماء بعد الجهد بالماء، وقد استعمل أداة العطف التخييرية (أو) مع (سواء)، والفصيح استعمال (أم)، وعلى وجه الدقة لا نستطيع التوصل من هذا التعريف لتصور إحياء الأرض الموات، ولا إدراك ماهيته، فخرج عن صحيح التعريف.

-
- ١ - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الدال المهملة مع الراء، (دثر)، ج ١١ ص ٢٧٣.
 - ٢ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الموضوع السابق.
 - ٣ - "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: د. / عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٧ ص ٧٣.

٦- تعريف إحياء الموات اصطلاحياً عند المتأخرين والمحدثين:

حاول الفقه المتأخر والحديث أن يتخلص من هيمنة معنى الموات في تعريف الإحياء المناط به، ومن أشهر ما سيق في هذا المقام، ما قام به الفقيه وهبة الزحيلي، ونخبة من العلماء في موسوعة الفقه المعاصر، والعالم سيد سابق، وكذلك اللجنة العلمية الرفيعة التي صاغت الفقه التقني لمجلة الأحكام العدلية، والبركتي في تعريفاته، ولا شك أن التعريفات جاءت لتمثل نقله موضوعية في ضبط المصطلح، وهي عند الزحيلي: "إصلاح الأرض بالبناء أو الغرس أو الكرب أو غير ذلك"^(١)، والكرب هو قلب الأرض وحرثها وتهيئتها للزراعة عامة^(٢)، ونلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لمفردات المعرف، ولا يمنع من دخول غيرها، وقد أغفل إبانة الأرض الموات محل الإحياء، وهي ركن فيه داخل في الماهية.

وقالوا في الموسوعة: "جلب الماء إليها لزراعتها أو بالبناء فيها أو بأي شيء يؤدي إلى صلاحيتها للاستعمال حتى لا تبقى معطلة"^(٣)، ونلاحظ على هذا التعريف أنه عين الإحياء في الزراعة، وتصدر بكلمة (جلب) وهي تعني النقل من مكان آخر، فماذا إن استظهر لها بئراً، ثم ذكر عبارة (أي شيء) وهذا

١ - "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، ج ٦ ص ٤٦٥.

٢ - "ابن منظور": لسان العرب، باب التاء، فصل الكاف، ج ١ ص ٧١٥ - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الكاف مع الموحدة، مادة (كرب)، ج ٤ ص ١٣٢.

٣ - "عويس": د./ عبد الحليم عويس، ومجموعة من العلماء، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ٣ ص ١٧٤.

يخرج التعريف عن الضبط لجهالة المحال إليه وغموض المعنى الضابط، وقيامه على تشنيت ذهن المتلقي.

وعند سابق: "إعداد الأرض الميئة التي لم يسبق تعميرها وتهيتها، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك"^(١)، ونلاحظ على هذا التعريف أنه تعرض لمعنى الإحياء واختزله في الإعداد والتهيئة ليشمل الزراعة والسكنى، وذكر (ونحو ذلك)، وهي من عبارات الانفتاح اللامضبوط، كما أن ماهية الإحياء والموات غير واضحة.

وفي المجلة: المادة ١٠٥١: "الإحياء عبارة عن التعمير، وجعل الأراضي صالحة للزراعة"، والمادة ١٢٧٠: "الأراضي الموات، هي: الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، ولا هي مرعى، ولا محتطبا لقصبه أو قرية، وهي بعيدة عن أقصى العمران، يعني: إن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور، التي في طرف تلك القصبه أو القرية لا يُسمع منها صوته"^(٢). ونلاحظ على هذا التعريف طوله المترهل، وتمزقه بين مادتين متباعدتين، في تبويب مختلفين، كما أنه تضمن تفاصيل ليس مكانها في التعريف الفقهي، فقد احتوى على خلو ملك الأرض محل الإحياء، والآلية البدائية لقياس البعد عن العمران، وتخصيص العمران للزراعة، كما أن صياغة التعريف ولغته جاءت بسيطة سطحية، قد تكون ناسبت عصرها في أول التعرف على الضبط الصياغي للتقنيات، ولكنها الآن قد تكون محل نظر.

١ - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٣ ص ١٤١.

٢ - "المجلة": لجنة من كبار فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، المادة ١٠٥١ ص ٢٩٧، المادة ١٢٧٠ ص ٣٤٤:٣٤٥.

وعند البركتي: إحياء الأرض في الشرع: "التصرف في أرض موات وإعمارها بالبناء والغرس والزرع والسقي وغير ذلك من الأغراض الصحيحة"^(١). ونلاحظ على هذا التعريف أنه عرف المعرف بأحد ألفاظه، ووقع دائريا، وقصر في الإبانة على معاني الزراعة، وأجمل وأحال إلى مجهول، فلم يضع معيارا منضبطا لاستبانة الأغراض الصحيحة. فصارت مجهولة لا تصح الإحالة إليها.

- (ب): علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لإحياء الموات:

من الطبيعي أن نرصد سعة المعنى في التعريف اللغوي عنه في التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، فإحياء الموات في اللغة دال على اتخاذ الإجراءات والأعمال والقيام بأفعال، ونشاط وتسخير أموال، في سبيل إحداث العمران الشامل والحقيقي، وذلك من في كافة المجالات المتاحة كلها أو بعضها أو أحدها، والموات كان من الأراضي التي لم يحصل لها إنماء ولا عمران، وليست لها مالكا، وهي التي يزهد فيها الناس من وعورتها ودثارها، فيخرجونها عن تعاملهم المعتاد.

وقد امتد الفقهاء فهمهم لمسألة إحياء الموات من هذا الفهم، ولكنهم لما أرادوا أن يضبطوه، حصره بعضهم في الزراعة، وموه آخرون فيه بحيث لا يتمكن المطالع لآرائهم من الوقوف على معنى ضابط لفكرة وتصور إحياء الموات، في النص الفقهي، وذلك بالرغم من تالأؤ الفكرة ونصاعتها على مستوى الفقه والفكر لدى الفقهاء، فهذه المسألة تبرز نموذجا لتفاوت المستوى الفقهي عن مستوى النص الفقهي.

وبالنظر لشروح الفقهاء لفكرة إحياء الموات وعرضهم لمجالات تطبيقها، ومحاولة التدقيق في ماهيتها، نجدها من أجلّ المسائل بل النظريات، في مجال

١ - " البركتي ": التعريفات الفقهية، الهمزة المقصورة، (إحياء الموات)، ص ١٩.

التنمية العمرانية والبشرية، وأنها تطوي في شراعتها وتشريعها كل عمل من شأنه أن ينهض بالمجتمع والفرد، ويحقق المصلحة العامة، وهو يحجز للفرد نصيبه من المصلحة، وحافز تميزه، وثمرة عمله، فلا يلبث المجتمع إلا وقد تنامي وتنافس في عمليات ارتقائية متلاحقة ومتسارعة، ومن ثم ترسم من خلال ذلك صورة كبيرة للمجتمع كله وهو ينبض بقلب ضخم ويضخ دماء الحياة والنمو والازدهار والرفاه على كافة الأصعدة، والكل يؤدي دوره بدقة وتنافسية وكأن الأمر يعنيه وحده، وكأنه وحده الذي سيجني الأرباح، فالكل فريق واحد يخطط ويجري ويناول ويتماهر ويتحاذق ويبذل طاقته ويناولها لمن أمامه حتى يقوم بعمله هو الآخر، حتى يتحقق الهدف، وإن دخل الهدف في مرماه يحتسب لكل لاعب هدف شخصي، إلى جانب الهدف العام للفريق، بما في ذلك الدولة، التي تسهل الأمور وتوجه الأفراد والأدوار حتى تستحيل المواتات إلى جنات.

وبالتالي كل عمل يحقق هذه النتيجة يكون داخلا في معنى الإحياء، مثل الزراعة والصناعة والبناء والعمارة والحدائق والغابات وحظائر التربية ومنتديات الحفاظ على البيئة الحية والبيئة النباتية، كالغابات، وكذلك التعدين والأبحاث ومراكز العلوم والتجربة وعامة ما يحصل به تنفس سعداء الحياة، وتراخي نواضرها وجريان حركاتها ونبضها. كل ذلك وما في معناه وما يجري مجراه، بعد أن كان مكان تلك الحياة النابضة صحراء أو مستنقع أو مسطح على بحر مهجور، فالمهم ليس المكان أو طبيعته، ولكن المهم صفته التي يلزم أن تكون قبل هذا الإحياء على هيئة جرداء مزهد فيها عديمة الحياة أو أي مظهر من مظاهرها.

فإن كان ذلك ثم برز المحيي، وعمل وكد، وجمع رجالا وأمولا حتى صار للحياة مظهرا ومعالم نابضة، فقد تحقق الإحياء، هذا بجانب بعض الإجراءات الأخرى كمفهوم إذن الإمام أو التحجير أو عدم الملك، وهي أمور يعتد بها، ولكنها ليس في حقيقتها الموات، ولا الإحياء، ولا العمران الحاصل، وإنما هي في وضع الآثار التي تُرتب حكم أيلولة الملك إلى المحيي.

ونخلص من ذلك إلى أن موضوعنا ينحصر في أرض ليس عليها حق ملك لأحد، وهي خربة لا توجد بها معالم حياة أو عمار، ثم بعد الشروع في إحيائها من صاحب الحق فيه، يحصل بها العمران، والعمران هو البنيان، وما تعمر به البلد، ويُحسَّن حالها بواسطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة القاطنين والأهلين، وإتاحة الأعمال ونجاحها، والتمدن، وكذلك منه التهيئة للعيش على نمط الريف المنتج، والمجتمعات الصناعية والعلمية المثمرة، وعيش كأهل المدن والأخذ بأسباب الموصلة، وكذلك التنعم والأخذ بأسباب الحضارة والمدنية والانتساع سواء على مستوى العمران الريفي أم العمران الحضري، ولذا يُقال: "استبحر العمران"، و"العدل أساس العمران"، وكل ما جرى في هذه المعاني؛ ومن أجل ذلك أُطلق مصطلح "علم العمران" عند ابن خلدون على علم الاجتماع، لما يتوافر له من معان الإعمار والعمران(١).

- (ج): التعريف المختار لإحياء الموات:

ومن خلال ما عرضناه في السياق التعريفي لمصطلح إحياء الموات، يتضح أنه متعلق بالأرض التي لا يعمرها أي شخص بأي مظهر من مظاهر العمران ولا بأي مستوى من مستوياته، ثم بعمل عمليات من الإحياء والإنماء يحصل العمران بعدما كان غير موجود، فتستحيل تلك البقعة إلى عمار وعمران اجتماعي وانتاجي زراعي أو علمي أو صناعي أو تعديني أو بحثي أو ترفيهي يفيد الجميع ولا يستأثر به فئة دون أخرى، أو تدريبي أو غيره في أي مما يفيد البشرية ويحقق خير الإنسان، والمجتمع في مجموعته.

ويلزم من صياغة تلك المعاني في سبك منضبط جامع لمفردات ماهية إحياء الموات مانع من دخول غيرها، ومن ثم يمكننا تعريفه: "حصول العمران

١- المعجم الوسيط: باب العين، ج ٢ ص ٦٢٧، باب الميم ج ٢ ص ٨٥٩.

لأرض بعد لم يكن"، كما يمكن أن نعرفه بأنه: "إنماء أرض لم يسبق إليها عمران"، ولعل هذا الأخير قد يكون الأدق، لاشتماله على تعبير الإنماء، وهو تعبير دال على إحداث العمل وبذل الجهد، سواء المادي أم المعنوي، بغرض الوصول للعمران، وهو ما يظهر من عجز التعريف، في أن الأرض لم يسبق إليها عمران، أي أن فعل الإنماء أنتج العمران، ولم يسبق هذا العمران عمران قبله، والعمران كلمة جامعة لجميع معان الإحياء المجتمعي البشري في كافة مجالاته.

المطلب الثاني

صفة إحياء الموات

هيئة إحياء الموات والأمور الحاصلة فيه والمعتدة بها والمُتَّبَعَة في عمارته هي صفته التي تضبط فهمه، بحيث تقع في معناه موقع التطبيق العملي للمعنى التنظيري في التعريف الاصطلاحي، وتبدو للمطالع كالصورة المرئية للناظر، فينسبك ضبط المسألة، الأمر الذي يبسر استظهار الحكم الشرعي الذي نيط بها.

وصفة إحياء الموات، قد يختلف النظر إليها بين الفقهاء، فمنهم من يضيق في معمولها، ومنهم من يوسع حسبما ينقدح من تصور في ذهن الفقيه، فالغرض حصول العمران عند الجميع، وهم متفقون على ذلك، أما ما يحصل به العمران على وجه الحقيقة، هو ما لا يتفق عليه الجميع، فمنهم من رآه في إحداث الزراعة والمياة، ومنهم من عدها بالتعدين، ومنهم من نظر إليها بحصول البناء، ومنهم من جمع بين أكثر من معنى ونظر، ومن ثم نتناول أهم تلك المعاني لاستظهار الصفة المؤثرة في حكم إحياء الموات، وفق رؤية الشرع

الحنيف لمراعاة مصالح العباد والبلاد. ونعرض لذلك من خلال ثلاث مسائل نتناولها فيما يلي:

• أولاً: الزراعة والغرس والمياة:

أجمع الفقهاء أن صفة الإحياء المعتد بها هي الزراعة وإيصال المياة بحفر بئر أو شق مجرى ونحو ذلك، وقد نظروا إلى الماء بوصفها مصدر الحياة، وأن منها كل شيء حي، وقد قال الله تعالى في شأنها: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} (٣٠) الأنبياء، كما نظروا إلى الزرع وإلى غرس النخل والأشجار، على أنها النماء الطبيعي والأصيل، والإحياء الدال حقيقة على حصول العمران في الموات، وصارت به، بعدما كانت عدم، وقد عبر القرآن صراحة أن النخل والزرع وما نبت ونما من الأرض في إحياء الأراضي والبلدات، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (١٤١) الأنعام، وقال سبحانه وتعالى: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١٠) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (١١)} بق، وقال سبحانه وتعالى: {وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١١) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (١٢) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (١٣)} الرحمن، (١).

١ - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٥:٣٨٦. - ابن نجيم: "البحر الرائق"، ج ٨ ص ٣٨٦:٣٨٨. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٨٢. - "بري": سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج ٢ ص ١٨٦. - "الشيرازي": أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام

وبالنسبة للأنهار الجارية في أصلها لا تحرز أو تحبس على من هو أعلاها بحجة قدرته عليها، ولكن استحداث المياه هو المقصود وليس إيجادها جارية أصلاً، والاستحداث يكون بالحفر القريب والعميق، وشق الترع والقنوات، وتوصيل المياه بأي وسيلة بما في ذلك النقل ومد الأنابيب، وكل ما يؤدي للغرض، وقد استدلل بعض الفقهاء على حق مستحث الماء في ملكها بالسنة الصحيحة^(١)، فيما رواه مسلم بسنده عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

الشافعي، موسوعة فقه الإسلام، دار نويليس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ج ١٦، ص ٧٨:٧٩. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤. - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٥ ص ٥٦٢. - "المقري": شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، إ خلاص الناوي، المحقق: الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج ٢ ص ٤٣٥. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٤٤:٣٥٠. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٠. - "عويس": موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، ج ٣ ص ١٧٤.

١ - "المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٣.

يُحْكَمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا (٦٥) النساء (١)، ويترتب على ذلك ترجح كونها إحياء وعمرانا لموات.

١ - حديث صحيح، رواه مسلم وغيره: - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفصائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ح ١٢٩- (٢٣٥٧)، ج ٤ ص ١٨٢٩- "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ح ٥٥٦٥ ج ٣ ص ٤١٠- "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، ح ١١٨٥٤ ج ٦ ص ٢٥٣- "الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر و، محمد فؤاد عبد الباقي و، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسقل من الآخر في الماء، ح ١٣٦٣ ج ٣ ص ٦٣٦- "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، كتاب القضاء، التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان، ح ٥٩٢٤ ج ٥ ص ٤١٢- "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،

• ثانيا: التعدين الاستخراجي:

حصول الإعمار والعمران بالتعدين، واقع عقلا، ويقصد به كل ما يستخرج من الأرض من جامد أو سائل، فالجامد نحو المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد، أو ما كان حجارة كالماس والزرجد، والرخام، أو ما كان من مركبات الكيمياء وله صور الجوامد غير المتماسكة أو الصلبة كالفوسفات واليورانيوم والبوتاسيوم والملح، وغير ذلك مما يستخرج من أرض أو ظاهر على ووجهها ولم يسبق المحيي أحدٌ إليه، وكذلك قد يكون التعدين الاستخراجي لمائع أو سائل كالنفط والزيوت والغازات أيضا(١).

وفي هذه المسألة أخرجها الأحناف من حصول الإحياء بها لأنهم رأوه في الغرس والإثمار والزرع واستحداث المياه، أما مذهب الجمهور فإلى حصول الإحياء بهذا الاستخراج وتملك المحيي لما أخرج، ذهب إلى هذا بعض المالكية والشافعية والظاهرية، مستدلين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه البيهقي بسنده من حديث أمِّ جُنُوبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُؤْدَةَ بِنْتِ

صيداء، بيروت، أول كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ح ٣٦٣٧ ج ٥ ص ٤٧٩ - "ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، أبواب السنَّة، بابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، ح ١٥ ج ١ ص ١١:١٠.

١ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩:٢٨٠. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، الموضوع السابق. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٤:٤٣٥. - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٨١. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، الموضوع السابق.

جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"^(١).

والحنابلة ففرقوا بين المعادن الظاهرة على الأرض والتي في جوفها، فمنعوا حصول الإحياء أو العمران بالأول لظهوره وانعدام الجهد فيه، وأجازوه في الثاني لحصول الجهد وخفاء المعدن^(٢). أما الأحناف قد رفضوا هذا النوع من الإحياء لأنه في قولهم ليس مواتا، وإنما هو من ثروات المسلمين ومصالحهم العامة التي يلزم على الإمام مراعاتها والحفاظ عليها ويحميها ويمتنع عليه إقطاعها أيضا^(٣).

- القول الراجع:

- ١ - ذكره ابن السكن في سننه الصحاح، أخرجه البيهقي وغيره:- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح ١١٧٧٩ ج ٦ ص ٢٣٦. - "أبو داود": سنن أبي داود، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأَرْضِيِّينَ، ح ٣٠٧١ ج ٤ ص ٦٧٩. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، باب الأَلْفِ، أَسْمَرُ بْنُ مُضَرَّسٍ، ح ٨١٤ ج ١ ص ٢٨٠. - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب السلم، كتاب إحياء الموات، ح ١٦٦٦ ج ٢ ص ١١٠.
- ٢ - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٧٢. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥: ٢٥٦. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٤٢: ٣٤٣.
- ٣ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥.

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من حصول الإعمار بمطلق الإحياء بالمتعدين الاستخراجي سواء أكان ظاهراً أم خفياً، نظراً لإطلاق نص الحديث وعدم تقييده، والتقدير يفتقر إلى نص مقيد، والحنابلة يفتقدون النص في الحالتين، وقد تعارض قولهم مع النص فيقدم النص. كما أن تملك المحيي للمعدن الظاهر، وإن لم يكن من باب الإحياء فمن باب السبق لعدم المالك. ويترتب على ذلك ترجيح كونها إحياء وعمراناً لمواتٍ.

• ثالثاً: البناء:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومعاصرين إلى حصول العمران بالإحياء بالبناء، وذلك بإقامة الأبنية والدور بغرض السكن، والعيش الإنساني، ويستوي في ذلك إن كان المحيي أقام البناء لسكنائه الشخصي، أم لسكنى غيره، بمقابل أو تبرعاً، ففي جميع الأحوال الفائدة متحصلة، ومن حصول العمران وتوصيل ما يلزم الدور من مرافق حسبما تتطلبه طبيعة الحياة ومستلزمات العيش وفق العرف وتطور الزمان والمكان (١). ويترتب على ذلك ترجيح كونها إحياء وعمراناً لمواتٍ.

١ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٨٢. - "بري": سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج ٢ ص ١٨٦. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٦. - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨. - "المقرئ": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٥. - = "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٠. - "عويس": مسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، ج ٣ ص ١٧٤.

• رابعاً: بالتربية الحيوانية والداجنة:

ذهب بعض الفقهاء إلى حصول العمران بتربية الحيوانات بغرض التسمين والإنماء وتوفير مصدر من أهم مصادر الغذاء، ولأغراض البحث العلمي والتعليمي، ولمقاصد الجهاد والتصنيع، ولأغراض الترفيهية هي أساليب إحيائية مشروعة، إلا ما حرمه منها الشرع الحنيف، كأن يربى الخنزير بهدف التسمين للأكل، أما تربية مطلق الحيوان والطيور فمشروعة، والغالب أن تربية الحيوان والداجنة، تكون بجانب المشاريع الزراعية ومشاريع الري وإستحداث المياه، لما يصعب تصور وجود تربية حيوانية دون مياه ولا مصدر غذائي لها، لأنها دون ذلك تهلك، ولكن لا يوجد مانع عقلي ولا شرعي من إقامة مشروع خاص لتربية الحيوانات والطيور وتوالدها، للأغراض المشروعة، سواء أكانت مقتضية أم مباحة، مادام سيوفر المحيي لها مصادر الشرب والتغذية.

وقد حملت نصوص آيات القرآن الكريم وصحيح السنة المشرفة، الدلالات المباشرة والصريحة على أن وجود الحيوانات واقتنائها وتربيتها هي مظاهر حياة ونماء، ونعمة من الله بها على عالم الإنسان، ومنها:

من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)} وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمَلَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٤٢) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبُونِي بَعْلَمَ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥، ١٤٤) الأنعام، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)﴾ النحل، وغيرها الكثير، فالآيات دالة على أن الإبل والبقر والخيول والبيغال والحمير وغيرها مما يفيد منه الإنسان هي من أمارات الحية وابتهاجها وزينتها.

ومن السنة ما رواه البخاري بسنده عن عامر، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ" (١)، وكذلك ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتِهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْفِيهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرَبَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ." وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا

١ - حديث صحيح: - "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - الشهير ب (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتابُ الجهادِ والسيرِ، بابُ: الجهادُ ماضٍ معَ البرِّ والفاجرِ، ح ٢٨٥٢ ج ٤ ص ٢٨.

إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (الزلزلة (٨)).

هذا وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بالإحياء بتربية الحيوان الطير، ولم يعارضهم غيرهم، ولعل المعنى قائم عند غيرهم ولكنهم يربطونها بالزراعة والمياه (٢). ويترتب على ذلك ترجُّح كونها إحياء وعمراناً لمواتٍ.

• خامساً: الإحياء بالتطهير:

ذهب بعض إلى تحقق العمران وحصول الإحياء بتطهير الأرض الموات، إن كان مواتها راجع لما يشغلها من مستنقعات وماء راكد عطن، والأشجار غير المثمر أو عديمة الفائدة، وحجارة ومهملات أو القاذورات والجيف، أو أن تكون غابات موحشة ومأوى للهوام والحشرات والمضرات من الدواب والأوبئة وما يتولد منه ضرر أو مرض، كل ما جرى في هذا المعنى، فإن طهرها المحيي وفق ضوابط إحياء الموات، صار في حقه ما يصير في حكم إحياء الموات بالغراس والإثمار والتعدين ونحوه، وذلك لتحقيق الحكمة من الإحياء وهي زوال خطر مثل هذه الموات وتصييرها إلى بقعة صالحة للعيش ويحصل فيها إعمار وتنمية، ولعل هذا النوع من الإعمار وإن لم يصرح به باقي الفقهاء فإنهم لم يصرحوا بمنعه، بل إن الأحناف يرون حصول الإحياء بنزع

١ - حديث صحيح: صحيح البخاري، كتابُ الجهادِ والسَّيْرِ، بابُ: الخَيْلُ لِثَلَاثَةِ، ح ٢٨٦٠ ج ٤ ص ٢٩.

٢ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٦. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦.

الماء من الأرض التي تعطلت بسبب غلبته عليها^(١)، وهو صفة من الإحياء مطلوبة وبخاصة في عالم الناس اليوم. ويترتب على ذلك ترجح كونها إحياء وعمرانا لمواتٍ.

• سادسا: العرف وكل ما يحصل به العمران:

حاجات الناس متجدد والنوازل متلاحقة، بينما النصوص ثابتة، ومتناهية وليس هكذا الأفضية فإنها غير متناهية؛ ولذا يحصل العنت والشدة إن حجرتنا على الناس في زمان مفاهيم حياتية متجددة لأبناء زمان سالف قد يفصل بين الزمانيين ألف سنة أو ألفان سنة، هناك أمور قامت وأخرى هلكت وثالثة انجلت وإلى غير ذلك من المتغيرات والمستجدات، ومن كماليات الشريعة مرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، واتساع أحكامها وبخاصة في مجال المعاملات لتتنطبق على الناس وتسعهم أينما كانى وأيان عاشوا، وإن عددنا إطلاق النصوص القرآنية الكريمة والنصوص النبوية الشريفة الدالة على حصول الإحياء والعمران، نجدتها مطلقة مرنة، يكاد العرف يلعب دورا بارزا في إبانته، ولما فطن الفقهاء إلى هذه المكنة الفقهية، ذهب الجمهور منهم إلى ترك الباب مفتوحا للعرف حسب كل مجتمع ومكان ووفقا لمقتضيات الزمان ومستجداته وتطوره بشرط أن تكون مشروعة، وذلك في إبانته ما يحصل به العمران من سبل الإحياء وطرائقه، ويترتب الحكم الشرعي لإحياء الموات في جميع الأحوال. ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والفقه المعاصر^(٢)، هذا ولم يرفض

١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، الموضوع السابق. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٠. - "عويس": مسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، ج ٣ ص ١٧٤.

٢- "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٠. - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦١، ٥٦٤:٥٦٦. - "النووي": روضة

الأحناف هذا النظر رفضاً صريحاً. ويترتب على ذلك ترجُّح كونها إحياء وعمرانا لمواتٍ.

الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٠ - "عويس": مسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، ج ٣ ص ١٧٤.

المبحث الثاني

مشروعية إحياء الموات وحكمه التكليفي

لمّا تبيّنت مسألة " إحياء الموات "، تعريفًا ووصفًا، وانضبط معناها، لزم أن نطلب حكم وجودها، من حيث مشروعية العمل استظهارها في واقع التعامل بين المسلمين، وما نيظ بولي الأمر في شأنها، وبخاصة أن ترك أمر إحياء الموات دون ضبط من ولي الأمر وإظهار بأس السلطان فيه، قد يغري بعض أصحاب الأموال من الطغيان والتسلط على أموال الناس، بل والتمدد في أموال الدولة، وتصير أراض الدولة دولة بين الأغنياء، ولا نصيب فيها لأصحاب الجد والعمل ولا لأصحاب الحاجات من الفقراء والعمال البسطاء، وهذا بالقطع مناف لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧) الحشر، فالله تعالى لا يريد أن تكون الأموال ومصالح الناس الحيوية في دائرة مفرغة بين قلة من الأثرياء، ولكن ينبغي أن يدور المال دوراته وبتنقل بين الجميع، ولكل منه نصيب معلوم على قدر جهده وجده وعلمه وما قسمه الله تعالى له، أما تركيز الثروة في يد فئة معلومة بدءًا وانتهاءً فمحظور.

ومن أجل تحاشي نواحي الظلم في هذا كله وغيره مما في معناه، سواء أدق عنه أم عظم، نظر الإسلام إلى أهم عناصر الثروة وهي الأرض أي العقار بالحقيقة، واضطلع بترتيب حقوقها، بدءًا من حكم جواز هذا العمل أو عدم جوازه، ثم إن هو جائز فما درجة التزام الفرد به، وكذلك الدولة متمثلة في صفة ولي الأمر.

ومن ثمّ لزم البحث في مشروعية إحياء الموات، ونتناولها في مطلب أول، ثم نتناول في مطلب ثان الحكم التكليفي لإحياء الموات. وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

مشروعية إحياء الموات

يلزم من البحث في مدى موافقة مطلوب ما لمنهج الشرع الحنيف أو عدم موافقته من حيث أصله أو من حيث وصفه، وذلك في كل مسألة تعرض للمجتمع المسلم هيئة أو أفراداً، ويتوقف العمل به على إجابة البحث بالجواز، أما إن كانت الإجابة بغير الجواز فيمتنع العمل به أيما تكون المصلحة الظاهرة في فعله، وهي بالقطع إن خالفت الشرع فمصلحة ملغاة موهومة، والظاهر أن قضية "إحياء الموات" ظاهرة المصلحة وارقة الفائدة على المجتمع في هيئة الإجمالية متمثلة في الدولة، أو فيما يعود على الفرد المحيي أو الفرد العادي من تمكين العمران بحصول الإحياء لما كان مواتاً.

ولمّا كان ظهور المصلحة وحده غير كاف لانتظام المشروع في ترتيب الدولة المسلمة ونظامها، أو في مسلك الفرد المسلم، فكان لا بد من بحث مدى مشروعية إحياء الموات، بوصفها مسألة فرعية من مسائل فقه المعاملات الإسلامي، ذات الأثر الكلي في إنماء الحياة الإقتصادية والاجتماعية على السواء. ونظراً لهذه الأهمية آثرنا تناول هذه الجزئية وذلك بإيضاح الآتي:

لم يختلف الفقهاء في مشروعية إحياء الموات، وبيّنوا أنها جائزة، واستدلوا على مشروعيتها بالسنة والإجماع، وذلك فيما يلي:

• أولاً: الاستدلال من السنة:

مارواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ^(١)، وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا"^(٢).

دل الحديث على استحقاق الذي أعمر أرضاً من أراضي الموات لمليكتها، وأنه يتقدم على غيره في استحقاق تلك الملكية حتى وإن كان لغيره متعلق بها ما لم يكن هذا التعلق يرجع لحق هذا الغير في ملكية تلك الأرض، وقيامه ﷺ بترتيب الأحق دل على مشروعيتها الإعمار وهو إحياء الموات، فما كان له صلى الله عليه وسلم أن ينظم محرماً أو يرتبه، فما كان قوله كله إلا حق وما رتب شيئاً أو نظمه أو حقق حقاً إلا ما كان حلالاً جائزاً يرضى الله عنه^(٣).

وما رواه مالك بسنده مالك بن عمار بن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"^(٤). وما رواه

١ - حديث صحيح: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ح ٢٣٣٥ ج ٣ ص ١٠٦.

٢ - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد، فهي له، ح ١١٧٧١ ج ٦ ص ٢٣٥ - "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقیة خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح ٢٤٨٨٣ ج ٤١ ص ٣٧٥.

٣ - "الجملة": حاشية الجملة، ج ٣ ص ٥٦١ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٦.

٤ - رواه مالك وغيره: قال أبو عيسى حديث حسن صحيح: - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزينة منقحة، كتاب الصرف وأبواب الربا، باب: إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ح ٨٣٤ ج ١ ص ٢٩٥ - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة

البيهقي والنسائي بسنده عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من أحيأ أرضاً ميتةً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها"** (١).

دل الحديثان على حكم لزوم ملكية الأرض الموات بعد الإحياء لمن أحيأها، وهذا حكم مباشر صريح في جواز الإحياء للأراضي الموات ومشروعيته، وأن الذي أحيى أولى الناس بها وإن زاحمه أحد على حقه فيها ما دامت خلوا من الملك حين الشروع في إحيائها، وتعبيره صلى الله عليه وسلم "أحق" وقد جاء على أفعل تفضيل يفيد بعدم تقدم أحد على من أحيى لما له من حق ظاهر، وهذا لا يكون إلا إن كان جائزاً مشروعاً في شريعة الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتب حقوقاً على عمل غير جائز (٢).

وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح ٣٠٧٤ ج ٣ ص ١٧٨. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح ١٣٧٩ ج ٣ ص ٦٥٥. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ، ح ١١٧٨٢ ج ٦ ص ٢٣٧. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح ١٠٩٣٥ ج ١١ ص ٢٨.

١ - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح ٥٧٢٧ ج ٥ ص ٣٢٤. - "النسائي": السنن الكبرى، بَابُ كِتَابِ الْإِجَارَةِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح ٥٧٢٧ ج ٥ ص ٣٢٤.

٢ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٦:٣٨٧. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٨. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٧٨. - "الماوردي": الحاوي الكبير، الموضوع السابق. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٧٧. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٣. - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٧٣. - "ابن قدامة": الكافي، ج ٢٢ ص ١٦. - "المقدسي": العدة، ص ٢٥٥. - "ابن حزم": المحلى، ج ٧ ص ٧٥. - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢.

وما رواه البيهقي بسنده عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له"^(١).

دل الحديث على أن التسوير وإقامة الحائط حول الأرض الموات، والبناء عليها، وما فيه من معنى الاحتراز والإثماء الإثماري الزراعي وغيره أنه مكسب لحق الذي أقام في الملكية، ويستعمل العرب اللام للدلالة على مطلق الملك^(٢).

وما رواه النسائي بسنده عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجرٌ وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة"^(٣).

١ - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياءً، وما يُرجى فيه من الأجر، ح ١١٨١٨ ج ٦ ص ٢٤٥ - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إحياء الموات، ح ٣٠٧٧ ج ٣ ص ١٧٩ - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، أول مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٢٠١٣٠ ج ٣٣ ص ٣١٣ - "الطبراني": المعجم الكبير، باب السنين، باب، ح ٦٨٦٤ ج ٧ ص ٢٠٨.

٢ - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٨٢ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢.

٣ - رواه النسائي وغيره: - "النسائي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، ح ٥٧٢٥ ج ٥ ص ٣٢٤ - "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، كتاب إحياء الموات، ذكر الخبر الدال على أن الدمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، ح ٥٢٠٥ ج ١١ ص ٦١٦ - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح ١٤٢٧١ ج ٢٢ ص ١٧٠.

الحديث دال على حق المحيي في الأرض الموات التي أياها، وحات على إعطاء طالبي الفضل من الناس والحيوان والطير، مما تثمره تلك الأرض وأن هذا يكتب للمحیی صدقة، ولا تكون الصدقة إلا من صاحب المال، وهو الذي يؤجر عليها، وهذا تنظيم منه صلى الله عليه وسلم وترتيب حقوق وما كان يفعله إلا إن كان جائزا فدل على مشروعيته(١).

وما رواه البيهقي بسنده عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" (٢).

الحديث دال ظاهر على مشروعية إحياء الموات، ورغم أنه سيق لبيان ثبوت حق المحيي، وعدم استحقاق الغاصب لأي حق بموجب غصبه، لأنه غَصَبُهُ ظَلَمٌ، ولا يكتسب من الظلم حق، وإنما يترتب على الظالم واجب الإقلاع عنه، ورد المظلمة، وللمظلوم حق التعويض عما أصابه من ضرر، تطبيقا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، مثل الرد بالعيب، والحجر، والشفعة والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ودفع الصائل وما جرى في هذه المعاني(٣)، وذلك استنادا لما رواه الحاكم بسنده عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

١ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤ - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٧٧.
"الجملة": حاشية الجملة، ج ٣ ص ٥٦١:٥٦٢ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٧ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢.

٢ - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، ح ١١٥٣٨ ج ٦ ص ١٦٤ - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا ذَكَرَ فِي إَحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح ١٣٧٨ ج ٣ ص ٦٥٤ - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في = إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح ٣٠٧٣ ج ٣ ص ١٧٨ - "النسائي": السنن الكبرى، كتاب إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح ٥٧٢٩ ج ٥ ص ٣٢٥ - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ بْنِ مِلْحَةَ الْمُزْنِيِّ، ح ٤ ج ١٧ ص ١٣.

٣ - "السبكي": الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٤٢:٤١ - "الصالح": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(١)، وعلى هذا فالغاصب لا حق له فيما غصب ولو أنمى، أما المحيي فله ما أحى، وأنمى مما كان مواتا قبل إحيائه^(٢).

التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٣٨٤٦ - "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج ١ ص ٨٣:٨٤ - "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٧٢:٧٣ - "البركتي": قواعد الفقه، ص ٨٨ - "أبو الحارث الغزي": موسوعة القواعد الفقهية، ج ٦ ص ٢٦١.

١ - الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه هو ولا البخاري: - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، کتاب النبی، وأما حديث معمر بن راشد، ح ٢٣٤٥ ج ٢ ص ٦٦ - "البيهقي": السنن الكبرى، کتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٣٨٤ ج ٦ ص ١١٤ - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي = = المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ح ٦٠٠/٢٧٥٨ ج ٤ ص ١٠٧٨ - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٢٨٦٥ ج ٥ ص ٥٥ - "ابن ماجه": سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرب بجاره، ح ٢٣٤٠ ج ٣ ص ٤٣٠ - "الطبراني": المعجم الكبير، باب الثاء، ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ح ١٣٨٧ ج ٢ ص ٨٦ .

٢ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٦ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٠ - "الماوردي": الحاوي الكبير، الموضع السابق - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٧٣ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٧ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٣.

وما رواه الطبراني بسنده عن أبيها أسمر بن مضرٍ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"^(١).

الحديث دال على حكم عام في التملك، وإن كان فحواه يختص بالأموال المنقولة، بينما إحياء الموات في حقيقته بنصب على عقار، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة استدلوا به على مشروعية إحياء الموات، وثبوت ملكية الأرض المحياء لمن أحيائها، وهو رأي وجيه؛ لأن الحديث عام غير مخصص، وهو مطلق غير مقيد، ومن ثم لا سند لمن خصه بالمنقولات دون العقار، ومازال المحيي لأرض من الموات -التي بالحنم لا مالك لها، - سابقاً إليها، ولم يسبقه غيره فصار أحق بها^(٢).

• ثانياً: الإجماع:

مات النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوصى بإحياء الموات، وشرع لأمة العمل به، ثم قضى به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وكذلك الخلفاء والولاة والأمراء من بعدهم، ولم يشذ منهم أحد، وذلك من بعد موته صلى

١ - أخرجه الطبراني وغيره: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب الألف، أسمر بن مضرٍ، ح ٨١٤ ج ١ ص ٢٨٠ - "المقدسي: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، سننه عن محمد بن بشرٍ أم جنوب بنت نميلة، ح ١٤٣٤ ج ٤ ص ٢٢٧:٢٢٨.

٢ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩ - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٨٠:٨١ - "ابن قدامة": الكافي، ج ٢٢ ص ١٨:١٩ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢.

الله عليه وسلم في عصر الصحابة ولا يُعرف لهم مخالف فيه، وقضوا به وقضى به عمالهم والقضاة، فكان إجماع منهم على مشروعية إحياء الموات وجواز العمل به. أما ما كان غير ذلك من أحكام الإحياء وكثير من فروعها التفصيلية، فوقع فيه الخلاف، فثبت أنهم أجمعوا على أن ما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يبيحيه أحد قط، ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف، فمن عمرها وأحيها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء يسوقه إليها وبناء بناه، أو غير ذلك مما يتحقق به الإحياء، هي له إن شاء ويفعل فيها ما أحب^(١).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لإحياء الموات

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: "خطاب الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّق بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ مَنَعًا وَإِطْلَاقًا وَصِحَّةً وَفَسَادًا"^(٢)، وقالوا: "خطاب الله تعالى المتعلق

١ - "الجملة": حاشية الجملة، ج ٣ ص ٥٦١. - "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩٥. - "ابن القطان": الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٢ ص ١٨٤.

٢ - "ابن الدّهان": أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٢ ص ٣٨٧.

بأفعال المكلفين^(١)، وقالوا هو: "خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ"^(٢)، وقالوا: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير"^(٣)، والحكم الشرعي في تعريف الجمهور: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع"^(٤).

١ - "الرازي": فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي -خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٤ ص ١١٦٦- "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٥- "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ج ١ ص ٤٨٢- "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، ص ١١١، ١١٦.

٢ - "الزركشي": تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج ١ ص ١٣٦.

٣ - "جمعة": علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، دون ذكر مكان الطبع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٩:٤٢.

٤ - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ١ ص ٩٨:٩٩- "الإسنوي": التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٨- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ١٦- "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ٢١، ص ١٢٥- "فراج": أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٧- "الشرنباصي": رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه

وعبر بعض الأصوليين عن المعنى الأخير ذاته فقالوا: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخبيراً، أو ووضعا"^(١)، ولا نكاد نرصد farka حقيقيا بين التعريفين إلا أنهم أبدلوا نصب الحالية بخفض الجر، ولعل هذا الأخير هو الراجح لجمع مفردات المعرف وانضباطه ووضوحه.

وعلى هذا فالحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين، الأول حكم تكليفي يعني بيان الاقتضاء من أمر ونهي، وحكم تخييري ألحق به للقرب منه، والثاني حكم وضعي، يعني بالوضع إزاء هذه الأحكام المتمخضة عن القسم الأول ما يضبط إبانيتها وصحتها للمكلف، وذلك ببيان الأسباب والشروط والموانع لكل حكم، وما يعتريه من رخصة وصحة وفساد أو بطلان.

وسنقتصر في بحثنا هنا على تناول استظهار الحكم التكليفي الخاص بموضوعنا في إحياء الموات، لنحاول الإجابة عن نسبة الإلزام أو التخيير المتوجبة من المسلم في إتيانه لفعل إحياء الموات، أو نسبة الإلزام في الأمر بالترك إن وُجد، وذلك في حق المسلم الفرد، وكذلك بالنسبة لما يتوجب في شأن ولي الأمر وأجهزته المعنية في سلطة الحكم. أما الحكم الوضعي فننتاوله لضبط الحكم الشرعي صحيحا، فنرجؤه للفصل التالي لتناسبه مع موضوعه في الضبط العملي. ومن ثم نتناول موضوع هذا المطلب فيما يلي:

• أولا: مفهوم الحكم التكليفي:

الإسلامي، دون ذكر دار النشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٥٣:٢٥٧. - محمود الشافعي: "أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢١٨:٢٢٠.

١ - "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والاثار والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٢٧. - "النملة": المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١ ص ١٩.

الحكم التكليفي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير"، وقالوا هو: "ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعله أو تمييزه بين فعل والكف عنه"، وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة^(١):

١- الإيجاب: وهو "الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً". مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة من الآيتين ٤٣، ١١٠)، وأثر الإيجاب الواجب، وهو: "ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه"، وقالوا: "ما يعاقب تاركه"، وقالوا: "ما أمر به الشارع على وجه الإلزام"، وقالوا: "الواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه"، وقالوا: "ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقتران طلبه بما يدل على تحريم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحريم، أو دل على تحريم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو آية قرينة شرعية أخرى"^(٢).

١- "الغزالي": المستصفي، ص ٥٢:٥٣. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ١٠٠:١٠٢، ص ١٧٥. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ١٨:٣٢. - "النملة": المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ج ١ ص ١٣٣. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١١٧. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣٤. - "الشرباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٨. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢١، ٢٢٤.

٢- "الغزالي": المستصفي، ص ٥٣. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ٢١٣، ٢١٥، ٢٨٧. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، الموضع السابق. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٢٤. - "آل سعدي": أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٥٢. - "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ١ ص ٢٣٣:٢٣٦. -

٢- الندب وهو: "الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم"، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور الآية: ٣٣). فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقاً للحرية التي أردتها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب، ومنه ما رواه البيهقي بسنده عن سمرّة بن جندب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ" (١). وأثر الندب المندوب، وهو: "ما يمدح

أمير بادشاه: تيسير التحرير، مجلد ١ ج ٢ ص ١٨٥ - "الشوكاني": إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ ص ٢٦ - "العثيمين": الأصول من علم الأصول، ص ١١ - "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٩٧ - "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٧ - "الجزائري": محمد بن حسين بن حسن الجزائري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٩٠ - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٢٢: ١٢٣ - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣٧: ٣٣٨ - "الشرباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦٥: ٢٦٩ - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٦ - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٤٥: ٤٨.

١ - الحديث حسنه الترمذي، وعند غيره حسن لغيره، روي بطرق متعددة بقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني، رواه البيهقي ومالك وأحمد وغيرهم: - "البيهقي": السنن الكبرى، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَمَا يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، ح ٥٦٦٨ ج ٣ ص ٢٧٠ - "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، المشهور بـ السنن الصغرى للنسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح ١٣٨٠ ج ٣ ص ٩٤ - "النسائي": السنن الكبرى،

فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له"، وقالوا هو: "ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه"، وقالوا: "ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام"، وقالوا: "المندوب هو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقتربت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم"، (١).

٣- التحريم وهو: "الخطاب الدال على طلب الكف طلباً جازماً"، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (سورة الإسراء الآية: ٣٣). وأثر التحريم الحرام وهو: "ما يذم شرعاً فاعله"، وقالوا: "ما يذم شرعاً من حيث هو فعل"، ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحذور،

كِتَابُ الْجُمُعَةِ، فَضْلُ الْغُسْلِ، ح ١٦٩٦ ج ٢ ص ٢٦٧. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الْجُمُعَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح ٤٩٧ ج ٢ ص ٣٦٩. - "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح ٣٥٤ ج ١ ص ٩٧. - "ابن ماجه": سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسَّنَةُ فِيهَا، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، ح ١٠٩١ ج ١ ص ٣٤٧. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح ٢٠٠٨٩ ج ٣٣ ص ٢٨٠. - "مالك": موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الصلاة، باب: الاغتسال يوم الجمعة، ح ٦٣ ص ٤٧.

١- "الغزالي": المستصفى، ص ٥٣. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ١٩٧، ٢٣٩. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، الموضع السابق. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٣١: ٢٩. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٧٧. - "الشوكاني": إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الموضع السابق. - "العثيمين": الأصول من علم الأصول، ص ١١. - "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ١١١. - "الجزيري": معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٩١. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٢٩. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٤٨. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦٩. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٣٦: ٢٣٧. - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٥١: ٥٢.

والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، وقالوا: "ما يذم فاعله ويمدح تاركه"، وقالوا: "، وقالوا: "ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك"، وقالوا: "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له"، وقالوا: "وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله"، وهو عدمه راجح على وجوده، وقالوا: "المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم"، كقول الله سبحانه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) المائدة، وقوله سبحانه تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٥١) الأنعام، وقوله سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١٩) النساء، أو يكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم مثل قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣٢) الإسراء، أو يكن الأمر بالاجتناب مقترنا بذلك نحو قوله سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩٠) المائدة، أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل قوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤) النور، فقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهى، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب، فالقرينة تعين أن الطلب للتحريم(١).

٤- الكراهة وهي: "الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم"، مثل ما رواه ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ"(٢). فالجلوس دون صلاة مكروه، وأثر الكراهة المكروه وهو: "ترك الأولى"، كصلاة الضحى، وقالوا: "ما نهى عنه نهياً تنزيهاً"، وقالوا: "ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"، وقالوا: "المكروه هو ما مطلب

١- "الغزالي": المستصفى، ص ٥٣، ٦٣:٦٤. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ٢١٩. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، الموضع السابق. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٢٧:٢٨. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٣٦. - "الشوكاني": إرشاد الفحول إلى تحقيق = الحق من علم الأصول، ج ١ ص ٢٦. - "العثيمين": الأصول من علم الأصول، ص ١١. - "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ١١٦. - "الجزيري": معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٩١. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣١. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٥١:٣٥٢. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧١:٢٧٢. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٢:٢٤٤. - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٥٣:٥٤.

٢ - الحديث صحيح لغيره قاله الألباني، رواه ابن ماجة وغيره: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، أبوابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا ، بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ، ح ١٠١٢ ج ٢ ص ١٤٢. - "ابن خزيمة": أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ح ١٣٢٥ ج ٢ ص ٢٨٣. - "الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بَابُ الْعَيْنِ، مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، ح ٤٣٢٥ ج ٤ ص ٣٢٢.

الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيًا عنه، واقترن النهي بما يدل على أن النهي لكرهية لا للتحريم، مثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) المائدة (١).

٥- الإباحة وهي: "الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك"، مثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (سورة الأعراف الآية: ٣١). وأثر الإباحة المباح وهو: "ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم"، وقالوا هو: "ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"، وقالوا: "المباح هو ما خير الشارع المكلّف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه". وتارة تثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته، كما نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

١- "الغزالي": المستصفى، ص ٥٣:٥٤. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ١٩٣، ٢١٨، ٢٤٠. - "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٢٥. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٣١:٣٣. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٩٤. - "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ١١١. - "الجزيري": معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٣٠٦. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٣. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٥٦. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣:٢٧٤. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧. - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٥٤:٥٦.

لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) البقرة، فالمباشرة والأكل والشرب ذكرت على سبيل الإباحة لا تحتم الإتيان، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) البقرة، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) البقرة، وكما إذا أمر الشارع بفعل ودلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) المائدة، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا فُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) الجمعة، فالانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله مباحة لا حتم وإلزام فيها (١).

١- "الغزالي": المستصفي، ص ٥٣. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ١٧٢. - "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٢٤. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، الموضوع السابق. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٢٨: ٢٩. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٦٤. - "الشوكاني": إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ ص ٢٦. - "العثيمين": الأصول من علم الأصول، ص ١٢. - "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول

هذا تقسيم جمهور العلماء، أما الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة، فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم، وفيه أن الفرض وهو: "ما ثبت بدليل قطعيّ الثبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب". والواجب وهو: "ما ثبت بدليل قطعيّ دلالة وظنيّ ثبوتاً، أو ظنيّ دلالةً وقطعيّ ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب. وكل من الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور. أما الحرام فهو: "ما ثبت بدليل قطعيّ دلالةً وثبوتاً مع الشدة في المنع، وهو في مقابلة الفرض من الأمور عند الحنفية. والمكروه كراهة التحريم هو: "ما ثبت بدليل قطعيّ ثبوتاً ظنيّ دلالةً، أو قطعيّ دلالةً ظنيّ ثبوتاً مع الشدة في المنع، وهو في مقابلة الواجب في الأمور عند الحنفية". وكل من الحرام والمكروه التحريمي مترادفان عند الجمهور(١).

من علم الأصول، ص ١٢٠. - "الجيزاني": معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٣٠٧. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٤. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٥٨:٣٥٩. - "الشربياصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٤:٢٧٥. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٩. - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٥٦:٥٧.

١ - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ١٧١. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١ ص ١٠٠:١٠٢، ص ١٧٥. - "النملة": المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ج ١ ص ١٣٣. - "الشربياصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦١:٢٦٤. - "محمود الشافعي": أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٢٥. - "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين، ص ٤٨:٥٠. - "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، ص ٢٧:٢٨. - "الشربياصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦٤:٢٦٥. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨.

ولمّا حصل تصور الحكم، فيمكننا الاتكاء على هذا التصور لنتناول استظهار الحكم التكليفي لإحياء الموات، بالنسبة للفرد المسلم، ثم بالنسبة لولي الأمر وأجهزته من خلال سلطات الدولة المعنية. وذلك على النحو التالي:

- ثانيا: الحكم التكليفي العام لإحياء الموات:

نقصد به الوصف الذي يمكن استنهاضه من جهة الشرع، وذلك على مستوى الفرد، بحيث يصح معه القول إن الشرع أسبغ على فعل إحياء الموات إلزاما جازما أو غير جازم، أو أسبغ تركا جازما أو غير جازم، وناطه مطلوبا بفعل الشخص. ومن ثم نتناول بحث هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء وتقريراتهم وذلك على النحو التالي:

لمّا ثبتت مشروعية إحياء الموات، فقد ثبت له الجواز الشرعي؛ ولهذا وصف بعض الفقهاء إحياء الموات بأنه جائز، بينما ذهب آخرون وأسندوا إحياء الموات لحكم النذب، ومن ثم نعرض للقولين وفق الآتي:

- القول الأول: النذب:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن إحياء الموات مندوب أو مستحب أو سنة، والمصطلحات الثلاثة مترادفات وهي تفيد حل إتيان العمل مع الإثابة على فعله وعدم العقاب على تركه، ومنه قولهم: "ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه"، وصرح بذلك جمهور الشافعية^(١).

١- "الجملة": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٢. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤.

وهذا القول يحبذ للمسلم أن يقوم بعملية انماء للخراب المهجور من خلال مطلوب شرعي متمثل في إحياء الموات، متى استطاع إلى ذلك سبيلا، وأنه سيثاب ديانة على فعله الإنمائي بجانب ما سيربحه في الدنيا من ريع وعوائد الإحياء وتملك الأرض محل الإحياء، وهم لم يرتبوا العقاب على الذي لم يحي مواتا وهو مستطيع قادر على الإحياء والإنماء.

- الرد على القول الأول:

يؤخذ على هذا القول القائل إن حكم إحياء الموات النذب الآتي:

إن الغنى أو الذي تهيئت له إمكانيات الإحياء والإنماء وتحقيق العمران لموات من الأراضي الخربة التي لا مالك لها، لا عليه شيء من اللوم ولا العقاب أو الإثم، وهذا الثري القادر قد عطل مالا وساهم في إمتداد عمر الموات إلى أجيال أخرى، وحافظ على الخراب ولم يساهم في تطهيرها ولا في إنمائها ولا في إحداث إثراء معنوي أو مادي للمجتمع إن هو أحيى الموات الخرب بما أمده الله من إمكانيات مالية وغيرها مما هو يفيد في هذا الباب، فهو يعطل أموالا وعمالا عمراننا حتما سيكون فيه من يسبح بحمد الله ويعبده.

ولعل هذا الموقف ممن يستطع الإنماء ولم يُحْيَ لا يرقى لمتطلبات الحياة في المجتمع الإسلامي، والتي نرصد ملامحها من خلال مقتضيات الشرع ومقاصده في العمران وتنمية المجتمعات على المستوى المادي والمعنوي والبشري ايضا، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
 بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ
 الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨)
 يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
 أُولُو الْأَلْبَابِ (البقرة: ٢٦٩) وقوله سبحانه وتعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
 فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ
 النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ
 مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يُؤْمِنُونَ (٩٩) الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ
 ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي
 إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) إبراهيم، وقوله سبحانه وتعالى:
 {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
 نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٤) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا
 تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ
 إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُقِيطَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ
 وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ
 السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
 مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ
 وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١) وَسَخَّرَ
 لَكُمْ الَّلَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
 يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ
 حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِيَبْتَلِيَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤)
 وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥)
 وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (١٧)
 وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ

وَمَا تُغْلِبُونَ (١٩) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٢١) النحل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨) فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (١٩) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ (٢٠) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (٢٢)﴾ المؤمنون، ونلاحظ أن الله تعالى يربط في آيات الذكر الحكيم بين إحياء الأرض وإزهارها وزرعها من جهة وإحياء الإنسان ونفسه وإيمانه، كما يتضمن هذا في معظم المواضع دعوة صريحة وأحيانا مباشرة للإنسان كي يتجه إلى الإنماء وإقامة العمران، الآيات الشريفة تنوع مظاهر الحياة وصور الإنماء العمراني وتبرز فيه نعمة الله تعالى، ومن شكر النعمة إنمائها، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥) سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (٣٦)﴾ يس، تبرز الآيات قدرة الله ودعوة الإنسان للتعلم وإظهار النعمة، وأن تلك النعمة -أي إحياء الأرض الميتة- في ذاته آية ودعوة إلى الإيمان بالله، والمسلم مأمور بتوصيل تلك الدعوة إلى المعمورة قاطبة ما استطاع قدر طاقته، فأعمار الأرض وإنمائها وحمل خيراتها إلى باغي العمران يجعل الناس يتساءلون من أين هذه الثمار الطيبة، ومن فعل هذا بهذه القفار والموات، فإن قيل المسلمون وأن الإسلام كذا كذا، يكون هذا بابا عظيمًا من أبواب الإيمان والدعوة إليه سبحانه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (٢٧)﴾ السجدة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾ الملك، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ

تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا
وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠) المزمّل، تشير الآية إلى أهمية الضرب في الأرض
وهو شدة السعي في سبيل جلب الأرزاق وكسبها، وفيه إشارة الزراعة والصناعة
والتعدية والبناء وغيرها من أمارات العمران والإنماء البشري، لدرجة أن الله تعالى
خفف من أمور التعبد وقيام اللية ليكون للمسلم وقت للراحة حتى يتمكن من
الضرب في الأرض. وقوله سبحانه وتعالى: {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ (١) وَطُورِ
سِينِينَ (٢) التين، وهنا نلاحظ أن الله تعالى يقسم بثمرتي التين وشجرتها كما يقسم
بأرض خصبة فيروزية مليئة بالخيرات سواء بالنظر إلى موقعها الخلاب أم تربتها
الخصبة النامية أم باطنه المكتنز بالثروات. هذا والآيات في هذا الباب عظيمة
جليلة كثيرة، وما تنطق به من معان في هذه المسألة أكثر، وجميعها يؤكد حتمية
قيام المسلم بتحقيق العمران، وإحياء الموات وإنمائه على المستويات المادية
والمعنوية والبشرية (١).

١- "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري
(المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ٥
ص ٥٣٠:٥٨٠. سورة الأنعام الآية ٩٩، ج ١١ ص ٥٧٣:٥٨٣. سورة إبراهيم الآية ٣٧
، ج ١٧ ص ١٨:٢٦. سورة النحل الآيات ٣: ٢١، ج ١٧ ص ١٦٦:١٨٨. سورة
المؤمنون الآيات ١٨: ٢٢، ج ١٩ ص ٢٠:٢٤. سورة السجدة الآية ٢٧، ج ٢٠
ص ١٩٦:١٩٧. سورة يس الآيات ٣٣: ٣٦، ج ٢٠ ص ٥١٤:٥١٥. سورة الملك الآية
١٥، ج ٢٣ ص ٥١١:٥١٢. سورة المزمل الآية ٢٠، ج ٢٣ ص ٦٩٦:٧٠٠. سورة
التين الآيات ١: ٢، ج ٢٤ ص ٥٠١:٥٠٣. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:
٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤٢٠ هـ، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ٧ ص ٤٢:٥٩. سورة الأنعام الآية ٩٩، ج ١٣ ص ٨٢:٨٨. سورة إبراهيم الآية ٣٧، ج ١٩ ص ١٠٣:١٠٥. سورة النحل الآيات ٣:٢١، ج ١٩ ص ١٧١، ج ٢٠ = = ١٦٩. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢، ج ٢٣ ص ٢٦٨:٢٧٠. سورة السجدة الآية ٢٧، ج ٢٥ ص ١٥١. سورة يس الآيات ٣٦:٣٣، ج ٢٦ ص ٢٧١:٢٧٥. سورة الملك الآية ١٥، ج ٣٠ ص ٥٩٠:٥٩١. سورة المزمل الآية ٢٠، ج ص. سورة التين الآيتان ١:٢، ج ٣٢ ص ٢١٠:٢١١. - "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ١ ص ٢٤٢:٢٤٣. سورة الأنعام الآية ٩٩، ج ١ ص ٤٥٢:٤٥٣. سورة إبراهيم الآية ٣٧، ج ٢ ص ١٦٧. سورة النحل الآيات ٣:٢١، ج ٢ ص ١٨٦:١٨٨. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢، ج ٢ ص ٣٧٢:٣٧٣. سورة السجدة الآية ٢٧، ج ٢ ص ٥٥٥. سورة يس الآيات ٣٦:٣٣، ج ٣ ص ٣٨:٣٩. سورة الملك الآية ١٥، ج ٣ ص ٣٤٢. سورة المزمل الآية ٢٠، ج ٣ ص ٣٨٢:٣٨٣. سورة التين الآيتان ١:٢، ج ٣ ص ٤٦٦:٤٦٧. - "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ١ ص ١٥٨:١٦٠. سورة الأنعام الآية ٩٩، ج ٢ ص ١٧٤. سورة إبراهيم الآية ٣٧، ج ٣ ص ٢٠٠:٢٠١. سورة النحل الآيات ٣:٢١، ج ٣ ص ٢١٩:٢٢٣. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢، ج ٤ ص ٨٤:٨٥. سورة السجدة الآية ٢٧، ج ٤ ص ٢٢٣. سورة يس الآيات ٣٦:٣٣، ج ٤ ص ٢٦٧:٢٦٨. سورة الملك الآية ١٥، ج ٥ ص ٢٣٠. سورة المزمل الآية ٢٠، ج ٥ ص ٢٥٧. سورة التين الآيتان ١:٢، ج ٥ ص ٣٢٣. - "ابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ١ ص ٥٣٣:٥٣٩. سورة الأنعام الآية ٩٩، ج ٣ ص ٢٧٤:٢٧٥. سورة إبراهيم الآية ٣٧، ج ٤ ص ٤٤١. سورة النحل الآيات ٣:٢١، ج ٤ ص ٤٧٧:٤٨٤. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢، ج ٥ ص ٤١٠:٤١١.

سورة السجدة الآية ٢٧ ، ج ٦ ص ٣٢٢:٣٢٣. سورة يس الآيات ٣٣:٣٦ ، ج ٦ ص ٥١١. سورة الملك الآية ١٥ ، ج ٨ ص ١٩٩:٢٠٠. = سورة المزمل الآية ٢٠ ، ج ٨ ص ٢٦٨:٢٦٩. سورة التين الآيتان ١:٢ ، ج ٨ ص ٤١٩:٤٢٠. - "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ٣ ص ٣١٤:٣٣٠. سورة الأنعام الآية ٩٩ ، ج ٧ ص ٤٧:٥٢. سورة إبراهيم الآية ٣٧ ، ج ٩ ص ٣٦٨:٣٧٤. سورة النحل الآيات ٣:٢١ ، ج ١٠ ص ٦٨:٩٤. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢ ، ج ١٢ ص ١١٢:١١٨. سورة السجدة الآية ٢٧ ، ج ١٤ ص ١١٤:١١١. سورة يس الآيات ٣٣:٣٦ ، ج ١٥ ص ٢٥:٢٦. سورة الملك الآية ١٥ ، ج ١٨ ص ٢١٤:٢١٥. سورة المزمل الآية ٢٠ ، ج ١٩ ص ٥١:٥٨. سورة التين الآيتان ١:٢ ، ج ٢٠ ص ١٠:١٣. - "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ١ ص ٣١٢:٣١٦. سورة الأنعام الآية ٩٩ ، ج ٢ ص ٥١:٥٢. سورة إبراهيم الآية ٣٧ ، ج ٢ ص ٥٥٨:٥٦٠. سورة النحل الآيات ٣:٢١ ، ج ٢ ص ٥٩٣:٦٠٠. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢ ، ج ٣ ص ١٧٩:١٨٢. سورة السجدة الآية ٢٧ ، ج ٣ ص ٥١٦:٥١٧. سورة يس الآيات ٣٣:٣٦ ، ج ٤ ص ١٤:١٥. سورة الملك الآية ١٥ ، ج ٤ ص ٥٨٠. سورة المزمل الآية ٢٠ ، ج ٤ ص ٦٤٢:٦٣٤. سورة التين الآيتان ١:٢ ، ج ٤ ص ٧٣:٧٤. - "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ٢ ص ١١٥٦:١١٦٦. سورة الأنعام الآية ٩٩ ، ج ٦ ص ٣٨٢١:٣٨٢٩. سورة إبراهيم الآية ٣٧ ، ج ١٢ ص ٧٥٧٩:٧٥٧٤. سورة النحل الآيات ٣:٢١ ، ج ١٣ ص ٧٨١٠:٧٨٦٠. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢ ، ج ١٦ ص ٩٩٨٨:٩٩٩٦. سورة السجدة الآية ٢٧ ، ج ١٩ ص ١١٨٦٦:١١٨٧٠. - "الخطيب": عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) تفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، سورة البقرة الآيات ٢٦٥:٢٦٩، ج ٢ ص ٣٣٩:٣٤٤. سورة الأنعام الآية ٩٩ ، ج ٤ ص ٢٤٦:٢٥١. سورة إبراهيم الآية ٣٧ ، ج ٧ ص ١٨٦:١٩٨. سورة النحل الآيات ٣:٢١ ، ج ٧ ص ٢٦٩:٢٨٣. سورة المؤمنون الآيات ١٨:٢٢ ، ج ٩

أما من السنة المشرفة فالنصوص كثيرة، ومنها ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم، وقال: ["أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر رومة فله الجنة؟" فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة؟" فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه: "لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل"]، والمقصود من: "من حفر رومة" أي اشترى بئر رومة، ووسعها وبنى حولها فنسب حفرها إليه، وهذه البئر كانت لليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قرية بدرهم، وشق ذلك على المسلمين في شربهم وزرعهم وشرب بهائمهم، فاشتراها عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون(١). وكذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"(٢).

ص ١٢٣:١١٢٨. سورة = = السجدة الآي ٢٧ ، ج ١١ ص ٦٢٩:٦٣٠. سورة يس الآيات ٣٦:٣٣ ، ج ١٢ ص ٩٢٩:٩٣١. سورة الملك الآية ١٥ ، ج ١٥ ص ١٠٦٠:١٠٦١. سورة المزمل الآية ٢٠ ، ج ١٥ ص ١٢٦٧:١٢٧٧. سورة التين الآيتان ٢:١ ، ج ١٦ ص ١٦١٣:١٦١٥.

١ - حديث صحيح، أخرجه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، دار طوق النجاة، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح ٢٧٧٨ ج ٤ ص ١٣- "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيستان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله، ح ٣٦٩٩ ج ٥ ص ٦٢٥. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، ح ١١٩٣٥ ج ٦ ص ٢٧٦- "النسائي": السنن الكبرى، كتاب الجهاد، فصل من جهز غازيا، ح ٤٣٧٦ ج ٤ ص ٣٠٦.

٢ - حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد وغيره: - "البخاري": أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد

نلاحظ في الحديثين ما ينقدح من أهمية الإحياء والنماء وما يتولد عنها من عمران، فعثمان رضي الله عنه غفر له، بمجرد تمكينه للناس في المجتمع المسلم من الماء لشربهم وزرعهم وبهائمهم. وتتجلى أهمية الإنماء والإحياء، في أمره ﷺ لمن تقوم عليه الساعة بغرس الفسيلة، وهو عمل دنيوي فيه إحياء للأرض ومعنى العمران، لم يأمره بالركوع ولا السجود ولا غيره من الأمور التعبدية المحضنة، مع أن المقام مقام الآخرة في قيام وإقبال والدنيا في ذهاب وإدبار، ورغم ذلك يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بزرع الفسيلة وهي التي ستثمر بعد سنين عدة، ولعل هذا أبلغ ما قيل في معنى أهمية الإنماء وإقامة العمران في شريعة الإسلام، إذن الحكم بالنسبة لإحياء الموات يتجاوز النذب إلى ما قد يكون أمكن منه.

- القول الثاني: الجواز:

صرح بعض الفقهاء بأن الحكم التكليفي لإحياء الموات ينضبط تحت الجواز الشرعي، وقد وافقهم جمهور الفقهاء بلسان حالهم وما صنفوه ورتبوه من أحكام لمسألة إحياء الموات(١).

ويقصدون من هذا الوصف إسناده على الحكمية الشرعية التكليفية، وهم بذلك يميلون نحو توسعة إمكانية تعيين الوصف الأدق من أحد أقسام الحكم التكليفي، حسبما تقتضيه مصلحة وحال المجتمع الإسلامي من اليسار أو الإعسار، بالموازنة مع حال بعض الأشخاص ممن لديهم قدرة الإنماء والإحياء،

بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، باب اصطناع المال، ح ٤٧٩ ص ٢٤٢- "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ح ١٢٩٨١ ج ٢٠ ص ٢٩٦.

١ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٦. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٧٨. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦١. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧.

وهم بذلك يتحاشون ضيق تعيين حكم واحد لإحياء الموات ثم موالاته باستثناءات الضرورة والحاجة، كلما ظهرت ضرورة أو حاجة.

ولكي نستطيع فهم هذا القول ومذهب جمهور الفقهاء فيه، ينبغي أن نعي أولاً المدلول الشرعي لمصطلح الجواز، ذلك لأن وصف الفعل بالجواز في حقيقته قد ينطوي على حكم الإباحة، وقد سبقت الإشارة إليه، وقد تنتظم في الجواز الأحكام التكليفية ما عدا التحريم منها، ومن ثم نعرض لمذهب الأصوليين في دلالة "الجواز" على الحكم التكليفي، ثم نتمكن حينها من استنهاض حكم الإحياء، وذلك فيما يلي:

الجائز في اللغة: العابر، والمار، وقالوا: جاز المكان يجوزُه جوازاً وجوازاً: سار فيه، وأجازَه بالألف: قطعَه، وأجازَه: أنفذه، ونفذ ومضى على الصحة، وأمضىته، وجعلته جائزاً نافذاً^(١). والجواز: من جاز، والجمع أجوزة وجوازل، وجاز المكان وأجازَه: إذا مر به وخلفه، ما كان فيه المرء مخيراً بين الفعل والترك وهو في الإنجليزية Permissible، ومنه في علم التجويد المد الجائز. وهو عدم منع الفعل، ويعم عند الأصوليين المباح والمنوب والمكروه

١ - "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، حرف الجيم، الثلاثي المعتل من حرف الجيم، باب الجيم والزاي و (واي) معهما ج زء، جء ز، ء ج ز، ج ز ي، ج وز، ز ج و، وج ز، ز وج مستعملات، ج ٦ ص ١٤٦. - "ابن منظور": لسان العرب، باب الزاي، فصل الجيم، ج ٥ ص ٣٢٦: ٣٣٠. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الزَّاي، (جوز)، ج ١٥ ص ٧٥: ٨٠. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتابُ الجيم، الجيمُ معَ الواوِ وَمَا يُبَلِّغُهُمَا، (ج وز)، ج ١ ص ١١٤. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الزاي، فَصَّلُ الجيمُ، ص ٥٠٦: ٥٠٧. - "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة = العصرية، دار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بابُ الجيم، (ج وز)، ص ٦٤.

والواجب (١). وعند المتكلمين: الشيء إن افتقر في وجوده إلى سبب مؤثر فيه خارج عن ذاته، فهو الممكن الجائز، وإن لم يفتقر، فهو الواجب (٢).
والجائز في دلالاته على الحكم على معينين عند الأصوليين والفقهاء،
الأول باختصاصه بدلالة المباح، والثاني باشماله على ما عدا الحرام - أي على
الواجب والمندوب والمباح والمكروه-، والقولان هما:

ذهب بعضهم إلى أن الجائز دال على المباح من الأحكام التكليفية،
ودلّلوا على قولهم بالمعقول، ومنه: إن العادة مطردة بإطلاق الجائز على الصلاة
الواجبة والصوم الواجب في قولهم: صلاة جائزة وصوم جائز، والعادة مطردة
بإطلاق الجائز على ما انتفى الحرج عن تركه أيضا، ولذا يقال: المحرم جائز
الترك (٣)؛ ولذا حدوا الجائز في قولهم: "ما وافق الشريعة"، فإذا قلنا: صلاة جائزة،
وصوم جائز وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة. وقد يقول الفقهاء: الوكالة
عقد جائز، وكذلك عقد الشركة والمضاربة، يريدون أنه ليس بلازم. ويكون حدُّ
ذلك: "كل عقد للعاقدة فسخه بكل حال، أو لا يؤول إلى اللزوم"، ولا يدخل على
ذلك البيع المشروط فيه الخيار، أو إذا كان في المبيع عيب، فإنه يؤول إلى
اللزوم، وكذلك الرهن، فإنه من العقود اللازمة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم (٤).

وبذا قد يخالف الجائز الواجب، وكذا الواجب الجائز، وقال بعضهم كل
واجب جائز، ولعل هذا من باب عدم الحرج في فعل الواجب، وهو مسلم، أما إن
عُني به أن الجواز حكم على التعيين فمحال، إذ الجواز يشعر بالتحخير

١ - "قلعجي، قنبيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الجيم، ص ١٦٩.

٢ - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج ١ ص ٥٧.

٣ - "الأمدي": الأحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ١٢٦.

٤ - "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء
(المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، المحقق: د. أحمد بن علي بن سير
المباركي، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ١ ص ١٦٨.

والوجوب يشعر بالتعيين الملزم في فعله (١). وكما فهم أن الواجب لا يتضمن الجواز، فالجائز لا يتضمن الأمر. وبالنظر إلى المباح وهو غير مأمور به فرصد تناقض الحدين، بين الواجب والمباح - كما سبق إبانته -، وذلك خلافاً للفقهاء البلخي حيث ذهب إلى أن المباح مأمور به، لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب. وهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب، أما المباح فغير مطلوب، بل مآذون فيه ومطلق له، واستعمل لفظ الأمر في الإذن هو تجوّز (٢). وقولهم في الجائز: "ما وافق الشريعة" وما يريد به الفقهاء ما ليس بلازم، وهو من باب تخصيص اللفظ العام بأدنى تسمية كالحيوان بالدابة والممكن بالمبنى (٣). وهو ما وافق الشريعة، أي لم يمنعه الشرع في أمر من نواهيته، كما في قولهم: صوم جائز وبيع جائز، فإنما أريد أنه موافق للشريعة، وقد يقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، ويريدون به أنه ليس بلازم. وقالوا: "الجائز ما أذن في فعله فيشمل الواجب ويخرج الحرام"، وقيل: "ما لا يَأْثَمُ بفعله ولا تركه". وقالوا: "كل صحيح جائز من حيث كونه مآذوناً في فعله، وليس كل جائز صحيحاً ككثير من المباحات" (٤).

١ - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٨٦.

٢ - "الغزالي": المستصفي، ص ٥٩. - "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ج ١ ص ٢٧٨.

٣ - "تيمية": آل تيمية إيداً بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلّيم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: =أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص ٥٧٧.

٤ - "الزرکشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٢ ص ٢٤.

أما القول الثاني القائل باشتغال دلالة الجائز على الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فدللوا على قولهم بالمعقول، ومن قولهم: ويطلق الجائز اصطلاحاً على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً، وما لا يمتنع عقلاً، فيعم الواجب، والممكن الخاص، وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه، وهو ممكن خاص، أخص مما قبله شرعاً وعقلاً على ما يشك أنه لا يمتنع، وعلى ما يشك أنه استوى وجوده وعدمه^(١). ولما كان المباح لغة: المعلن والمأذون، من الإباحة. وفي الشرع: "الفعل الذي تعلق به الإباحة". أما الجائز في اللغة: العابر. وفي الاصطلاح يطلق على معان: "على المباح الشرعي وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعاً"، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه. وعلى ما لا يمتنع وجوده عقلاً، فيتناول الواجب والممكن الخاص. وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه، وهو المراد بقوله: "ما استوى الأمران فيه"، وهو الممكن الخاص، فيكون أخص ممن قبله. وعلى ما يشك فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع، وباعتبار الاستواء. والمعنى المستفاد أن الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعاً وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعاً. وفي العقل على ما يشك أنه لا يمتنع عقلاً، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه عقلاً^(٢). وبذلك يرادف المباح الجائز، ويزيد عليه في الإطلاق، بإطلاقه على ما لا يمتنع شرعاً ولو كان ذلك واجباً ومكروهاً، فيطلق على المندوب والمباح بطريق أولى^(٣).

- ١ - "الصالحى": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٣ ص ١٠٣٣: ١٠٣٤.
- ٢ - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ٣٩٣، ص ٣٩٧: ٣٩٨.
- ٣ - "أمير بادشاه": تيسير التحرير، مجلد ١ ج ٢ ص ٢٢٥: ٢٢٦. - "بدران": عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١، ص ١٥٧.

ومن ثم فالجواز يطلق في الشرع على أمور، أحدها: على "رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها". والثاني: على "مستوى الطرفين"، وهو التخيير بين الفعل والترك. والثالث: على "ما ليس بلازم"، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود، ومنه ما يجري في كلام الأصحاب: جاز كذا، وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب، فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة، فيبقى الوجوب. وفي مجمل ما قيل في هذا القول عن الجائز وما يُطلق عليه، فإنه يُطلق على أربعة أشياء:

- الأول: مما يطلق عليه المباح.
- الثاني: الممكن، وهو إما ما لا يمتنع شرعا أي ما لا يحرم، وهو شامل للأربعة الأحكام الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وأما ما لا يمتنع عقلا كأن يقال كون جبريل في أرض جائز أي لا مانع منه في العقل.
- الثالث: أن يطلق على ما استوى فعله وتركه عقلا كفعل الصبي، وكذلك شرعا كالمباح.
- الرابع: المشكوك فيه وهو ما تعارضت فيه أمارات الثبوت والانتفاء أمانة تقضي ثبوته وأخرى تقتضي نفيه في العقل أو الشرع، ومثلوه في العقل بمن يتوقف في أصل الأشياء هل على الحظر أو الإباحة فإنه يقول بأنه جائز الأمرين أي الحظر وعدمه لاستوائهما عند تعارض دليليهما(١).

١ - " الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢ ص ٨:٧. - "أبو إبراهيم الأمير": أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٤٢. - "سانو": د./ مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، حرف الجيم، ص ١٥٤.

- القول الراجح في "الجائز":

وبالموازنة يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لاتفاق معقولهم مع شمولية معنى الجواز في اللغة وفي إطلاقات الفقهاء الشرعية، ومن ثم يمكن عدّ (الجائز) ما يُطلق على المباح وعلى ما لا يُمتنع شرعاً، وحينئذٍ يعم الواجب والمندوب والمباح وكذلك المكروه، فإذا قيل: هذا جائزٌ فعله. فلا ينصرف إلى ما يقابل الإيجاب والندب لأنه يراد به ما لا يمتنع فعله بمعنى: أن الشارع لم يطلب من المكلف ترك هذا الفعل فيصدق عليه أنه جائز، فالواجب جائزٌ والمندوب جائزٌ بمعنى أنه مأذونٌ في فعله؛ ولذلك يعبر بعض الفقهاء في كتبهم، "وله فعل ذلك يعني" أي يجوز له. ثم قد يُفسر بالإيجاب وقد يفسر بالندب وقد يفسر بالإباحة وقد يفسر بالكراهة، حسبما تقتضي حال المكلف والمصلحة محل الحماية أو المرعية.

ومن المادة السابقة يمكننا تعريف الجائز اصطلاحياً بأنه:

"ما أذن الشارعُ في فعله دون عقاب، وترك درجة الإلزام في طلب الفعل وفقاً لحال المكلف والمصلحة المرعية"

- القول الراجح في الحكم التكليفي العام لإحياء الموات:

بالنظر إلى القولين ما بين أن يكون إحياء الموات مستحباً أو مندوباً، وبين أن يكون جائزاً، فإنه يترجح نياطة الجواز الشرعي بإحياء الموات، وذلك لسلامة هذا القول من المعارضة القادحة، ولمطلق اللفظ في نص الحديث النبوي، في شأن إحياء الموات، حيث لم يوجبه النص، ولم يحمله على الندب ولم يقصره على الإباحة، ولم يذكره في سياق الكراهة، وإنما يستفاد من الإذن الشريف منه صلى الله عليه وسلم امتناع الحرمة.

ويستفاد من توصيف الإحياء على صفة الجواز أنه يكون يدعم فرصة اختيار المصلحة الأفضل أمام المجتمع المسلم -متمثلاً في ولي الأمر-، بما يناسب مصلحة العباد والبلاد، فإن أعوز المجتمع للتنمية، واحتاج الناس للعمران، بسبب زيادتهم مع ضيق العامر، أو في حال افتقر بيت المال أو خرابه، فيستعين من خلال الجواز بوجوب الإحياء على القادر، ويفرضه عليه فرضاً، والوجوب هنا يكون من واجبات الكفاية لا العين، لأنه متعلق بغاية تحقق مصلحة عامة أو مطلوب شرعي عام غير مشخص، فإن بلغ الإحياء للمواتات حد الكفاية التي تدفع الضرر والفاقة التي قد تكون، فيسقط الواجب، وينصرف الحكم عنه إلى ما دونه حسب الأحوال، وإن كان بيت المال مثقلاً بالأعباء مع ظهور حاجة الناس للعمران صار الإحياء مندوباً، وإن كان بيت المال منتظماً، وفيه إثراء حاصل، والعمران الكائن كاف للعباد دون ضيق، فالإحياء مباح، أما إن كان لولي الأمر خطط إنمائية وتنموية على مستوى البلاد وقد حدد فيها وعين المواقع والأراضي، وعين لكل منها إنماء يناسب المصلحة العامة فإنه يصير مكروهاً، أما إن كان بعض تلك الأراضي مما عينها الإمام لمناجزة العدو أو لصيانة الثغور أو أي مما يتعلق بالدفاع عن الدولة وأمنها، فإن الإحياء هنا يصير محرماً إن خرج عن توقيف ولي الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة لم يتعلق الأمر بإحياء الموات بخصوصه، فإن الحرمة ستترتب على من يستغل الأرض المعينة من جهة الإمام لغرض الجهاد والأمن سواء أكان طلباً أم دفعا، وهو حكم أدخل في قواعد الضرورة عنها في موضوعنا.

- ثالثاً: الحكم التكليفي الخاص لإحياء الموات:

ويقصد بالحكم التكليفي الخاص لإحياء الموات، ما رتبته الشرع من حكم تكليفي في شأن ولي الأمر لما ناظه بإحياء الموات، وذلك أن لولي الأمر سلطة

تنظيم مصالح العباد والبلاد، ولعل هذا الاعتبار ما حمل الفقهاء إلى بحث جزئية إذن الإمام على أنه شرط في صحة الإحياء وترتيب آثاره^(١).

وبالنظر إلى إجماع الفقهاء على مشروعية إحياء الموات، ثم ترجيح ما ذهب إليه الجمهور بنيابة الحكم التكليفي للمسلم في شأن إحياء الموات لكلية الجواز الشرعي، ليتعين الحكم على ما ناسب حال المكلف والمصلحة محل الاعتبار، حسب ظروف كل مَصْرٍ أو عصر وغير ذلك، ولا شك أن ذلك يجري ولا يمكن إغفال تقدير ولي الأمر في المسألة، فهو من ينظر فيها من مطلق مصالح العباد والبلاد، ولا يقيد في ذلك إلا أن يكون عمله منبت عن محرم لذاته أو لغيره أو ما يؤدي إليهما.

إذن ما هو المطلوب التكيفي المتعلق بفعل ولي الأمر في شأن إحياء الموات؟ وما درجة إلزامه فعلاً أو تركاً؟ وبصفة خاصة إن وضعنا في اعتبارنا التطور الهائل في نظم الحكم وتنظيم الدولة الحديثة وهيمنتها على دقائق الحياة اليومية، وضبط سلطتها وهيمنتها على الإقليم الأرضي فيها وحدوده، فإن الأرض عامة لا يخلو فيها قيد أنملة إلا وله ملف مصور ومخطط، وتقارير تظهر وتبين ما يحتويه باطنه، ومن ثم صارت يد ولي الأمر على شتى بقاع الدولة بالغة السيطرة والهيمنة.

من نافلة القول التأكيد على أن تأمين طالب الإحياء في تحصيل الأرض الموات وضمن امتلاكها طالما انضبط على أحكام الإحياء له أهمية كبرى لتحقيق العدالة بين الناس جميعاً، وفي تطبيق الشرع، وتحقيق الإحياء، وحيث إن ترتيب الإمامة، وتنظيم شئونها من قبل، أولى مهام ولي الأمر^(٢). وحيث إن ولي

١ - سنتناول "إذن الإمام" بمناسبة مناقشة شروط إحياء الموات واختلاف الفقهاء فيها، وذلك

ضمن مسألة الحكم الوضعي للإحياء، فنحيل إليها الإيضاح منعا للتكرار.

٢ - المراد بولي الأمر أو الإمام هو الحاكم في الدولة الإسلامية المنوط به إصدار القوانين أو الأوامر والقرارات وتنفيذها وتيسير كافة شئون الدولة والقيام على انتظامها، وبذلك

الأمر هو المنوط به تنظيم هيئات المجتمع و ترتيبها وإصدار التقنيات المنظمة لها وتحديد مسؤوليتها، على نحو ما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وباقي الخلفاء رضي الله عنهم جميعاً، حيث رُتبت الدواوين ونُظمت شئون الدولة.

وفي ظل تعقيد دول الدولة في عصرنا الراهن وتدخلها في أمور الحياة التفصيلية، وحددت قوانين وأمور تؤمّن انتقال الملكيات، وتضع ما يلزم لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والإنمائية وغيرها، على نحو يحقق الصالح العام ويضمن العدالة وانتظام تلك المرافق، وبالتالي فإن ولي الأمر هو المنوط به تنظيم إحياء الموات للناس، وتحديد إصدار التقنيات المنظمة لاكتسابها وإقامة النشاط الإنمائي بها لتحقيق العمران المطلوب، وإثبات ملكيتها بتحقيق العمران، وإجراء التوثيق الخاصة بذلك كله، فقد صارت الحياة -في عالم الناس اليوم- ليست على بساطتها الأولى، فتكاد تكون كل حركة أو سكونة في حياة الإنسان العادية تخضع لنص قانوني وإجراء موثق، ويترتب على الإخلال بتلك المنظومة التنظيمية والإجرائية ضياع حقوق لم تعدد بها؛ ولذا صار إجراء تلك الترتيبات ضرورياً في طلب إحياء الموات، وما يلزمه من توصيل المرافق اللازمة مثل الطاقة والمياه والطرق والمواصلات، وكل وسيلة من تلك تخضع هي الأخرى لمجموعة من الإجراءات والتراخيص والموافقات التي تصدر عن الدولة مباشرة أو أن الدولة تشرف عليها.

وصار في غير ذلك في الغالب من الحالات لا يمكن لشخص أن يقوم بالعمران، أي أنه لا يتمكن من إحياء موات، وهذا مخالف للمطلوب الشرعي المتعلق بالإحياء، ولما كان إتاحة الموات لطالبي الإحياء وتمكينهم منها لازم لقيامهم بما نيط في شأنهم من إلزام شرعي، ووسيلته وجود تنظيم حديث، أو تنظيم يناسب الناس حسب زمانهم ومكانهم، وحيث إن وسيلة وجود المطلوب

يستوي أن يكون هذا الحاكم شخصاً أو في شكل مؤسسة كمجلس نيابي مثلاً أو ما يماثله في سلطاته التشريعية، أو أي وضع رتبته الدستور المعني في الدولة.

الشرعي تأخذ حكم المطلوب ذاته، إذن فترتيب وتنظيم إحياء الموات وتمكني طالبيه منه، حكمه الوجوب؛ وتلك الوسيلة لتحقيق الواجب والقاعدة أن: "حكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد فوسيلة الواجب واجبة كما أن وسيلة المحرم محرمة، فالجمعة فرض والسعي إليها فرض"^(١)، وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أي ما توقف الواجب عليه صار واجبا، ووسيلة الواجب واجبة أيضا^(٢)، وما لا يتم الواجب إلا به، في مسألتنا نعني به واجب ولي الأمر في إزالة ما يعيق الناس عن القيام بالمطلوبات الشرعية المتعلقة بأفعالهم، سواء أكانت المطلوبات واجبة أم مندوبة أم مباحة، لأن المعتبر هنا واجب ولي الأمر في إزالة الموانع وإقامة الممكنات للعباد، وهذا واجب متعلق بفعل ولي الأمر، وكفي يقوم هذا الواجب يلزم من أن يتقدمه ما رتبته ولي الأمر

١- "فراج": أصول الفقه ص ١٤٦- "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج ٢ ص ٣٣- "القرافي": الذخيرة ج ١ ص ٨٤- "إمام": د. / محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ٢١٨- "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٠٦: ١٠٨- "محمود الشافعي": أصول الفقه ص ٢١٠.

٢- "ابن الفراء": العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤١٩: ٤٢١. - "الغزالي": المستصفي، ص ٥٧: ٥٨- "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، المحقق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، = لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٥٠. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١ ص ١١٨: ١١٩. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ١١٠: ١١٢- "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج ١ ص ١٦٦: ١٦٨. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ٣٥٧: ٣٧٧. - "السبكي": الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ١١٨. - "السبكي": الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٤، ٨٨. - "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٥١. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ٣ ص ٤٢٧- "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٩٦: ٢٩٧.

ونظمه في سبيل تأمين كل طالب للإحياء مما يحييه من الموات، وكذلك تمكينه من ترتيب آثار الإحياء.

ولمّا سبق أن الإحياء محمول على الجواز الشرعي، وتتحدد درجة الإلزام فيه حسب حال المكلف والمصلحة العامة محل الاعتبار، فإن الواجب المناط بولي الأمر في تنظيم الإحياء وتمكين طالبيه منه يأتي في أخص مسائل الجواز الشرعي وأغلاها، وهي الواجب العيني، لأن الواجب تعلق بشخص ولي الأمر ذاته، وليس بشخص القائم على ولاية الأمر، فإنما قام هذا المقام بصفته للتعبير عن إرادة ولي الأمر واجتهاده في تطبيق الشرع وإقامة مصالح العباد والبلاد، ومن ثم إن أراد من نيظ به حكم الإباحة إحياء موات يلزم من تمكينه وإتاحة الأمر له، ولا يجد ما يعوقه، ومن باب أولى تمكين من نيظ به حكم النذب أو الإيجاب من إحياء الموات متى أراد وشرع فيه.

فالواجب على ولي الأمر أن يرعى مصلحة مواطني الدولة ما دامت مصلحته مشروعة، أي جاءت وفق الشرع وضبطه؛ ولذا كان الواجب بترتيب وتنظيم الإحياء للموات واجب متعين، لأنه مناط بشخص ولي الأمر، ويفيد منه كافة مواطني الدولة الإسلامية وقاطنيها متى شاؤوا وأين وجدوا الموات، فليس الأمر متعلق بحد كفاية إن قام سقط الالتزام عما بقي، لأن حد التزام ولي الأمر هو تمكين كل طالب طالما طلب، وطالما وُجد الموات، وإن كانوا أهل البلاد جميعاً. والواجب هنا لا يخاطب به المجموع ولكن مخاطب به شخص ولي الأمر، فهو واجب ولي الأمر في تيسير مصالح العباد وتمكين المصلحة العامة للبلاد، ووسيلة ذلك أن يرتب وينظم ويؤمن تمكين طالبي الإحياء من الموات التي سيحيونها وما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم كان الوجوب في حق الإمام ظاهراً في التعيين.

الفصل الثاني

الحكم الوضعي لإحياء الموات وآثاره

لَمَّا كان الحكم بحثنا الحكم التكليفي لإحياء الموات، فقد استكمل إدراكه، من الجانب الشرعي، إلا ما تعلق منه بالضبط، لإمكان المكف من القيام به، أم خروجه عن مكنته، وفي حقيقة الأمر أن التصور الشرعي للحكم يتعسر اكتمال صورته دون استظهار الحكم الوضعي، واستكناه ضوابطه. ومن جهة أخرى من المناسب إبانة آثار إحياء الموات بعد ضبطه في الواقع التكليفي العملي، من ثبوت ملكية المحيي على ما أحياه، وذلك تنمة لاستبانة فائدته.

ولذلك نتناول في هذا الفصل الحكم الوضعي في مبحث أول، ثم نليه بآثار إحياء الموات في مبحث ثان. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الحكم الوضعي لإحياء الموات

الوضع من قولهم وضع الشيء إزاء الشيء، كوضع المعنى إزاء الكلمة، والوضع انشاء شيء خارج لشيء أصلي لم يكون موجودا، وليس من جوهر الشيء الأصلي، وهو الاتفاق والتفاهم على شيء، وهو السقوط والإزالة، وكذلك حضور الشيء بين يدي طالبه، وهو تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحسن الشيء الأول، وفهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى

أولاً، وهو عند الكلاميين: "هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه، كالقيام والقعود"، فإن كلاً منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجية عنه^(١).

ونخلص من هذا أن الوضع في الاستعمال اللغوي ليس في جوهر الشيء، ولكنه مبرز للشيء وموضح له وحدد، بحيث ينضبط في وجوده، وينفك عن الخلط بغيره، فيوجد ولا غير معه، أي هو تخلص الشيء من كل ما ليس منه وإن شابهه، حتى لا يبقى إلا المقصود.

وثبت بالاستقراء أن الحكم الوضعي إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً، أو مانعاً، أو مسوغاً الرخصة بدل العزيمة، أو صحيحاً، أو غير صحيح. والحكم الوضعي في اصطلاح الأصوليين: "خطاب الله تعالى

١ - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، حرف العين، مقلوبه: (وض ع)، ج ٢ ص ٢٩٢:٢٩٧- "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الواو، ص ٢٥٢:٢٥٣- "الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الواو، ص ٩٣٤- "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: د/ محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٧٠- "ابن منظور": لسان العرب، باب العين، فصل الواو، ج ٨ ص ٣٩٦- "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الواو مع العين، (وضع)، ج ٢٢ ص ٣٣٥:٣٤٧- "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب العين، فصل الواو، ص ٧٧١:٧٧٢- "الرازي": مختار الصحاح، حرف الواو مع الضاد والعين، ص ٣٤١- "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الواو، الواو مع الضاد وما يُتْلَهُمَا، (وض ع)، ج ٢ ص ٦٦٢.

المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"، أي بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، ويترتب على وفوره أو تخلفه كون الشيء صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء(١). وقالوا هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لا بالافتضاء، ولا بالتخيير"(٢)، والمعنى أن الشرع وضع -أي شرع أموراً- سميت أسباباً وشروطاً وموانع وغيرها، تُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتتفني لوجود الموانع. ومنه النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه، والدين الذي هو مانع من وجوبها(٣). وقالوا هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"(٤)، وقالوا: "خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به، أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له"(٥).

وكذلك قالوا هو: "خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه"، وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أو باطلاً، عزيمة أو رخصة، أداء، أو قضاءً، أو إعادة. وأقسامه: السبب: وهو كل وصف جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، كأوقات الصلوات الخمس. والشرط: وهو كل وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالوضوء للصلاة مثلاً. والمانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه

١ - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ٢٩٧. - "الرازي": المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٣٦. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٦. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣٢، ٣٧٥. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٩، ٢٨١. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٠، ٢٦٤.

٢ - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج ١ ص ٤١٤.

٣ - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ١٧٥: ١٧٦.

٤ - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ٣٢٤.

٥ - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ٣٢٥.

وجود الحكم ولا عدمه كالقتل - لحرمان الإرث، والحيض لمنع الصلاة. والركن: وهو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة. والعلة: وهي عند الحنفية ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً. على أن تكون العلة اسماً، بأن تكون في الشرع موضوعة لموجبها، وأن تكون علة معنى، بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم، وأن تكون علة حكماً، بأن يثبت الحكم بوجودها متصلاً بها من غير تراخ، كالبيع والنكاح والعتاق ونحوها. أما عند الجمهور هي الوصف المعرف أو الباعث أو الموجب للحكم على حسب. وكذلك العلامة وهي: ما يكون علماً على وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب الحكم أو وجوده. والعزيمة: وهي القصد المؤكد، في الاصطلاح: "الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح". وكذلك الرخصة وهي لغة من السهولة واليسر، وفي الاصطلاح: "تغيير الحكم الشرعي إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي". وكذلك الصحة وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، وفي الاصطلاح: "كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبادات، والنفوذ في المعاملات". وكذلك البطلان، أو الفساد، وعند الجمهور: الفساد يرادف البطلان، فهما في العبادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ. وعند الحنفية: الباطل: "ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه"، أما الفاسد: "ما شرع بأصله دون وصفه". وكذلك الأداء وهو: "ما فعل في وقته المقدر له شرعاً". وكذلك والإعادة وهي: "ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل وقع فيه أولاً". وكذلك القضاء وهو: "ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه" (١).

١ - "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، ص ٢٨: ٣٠.

كما قالوا إن الحكم الوضعي: "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة"^(١). وقالوا هو: "خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه"^(٢).

ومن خلال تلك المادة نلاحظ أن بعض العلماء توسعوا في وصف الحكم الوضعي، وأقسامه ومكوناتها، وبعضهم ركز على المهم منها، وعد الباقي عناصر داخلية في الأقسام الرئيسية، ومن ثم فالأقسام الرئيسية للحكم الوضعي هي السبب والشرط والمانع. أما الركن فليس خارجاً عن ماهية الشيء، ليكون إزائه، والقول بهذا يجعلنا أمام معنيين متضادين، والضدان لا يجتمعان في محل واحد، إذن فالراجح أن الركن ليس ضمن أقسام الحكم الوضعي، لكونه داخلاً في الماهية.

ولهذا سنتناول الأسباب، والشروط والموانع، ولكن نظراً لأهمية الركن، سنصدره في التناول قبل تناول أقسام الحكم الوضعي. ومن ثم نعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين، الأول منهما نخصه لأركان إحياء الموات، والثاني لأقسام الحكم الوضعي، التي هي سبب إحياء الموات وشروطه وموانعه. وذلك على النحو الآتي:

١ - "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٠.
٢ - "النملة": المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ج ١ ص ١٣٣.

المطلب الأول

أركان إحياء الموات

نحن إذ توكلنا على منسأة إبانة أركان إحياء الموات، لاستكناه تحقق وجوده، فلا وجود لإحياء الموات دونها، وبها يوجد. إلا أن مسألة القائم بالإحياء، أي شخص المُحيي، مسألة أولية يلزم حسمها. فهل المحيي شخص طبيعي بالضرورة، أم من الجائز أن يكون معنويًا. ولذا نتناول مسألة شخص المحيي أولاً، ثم نعرض لأركان إحياء الموات على التوالي. ومع كون المسألتان ليستا من أقسام الحكم، إلا أننا نتناولهما بوصفهما الأساس لإمكانية إدراك حقيقة حكم إحياء الموات في صورته المجردة، والعملية التطبيقية، تحرزاً عما يمكن أن يلتبس به من معانٍ. ومن ثم نتناولها فيما يلي:

- أولاً: شخص المُحيي:

شخص المحيي محل اعتبار شرعي، إذ هو من نيظ به فعل الإحياء، ومن سيتعلق بفعله المطلوب التكليفي، وهو المنشئ لعمل الإحياء وفاعله، ومن ثم يترتب على فعله وجود الإنماء والعمران أو عدمهما، ومع حضور الشخصية المعنوية في التنظير القانوني والفقهي الحديث والمعاصر، وصيرورتها واقعا شائع التعامل، فهل شخص المحيي يلزم منه أن يكون طبيعياً، أم من الجائز أن يكون معنوياً؛ ولذا نعرض أولاً لما يترجح في شأن الشخصية المعنوية، لنستطيع بعدها القول باقتصار شخصية المحيي على الشخص الطبيعي أو جوازها على الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء، وذلك فيما يلي:

١- الشخصية المعنوية:

قد لا يصح التصور بأن الإنسان - ذلك الكائن البشري المنسوب لآدم عليه السلام- هو الوحيد في المحيط الاجتماعي المحسوس الذي يتمتع بالشخصية القانونية، والتي يمكن للتشريعات أن تخاطبها، فإلى جانب هذا الكائن

البشري قد توجد كائنات اجتماعية تتشابه معه في معنى الشق الخاص به المتعلق بالأداء العملي المادي في المجتمع، وهذه الكائنات أو الكيانات الاجتماعية العملية تتكون إما من مجموعة منظمة من الأشخاص تجمعها وحدة الغرض والتنظيم، ويكون لها كيان ذاتي مستقل عن كيان الأشخاص المكونين لها، وإما من مال أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين وفقاً لتنظيم موضوعي، كما تتمتع باستقلالها عن أموال الأشخاص الذين خصصوها للغرض الذي رُصدت لتحقيقه، ونظراً لاعتبارات عملية وتنظيمية ترتبط بتحقيق هذه الكائنات الاجتماعية أغراضها، كما أن اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات نيط بشروط معينة، حتى يكون لها بجانب كيانها الواقعي كيان قانوني؛ ولهذا تمخض الفكر القانوني عن فكرة الشخصية المعنوية، أي أن الكائن الاجتماعي إذا كان إنساناً كان في نظر القانون شخصاً طبيعياً، أما إن كان غير الإنسان على النحو الآنف يكون شخصاً معنوياً^(١)، والذي يمكن تعريفه بأنه : "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"^(٢).

١ - "العدوي و أبو السعود": د./ جلال علي العدوي و د./ رمضان أبو السعود، المراكز القانونية ص ١٨٣ - "الزغبى": د./ خالد سمارة الزغبى، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ص ٩٤ - "باهي": د./ محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري ص ٣٠٠.

٢ - "العدوي و أبو السعود": المراكز القانونية، الموضوع السابق.

من هذا فالشخص المعنوي(*) هو:

- ١- الدولة وكذلك المديرية (المحافظات)، والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- ٣- الأوقاف.
- ٤- الشركات التجارية والمدنية.
- ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة.
- ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

وحتى يُمكن إعمال ما سبق فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. فيكون له :

- ١- ذمة مالية مستقلة.

*- يستعمل القانونيون كلا من اصطلاح الشخص الاعتباري والشخص المعنوي بمعنى واحد أي أنهما مترادفان، ونحن نفضل استخدام اصطلاح الشخص المعنوي كما ذهب د. / أنور أحمد رسلان، حتى لا يعني استخدام اصطلاح الشخص الاعتباري ميلاً لنظرية المجاز كأساس للشخص المعنوي.

- راجع: "رسلان": د. / أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي ص ١٥٥.

وكذلك فإن الشخص المعنوي هو شخص في خصوص موضوعه والهدف الذي أنشئ من أجله من حيث المعنى، وذلك استثناساً بمذهب أهل الحديث في إطلاق اصطلاح التواتر المعنوي على الحديث المتفق في في المعنى مع الحديث المتواتر وإن اختلفا في الألفاظ.

- ٢- أهلية تمكّنه من كسب الحقوق وأداء الإلتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.
- ٣- حق التقاضي، فله أن يُقاضي الغير أو أن يقاضيه الغير.
- ٤- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- ٥- ويكون له نائب من الأشخاص الطبيعيين، يمثله ويعبر عن إرادته(١).

و لما كان هذا هو مفهوم الشخص المعنوي في الفكر القانوني الحديث فإنه من الملاحظ كذلك وجود كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي لا يمكن فهمها إلا إذا سلّمنا من حيث المبدأ بوجود فكرة الشخص المعنوي لدى الفقهاء منذ نشأة الفقه الإسلامي وإن لم يعبروا عن تلك الفكرة بلفظها المعروف الآن أو لم يصيغوا لها نظرية خاصة وهذا لا يعني بحال عدم وجود هذه النظرية في تصورهم بل إن فكرة الشخص المعنوي كانت مصاحبة للفقه منذ بدايته وذلك كالعادة في كثير من العلوم إذ توجد أولاً ويتناولها أهلها ثم يقرون بها ويضعون الأسس والضوابط والنسبة والاسم المناسب كما الحال في علم أصول الفقه إذ تناوله الفقهاء وعملوا به مع بداية الفقه ثم هم بعد ذلك صاغوا نظريته الخاصة وأسسها وضوابطه وأصوله(٢)، ويمكن ملاحظة تصوّر الشخصية المعنوية لدى الفقه الإسلامي في كثير من المواطن منها:

- الحقوق التي تؤدّى لبيت المال كالخراج والجزية وأن له شخص طبيعي يمثله هو ناظر بيت المال يقبض هذه الحقوق لا لشخصه وإنما لبيت المال وما

١ - المادتان ٥٢، ٥٣ من القانون المدني المصري.

٢ - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٠:٢١- "إمام": أصول الفقه الإسلامي، ص ١٣:١٤- "الشرباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٧:٨- "جمعة": الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ١٧:٢٠- "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ١٤:١٧.

ترتب على بيت المال من حقوق لعامة المسلمين فقراهم والعاملين في الدولة وعامة المصالح فإنها جميعاً تثبت على بيت المال(١)، أو بمفهوم آخر هي في ذمة بيت المال لا في ذمة من يمثله.

- وكذلك الوقف فهو شخصية قائمة بذاتها تدين وتتداين وتقاضي وتتقاضى وله من يمثله وهو ناظر الوقف(٢)، أو قيّمه، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن يلزم أن يكون الوقف ممن يملك ويكون عاقلاً بالغاً رشيداً وكذلك يلزم أن يكون على من يصح له أن يملك إما حقيقة كالإنسان الطبيعي أو حكماً كالمسجد أو القنطرة(٣)، أو المدارس أو الملاجئ(٤)، وقد أقروا بملكية الموقوف على المسجد للمسجد وإنما يملكه قيمة له وأن عمل الناظر أو القيم يقتصر على أعمال الإدارة وتنصرف الحقوق إلى الموقوف عليه سواء كان مسجداً

١ - "سراج": محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٥٧.

٢ - "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، الموضوع السابق.

٣ - "السرخسي": المبسوط، المجلد ٦ ج ١٢ ص ٣٣:٣٤ - "بري": سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج ٢ ص ١٨٨ - "القرافي": الذخيرة ج ٥ ص ٤٢٣:٤٣٣ - "الموردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٥٣٧ - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٣ ص ٥٧٩ - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٦٤٦ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٧٩ - "سابق": فقه السنة ج ٣ ص ٢٧٣.

٤ - "فراج": أحمد فراج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٠:٢٦١ - "السريتي": د. / عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة، ١٩٩٠هـ/١٩٩٠، ج ١ ص ٢١٨ - "سراج": محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص ١٠٥:١٠٧.

أو منهلاً أو معهداً أو غيره^(١)، ويجوز الوقف على الوقف أو أي جهة عامة^(٢)، وتجوز الإستدانة على الوقف لعمارته وتُرد من غلته^(٣)، وهنا لا يكون الدين في ذمة الناظر أو القيم وإنما هو دين على الوقف أي في ذمته يُرد من غلته والضمان فيه على الوقف وليس على الوقف وليس على الموقوف عليه ولا على من يمثل الوقف^(٤)، وإذا بُني بناءً على أرض الوقف بمال الوقف فهو وقف دون حاجة لمن يقفه^(٥)، فالوقف قد اكتسب الملكية لهذا البناء مباشرة. والملاحظ بكل وضوح أن قسما الشخصية المعنوية بارزة في التصور الفقهي لدى الفقهاء من خلال الوقف فإنهم اشترطوا أن يكون الواقف أو الموقوف عليه أهلاً للتملك والتصرف وتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وكذلك هم المقرون بأن الوقف يكون من الوقف ومن بيت المال، ويكون على المسجد والمدرسة والمعهد وغير ذلك، ويبررون أن هذه الصفات المتطلبية من أهلية التملك والتصرف واكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات إنما هي حقيقية، أو قد تكون حكمية، وكذلك نجد في عباراتهم لفظة "جهة" للتعبير عن الكيان الذي يكتسب الملكية والحقوق ويتحمل الإلتزامات حكماً.

١- "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٥ ص ٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٨. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٦٤٢.

٢- "الجمال": حاشية الجمال ج ٣ ص ٥٧٦:٥٧٧.

٣- "سراج": أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص ٢٢١.

٤- "ابن نجيم": البحر الرائق ج ٥ ص ٣٤٣.

٥- "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٣ ص ٤٢٩.

- كما أن هذا التصور ليس موجوداً في بيت المال والوقف فقط، بل كذلك نجده في الشركات وبخاصة في المضاربة، فإن عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المضارب لا تنسب إلى شخصه ولا إلى رب المال، وإنما إلى المضاربة، وكذلك الإستدانة عليها^(١)، والأمر ذاته في الشركات، فإن الحسابات والمكاسب والخسائر تنسب إلى الشركة، وليس لأحد الشركاء، حتى وإن اشترى أحد الشركاء لنفسه من ماله، فإنه يصير غريباً عن مال الشركة وميزانيتها أمام الشركاء^(٢)، وواضح هنا أنهم فرّقوا بين صفة الشريك في الشركة وبين تعامله بشخصيته العادية، وكذلك قولهم بعدم قسمة المال إذا فسخت الشركة إلا بعد بيع مال الشركة، وعدم قسمة الديون، بل وإن مات أحد الشريكين قد لا تفسخ الشركة وتستمر مع أبنائه أو ورثته البالغين الراشدين^(٣)، وقالوا إن الشريك إن اشترى بما لا يُتَعَبَّن به الناس عادة يكون الشراء غير جائز في حق الشركة ولو أقره شريكه^(٤)، هذا كله وغيره يفيد انصراف كل هذه الأحكام لزمة غير ذمة الشركاء ولكن إلى كيان قائم آخر هو الشركة^(٥).

١- "السرخسي": المبسوط، المجلد ١١ ج ٢٢ ص ١٧٠:١٧١، ١٧٧:١٧٨.

٢ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٥٣٥- "الجمال": حاشية الجمل ج ٣ ص ٣٩٩:٤٠٠.

٣- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٤٨٣:٤٨٥- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣ ص ٥١٦- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥ ص ٣٧٩- "الكاساني": بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٤٥:٥٤٦- "سراج": النظام المصرفي الإسلامي، ص ٥٨:٥٩.

٤ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٤٨٧.

٥- وقد ذهب البعض إلى عدم اعتبار الشركة شخصية معنوية لافتقار مديرتها إلى التصرف باسم الشركة ككيان وإنما الحقوق والالتزامات ترجع إلى الشركة في شخص الشركاء كأفراد، وقد يحتاج في تصرفه إلى توكيل منهم.
=

- وكذلك ما نصّوا عليه في التداعي بأن قيم المسجد أو الوقف إذا ادعى مالاً للمسجد أو الوقف ادعاه للمسجد وليس لشخصه^(١)؛ لأن هناك فارق بين أن يدعي الإنسان لنفسه مالا أو على آخر بالشخص كزيد أو عمر، وأن يدعي بالصفة كالدعوى بالدية على العاقلة^(٢).

أمام هذه النصوص والأحكام الفقهية التي لا يمكن فهمها إلا إذا افترضنا سلفاً وجود الشخصية المعنوية في فكر الفقهاء، والتي عبّروا عنها بالمعنى والذي جاء تارة بالتلميح وتارة بالتصريح الأقرب إلى التصريح المباشر كألفاظ "جهة" و"صحة التملك حكماً" و"الإدعاء بالصفة على جماعة"، ومن ثمّ فلم يجد الفقه الحديث في عمومها إلا أن يقر بأن مبادئ الفقه الإسلامي تتسع للاعتراف بمفهوم الشخصية المعنوية^(٣)، مما حدا بأن تأخذ تقنيات الدول الإسلامية الموافقة للشريعة الإسلامية بمفهوم الشخصية المعنوية كالتقنين السعودي^(٤)، والتقنين المصري^(٥).

= الراجح أن هذا الكلام محل نظر ويحتاج إلى تدقيق، ولا يتناسب مع فكرة الشخص المعنوي، ولا مع الوصف الشرعي الذي أسبغه الفقهاء على الشركات عموماً ولا مع الأحكام التي رتبوها عليها، ولا مع الطبيعة القانونية والواقعية لأحكام الشركات ونظامها. - "حسين": الشيخ/ سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج ١ ص ١١٧.

١ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٩٧.
٢ - "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ج ٤ ص ١٥٣.
٣ - "سراج": أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص ٥٧. - "حسين": المقارنات التشريعية، ج ١ ص ١١٦: ١١٧.

٤ - "رسلان": القانون الإداري السعودي، ص ١٦٤: ١٧٢.
٥ - مشروع القانون المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، قانون المعاملات المدنية - المواد من ٥٩: ٦١ والتي تتطابق مع المواد ٥٢، ٥٣ من القانون المدني المصري الحالي السابق ذكرها.

ولا ينال من هذا ما ذهب إليه البعض من أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للإنسان فقط، وليس لديه تصور للشخصية المعنوية على سند من القول أن مناط اكتساب الحقوق والإلتزامات إنما يكون لذمة الإنسان الطبيعي، وأن لفظه "الشخص" لا تثبت لسوى الإنسان الطبيعي، وذلك لتعلق أهليتي الوجوب والأداء به دون غيره(١). ولعل هذا القول مردود، فإن لفظه "الشخص أو الشخصية" من الخطأ تصوّر قَصُر الفقهاء معناها على الإنسان الطبيعي فقط، حيث إنها في التناول الفقهي الإسلامي تعني كل جسم له ارتفاع وظهور، وقد غلب استعمالها في الإنسان(٢)، وهي بطبيعة الحال ليست مقصورة عليه ففي الخطاب القرآني قد تعني البصر بفتح العين دون غلقها للتأمل أو للانزعاج كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً (٤٣) إبراهيم، كما تعني تجاوز الهدف من أعله(٣)، هذا وتتعدد معانيها في اللغة وقد عدَّ لها ابن منظور أكثر من سبعة عشر معنى، منها أنها تطلق على الفرس إذا طمح ببصرة أو كان عظمه مشرفاً(٤)، ومنها أنها تطلق على مكان معين وقيل فيه:

أَوْ قَدَّنُهَا بَيْنَ الْعَقِيقِ فَشَخَصِينَ يعود كما يلوح الضياء(٥)

- ١- "أبو طالب": د./ صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ص ١٤١:١٤٢ - "سراج": أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص ٥٦:٥٧.
- ٢- "أبو جيب": د./ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، حرف الشين، ص ١٩٠.
- ٣- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الشين، ص ١٩٠:١٩١.
- ٤- "ابن منظور": لسان العرب، باب الصاد، فصل الشين، ج ٧ ص ٤٥:٤٦ - "الرازي": مختار الصحاح، حرف الشين مع الخاء والصاد، ص ٣٣١:٣٣٢ - "مجمع اللغة العربية": الوجيز، حرف الشين، ص ٣٣٧:٣٣٨.
- ٥- "ابن منظور": لسان العرب ج ٧ ص ٤٦.

والمعنى في أصله واستعماله إجمالاً ليس لصيقاً بالإنسان الطبيعي بصفة تجعله قاصراً عليه فقط.

و خلاصة ما يُفهم من المعنى الشرعي واللغوي للفظه شخص أو شخصية أنها تطلق على كل ما له كيان أو ما بلغت الانتباه ولو كان غير مجسّم مادي محسوس بالعين بل يمكن أن يكون متخيل أو وراء المحسوس كما إذا شخص السهم أن الهدف فالسهم أصاب هدفاً متخيلاً في الفراغ أعلى الهدف الحقيقي أو يمكن القول بأنه ظلّ أو تصور وهمي للهدف الحقيقي؛ ولذا فلا حرج أن تطلق على الإنسان المتمتع بأهلية توهمه لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وكذلك تطلق على ما يمكن أن تتحقق فيه ذات المعاني وإن كان بصورة مُتَخَيَّلَة يتعدى فيها الأمرُ الصورة المحسوسة إلى الصورة المعنوية.

وكذلك نجد في اتجاه الخطاب القرآني في كثير من المواضع إلى مخاطبين لا يمكن تصورهم إلا مع افتراض الشخصية المعنوية، ومن ذلك:

(١) قول الله سبحانه وتعالى: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (هـ) الزخرف، وهنا يخاطب المولى عزّ وجل فرعون وقومه، وقومه هنا الذين اتبعوه من دون الله وقد خاطبهم المولى سبحانه ووصفهم بإرادة مشتركة جمعت بينهم وهي طاعتهم لفرعون وخروجهم عن طاعة الله مما استحقوا معه العذاب في الدنيا بالغرق هذا غير عذاب الآخرة لقول الله سبحانه وتعالى: {فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ} (هـ) الزخرف، وقول الله سبحانه وتعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (٤٦) غافر. فالله تعالى وصف جماعة من الناس نُسبت لهم إرادة جماعية وهي طاعة فرعون ورتب على فعلهم هذا جزاء.

(٢) قول الله سبحانه وتعالى: المذكور فيه كلمة "المأ"، وهي في القرآن الكريم تدل على جماعة لها إرادة فعّالة وهي تعبر عن إرادتها تعبيراً مصحوباً بالعمل أو يتبعه ولم يقتصر اللفظ على الإنسان فقط وإنما

استعمله المولى عزّ وجل كذلك للدلالة على جماعة من الملائكة واللفظ بهذا المعنى ذُكر أكثر من عشرين مرة (١)، في القرآن الكريم منها: وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٦) البقرة، فإن بني اسرائيل جميعها لم يكلموا نبيهم وإنما هي جماعة منهم جادلوه وعبروا عن إرادتهم ورغبتهم في الجهاد. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (٤٣) يوسف، والملك هنا يخاطب الملأ ويطلب منهم تعبير رؤيته ومن الطبيعي أنه يخاطب كيانا لم مدارك وأفهام وينتظر منهم الإجابة وقد كفاه هذا اللفظ للتعبير عن الجميع في كيان واحد. وقول الله سبحانه وتعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ (٢٩) النمل. وقول الله سبحانه وتعالى: على لسان سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) النمل، وقول الله سبحانه وتعالى على لسان مؤمن آل فرعون: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (٢٠) القصص.

١ - مواضع الآيات العشرون هي: سورة البقرة ٢٤٦، الأعراف ٦٠، الأعراف ٦٦، الأعراف ٧٥، الأعراف ٨٨، الأعراف ٩٠، الأعراف ١٠٩، الأعراف ١٢٧، هود ١٢٧، يوسف ٤٣، المؤمنون ٢٤، المؤمنون ٣٣، النمل ٢٩، النمل ٣٢، النمل ٣٨، القصص ٣٨، الصافات ٨، ص ٦، ص ٦٩.

في كل النماذج السابقة يتضح أن كلمة "الملا" ينصرف معناها إلى جماعة لها صفات محددة وأي شخص تتحقق فيه هذه الصفات كان من الملا، وهم عامة الطبقة المكوّنة للسلطة وتسيير الأمور، سواء في دولة أم قرية فهم، أعيان الناس وأشرفهم بمقاييس البيئة التي يوجدون فيها(١)، وهم معروفون ويوجه إليهم الخطاب، ويشيرون ويأخذون القرارات، وتتفد باسمهم.

(٣) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلَيْدُعُ نَادِيَهُ﴾(١٧) {العلق}، فالله تعالى يتحدى أبا جهل ومناصريه(٢)، وعندما يتحدى الله تعالى، ويوجه خطابا لابد أن يكون لموجود وكلمة "ناديه" هي "النادي"، وهو المجلس ومن يجتمعون فيه، هو كيان معلوم على شكله وأعضائه حينها، وموجود وله إرادة صريحة في معاداة سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل على وأد دعوة الإسلام في مهدها.

(٤) قول الله سبحانه وتعالى المذكور فيه كلمة "حزب"، فإنها تدل على جماعة تجمعوا على فكرة واحدة وعقيدة تحركهم للدفاع عنها، وخطاب الله عز وجل موجة للحزب، بحيث يحملهم وزرهم بفعلهم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(١٩) {المجادلة}، أو أنه سبحانه يبشرهم بالغلبة والنصر والفلاح كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٥٦) {المائدة}، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٥٣) {المؤمنون}، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا

١ - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، ج ١ ص ١١٥٤ - "الألوسي": أبو الثناء محمود بن عبد الله بن درويش شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠ هـ : ١٨٥٤ م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، دار الغد العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٢ ص ٥٥٠.

٢ - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ ص ٧٤٦٥: ٧٤٦٦.

شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ الروم، وقوله سبحانه وتعالى: {الَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٢٢) المجادلة.

وقد ذكرت كلمة حزب أكثر من تسع مرات (١)، في القرآن تدل من خلالها نفس الدلالة وقابلة للخطاب وتحمّل أثر أفعالها واعتقادها.

وخلاصة المفهوم من النصوص القرآنية والفقهية أن هناك كياناً يتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال أو هما معا، وهذا الكيان يمكن مخاطبته والاعتداد بإرادته، سواء في الجزاء أم العقاب، كما أن هذا الكيان تترتب له حقوق وتلزمه إلتزامات، وهذا المفهوم بعينه هو ما نجده في الشخصية المعنوية بمعناها الحديث، وحيث إن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ ولأن الترجيح يقدم فيه اعتبار المعنى على المبنى (٢)، وحيث إن الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية ليس فيه محذور، ولا يوجد ما يعارضه، بل إن النصوص في عمومها تعضده وتؤيده، ويستعصى فهم الكثير منها دون افتراض وجود الشخصية المعنوية، وحيث إن الأخذ بتلك الفكرة من شأنه أن يحقق مصالح الناس في دولة الإسلام، ويرفع عنهم وعن القائمين على الأمور كثيراً من الحرج والمشقة إذ أنها أصبحت ضرورة، وبخاصة فيما يتعلق بقيام المشروعات المشتركة، والتي تحتاج لأموال طائلة ومجهودات ضخمة، والتي تحتاج للإستمرارية التي قد تطول عن حياة الفرد الطبيعي، كما أنها تلعب دوراً

١ - مواضع الآيات هي: سورة المائدة آية ٥٦، الكهف ١٢، الروم ٣٢، المؤمنون ٥٣، فاطر ٦، المجادلة ١٩، المجادلة ٢٢.
٢ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٩ ص ٣٢٩.

هاماً في إيصال الحقوق لأهلها والحفاظ عليها وصيانتها^(١)، وما دام الأمر تعلق بمصالح الناس مع خلوه من المحذور فالأصل أن نأخذ به؛ لأن القاعدة "الأصل في المصالح الإذن وفي المضار المنع"^(٢)، ومن هنا تستقل الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية^(٣).

إذن فلا تثريب علينا إن قلنا مع غالبية الفقه الحديث بمشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي. وطالما جاز القول بها، وصارت إطاراً قانونياً تثبت لها الحقوق وتترتب في ذمتها الالتزامات، ولها من يعبر عن إرادتها، فلا ضير إذن أن يقوم الشخص المعنوي بفعل الإحياء من عمليات إنمائية وحصول العمران لما كان من الموات، والحكم التكليفي المتعلق بفعل الشخص المعنوي إنما يتعلق بفعل القائم عليه، والأمر في شئونه، ثم تثبت الحقوق لذمة الشخص المعنوي، وليس في ذمة المعبر عن إرادته، وإن وضعنا في الاعتبار طبيعة الموات في زماننا وما تحتاج إليه من كلفة وتكاليف وقدرة على الإنفاق، وجهة إدارية كفأة تدير عملية الإنماء وكل ما يصاحب ذلك من جوانب إجرائية وفنية، فإننا ننتبه أن الأشخاص الطبيعيين قلما تتوفر لهم الإمكانيات المناسبة لإحياء الموات، وبخاصة ما تعلق منها بمشاريع الإحياء الكبرى، بينما هذا الأمر وجميع إمكانياته قد يكون متوفراً بسهولة ويسر من خلال الشخص المعنوي، سواء أكان شخصاً واحداً أو عدد من الأشخاص المعنوية تشاركوا من أجل إقامة مشروع إنمائي بغرض الإحياء لأرض من الموات. وفي هذه الحالة الأخيرة قد يُقدّم الشخص المعنوي للاضطلاع بمهام الإحياء للموات عن الشخص الطبيعي.

-
- ١- "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ ص ٦٣٠٦.
 - "رسلان": القانون الإداري السعودي، ص ١٥٥:١٥٦- "الزغبى": د. خالد سمارة الزغبى، القانون الإداري ص ٩٤:٩٥.
 - ٢- "الشاطبي": الموافقات، المجلد ١ ج ٢ ص ٣١.
 - ٣- "جمعة": د. / على جمعة، مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ ص ١٧٩٣.

٢- الشخص الطبيعي:

(الشَّخْص) مفرد والجمع (أَشْخَاصٌ وَأَشْخُصٌ وَشُخُوصٌ)، وهو الإنسان، ويراد منها الذكر والأنثى^(١)، ويقال له طبعي^(٢) تمييزاً له واحترازاً عن

١ - "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، حرف الشين (شخص)، ج ٢ ص ١١٧٤. - المعجم الوسيط: باب الشين، ج ١ ص ٤٧٥. - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الشين، ص ١٩٠:١٩١.

٢ - يرفض القدماء إثبات ياء (فعيلة) عند النسب ويرون حذفها، فيلزمون عند الكلام حذف ياء (فعيلة) بفتح ثم كسر، وتحذف معها تاء التأنيث، وفتح ما قبل الياء التي حذفت - أي: فتح عين الكلمة-. وذلك بشرطين: الأول: أن تكون عين الكلمة غير مضعفة، والثاني: أن تكون صحيحة، فإن كانت اللام صحيحة؛ فتصير الكلمة بعد التغيير السالف على وزن: (فعلي)، فيقال في النسب إلى حنيفة، وفهيمية، وسميرة، وطبيعة: حنفي، وفهيمي، وسمري، وطبعي. ومن المسموع الشاذ: سليقي، وسليمي وطبعي، في النسب إلى: سليقة، وسليمة، وطبيعة. بينما ذهب رأي معاصر إلى إثبات الياء عند النسب في (فعيلة)، وبالرغم من أن هذا الرأي المعاصر مرجوح فقد أخذت به لجنة (الأصول) في مجمع اللغة العربية بالقاهرة -طبقاً لما جاء في ص ٢٤٦ من مجلة المجمع المشتملة على البحوث والمحاضرات الخاصة بالدورة الخامسة والثلاثين لسنة ١٩٦٨-١٩٦٩.

- "حسن": عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ج ٤ ص ٧٢٩:٧٣٠. - "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، قسم الكلمات، حرف الهمزة، ج ١ ص ٧٨. - "الأسترايادي": ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأسترايادي (المتوفى: ٧١٥هـ)، = شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: د. / عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، باب الاسم المنسوب، ج ١ ص ٣٧٦. - "الوقاد": زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٥٩٧. - "الحملاوي": شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد

الشخص المعنوي، وهو الذي يباط به التكليف الشرعي، ومن ثم فالشخص الطبيعي أو الانسان هو الأصل في خطاب فعل الإحياء وما يتمخض عنه من مطلوب تكليفي، وقد تناول الفقهاء أحكام الإحياء على عدّ الإنسان هو المعنى الأساس للقيام بالإحياء بالإنماء اللازم للإحياء وحصول العمران، وحيث إن الأفعال المكوّنة للإحياء ليست تعبدية ولا تعني بدخول في معاملات مع آخرين يكون فيها الاعتبار الشخصي الركن، ولكن عماد إحياء الموات الأساس أن يقوم به الشخص نفسه أو بواسطة عماله ومساعديه، وما في حكمهم أمثال الخبراء والفنيين والمستشارين، ومن ثمّ فالمقصود هنا حصول العمل المادي بوصفه واقعة تحدث تغييراً في الواقع الكوني المحسوس المتمثل في حصول العمران، ويترتب على ذلك إمكانية النيابة فيها، فالشخص قد يقوم بالإحياء بنفسه أو بعماله ومساعديه ومستشاريه وخبرائه، أو بكل هؤلاء جميعاً، ولذلك يصح الإحياء من الصغير أي المستند إلى ماله وملكه، وينوب عنه وليه فيما يحتاج فيه إلى الرشد، وينوب الوصي عن الصغير الذي مات عنه أبوه، وينوب القيم عن صاحب العاهة العقلية، فلا يشترط العقل ولا البلوغ، وكذلك لم يشترطوا الذكورة في فعل الإحياء، فللمرأة وللرجل حق الإحياء على السواء.

وبناء على ذلك فإن شخص المحيي قد يكون شخصاً طبعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، والمعتد به في هذه المسألة القدرة على الإنماء وتحصيل العمران؛ ولذلك قد تنصدر الشخصيات المعنوية قاطرة إحياء الموات، وبخاصة أننا في عالم الناس اليوم قلما نجد شخصاً طبعياً توافرت لديه إمكانيات الإنماء

الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض، دون ذكر تاريخ النشر، ص ١٠٨. - "النجار": محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب النسب، ج ٤ ص ٢٦٣. - "ابن يعيش": أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلية، المعروف بابن يعيش ويا بن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب المنسوب، ج ٣ ص ٤٤٥:٤٤٦.

العمرائية الكبرى مثل بناء المدن والقرى، والمجمعات الصناعية والاستخراجية والتعدينية، واستصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة أو العمارة والبناء، وما جرى مجرى ذلك.

- ثانياً: مفهوم الركن:

الركن أساس الشيء وقاعدته، والجانب القوي منه، وهو داخل في الماهية -أي في التكوين الأساسي للشيء وحقيقته، وعرفه الأصوليون بقولهم: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو داخل في الماهية"، وقالوا: "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به"، ويطلق على جزء الماهية -أي حقيقة الشيء- مثل قولنا: القيام ركن في الصلاة"، وقالوا هو: "جزء الماهية الذي لا يتحقق إلا بوجوده، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجبر"، ومنه قولهم: الركوع ركن في الصلاة، والطواف بالبيت ركن في الحج، وقال بعضهم: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"^(١)، وبالنظر إلى مسائل إحياء الموات، نجد أن هناك

١ - "المروزي": قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ ص ١٠١. - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج ٣ ص ٢٢٧. - "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، ص ٢٩. - "النملة": المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ، ج ٥ ص ١٩٦٣. - "الدبوسي": أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٤١. - "الفناري": شمس الدين محمد بن = حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، ج ١ ص ٢٦٥. - "أبو الحارث الغزي": مؤسعة القواعد الفقهية، ج ٤ ص ٤١٦. - "العنبي": محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العنبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١

ثلاثة أمور لا يقوم إلا بها، ومنها حقيقته، هي نية الإحياء، والأرض الموات، وحصول الإحياء، أما ما عداها من أمور مع أن منها ما يكون جوهريا، وقد لا يقوم إحياء الموات دونها، إلا أنها لا تدخل في ماهيته. وللإحياء ثلاثة أركان عند الفقهاء، هي النية، والأرض الموات، وحصول العمران، ويلزم للمحيي أن يقيم هذه الأركان حتى يمكنه إحياء الأرض الموات، وتترتب له الآثار الشرعية المعنية، وقد تناولها الفقهاء دون خلاف فيما بينهم على عموم أحكامها. هذا غير بعض التفصيلات فيما يخص ركن الأرض الموات. وهو ما سنتناوله بمزيد من الإيضاح فيما يأتي.

- ثالثا: الركن الأول: النية:

النية لازمة في عملية الإحياء للأرض الموات المحوزة، التي عزم المحيي أن يقوم بفعله لإحيائها، -على نحو ما نوهنا سابقا- في أي نوع من أنواع الإحياء، بحيث يعقد عزمه وسريته بأفعاله في الزراعة مثلا أو شق المجاري للمياه، أو التعدين الصناعي والاستخراجي أو البناء أو التربية والتسمين للحيوانات أو المنتجات المفتوحة للناس بغرض الترفيه والتعليم والتدريب وغيره، قاصدا الإحياء على سبيل الديمومة ما استطاع، وليس على سبيل العمل الطارئ، أو الغرض الواحد المستنفذ هدفه، كمن يقيم للراحة بعضا من الوقت أثناء السفر ثم ينصرف، أو الذي يرعى غنمه أو ماشيته فيها مرة أو مرتين أو فصلا أو فصلين، ولا الذي يبني لنفسه أولغيره مستراحا عارضا، دون قصد لاستدامة المقام فيه، وغير ذلك من الأعمال الصالحة لفعل الإحياء، ولكن بنية التأقيت أو الهدف الطارئ الحاضر المستنفذ في وقته.

ص ٣٧٥- "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الراء، ص ٢٢٣- "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٨: ١٣٩.

فالشخص الذي لا يعزم نية الإحياء بضوابطها هو في الحقيقة غير محي، بل هو مستفيد من مصادفة وجود الأرض لهدف يخدم مصلحة عارض له، وهذا بالقطع يخالف الحكمة من مشروعية الإحياء، وهي إنشاء مجتمع عمراني على الديمومة يسهم في الإنماء العام، فيستفيد المجتمع منه في صورة ما يخرج من منتجات إنمائية كالبناء أو الزراعة أو التعدين أو الصناعة أو غير ذلك من محصلات العمران، أو أنه يقي المجتمع خطورة مكان ملوث بالتطهير، والفاعل إن خالف تلك الحكمة التي لا يمانع الشرع من استفادته الشخصية من باب التشجيع والتحييد مع استفادة المجتمع، لا يعد محييا، ومن ثم إن انتفت نية الفاعل للإحياء المستديم، واقتصرت نيته فقط على الاستفادة الوقتية العارضة طالت أو قصرت، فلا يقوم الإحياء ولا يرتب آثاره الشرعية.

وقد عد الفقهاء هذا الاعتبار لدرجة أن بعضهم من الشافعية فرّق بين نية الإحياء ونية التمليك، فاشتراط بعضهم النيتين، بينما وافق بعضهم الآخر باقي اتفاق الفقهاء واقتصر على تحقق نية الإحياء فقط، على أساس أن نية الإحياء ركن، والإحياء ذاته ركن، أما التملك فأثر من آثار الإحياء، ومن ثمّ يثبت، وإن لم ينوه المحيي، ولعل هذا الرأي الثاني هو الراجح لقوة معقوله وانضباط منطقته، بالإضافة لافتقار القول الأول إلى الدليل(١).

وقد عدّ الفقهاء نية الإحياء ركنا في إحياء الموات، ويكاد ينعقد اتفاقهم عليها، وهم في مجموعهم أصحاب القول الراجح السابق، وقد عبّروا عن النية بتعابير مختلفة، إلا أنهم متفقون في المعنى، ومن ذلك قولهم: "ينوي الإحياء"، و "يريد الإحياء"، و"يقصد الإحياء"، وغيرها من العبارات التي تجري في المعنى ذاته(٢).

١ - "النوي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤، ص ٣٧٤.
٢ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥. - "السرخسي": المبسوط، المجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٦٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩، ص ٢٨٧، ص ٢٩٤. - "الماوردي":

- رابعا: الركن الثاني: الأرض الموات:

يكون الموات بعدم وصول العمران، ولا أي من معالم الحياة والإنماء إلى الأرض، كما أن تلك الأرض ليست على ملك أحد، ولا يختص بها أحد ولا بلد، فلا هي حريم لقرية ولا مدينة، ولا مرعى ولا مكن طاقة أو أي خدمات، ولا منتزه ولا مغوط.

ومنها الأرض التي لم تكن ملكا لأحد ولم تكن من مرافق البلد وكانت خارج البلد، أي كردان المدينة أو القرية، قريت منها أو بعدت، ولم تكن ضمن مرافقها وخدماتها، كمرعاها أو محتطبها، وكأرض ملحها وقارها ومتغوطها، أي يخرج عن معنى الموات ما خصص من أراض لخدمة المدينة أو القرية، مثل مكامن الطاقة ومولداتها، ومخازنها، وصوامعها، ومجاري مياهها، وصرفها السطحي أو المحفور له، وكذلك طرق مواسلاتها ومطاراتها. والموات عامة ما لا ينتفع به من الأرض، لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة بأن صارت سبخة أو نزية(١).

وكذلك هي الأرض التي لم يسبق إليها عمار، والأرض الدائرة الوعة التي علتها النفايات الضارة، والخربة الدارسة غير الممهدة صعبة المفاز، ولا يُستخرج منها شيء، ولا يستتبت، أو المستنقعة بالماء الآسن العطن، وهي التي خرجت عن نفع غيرها كذلك فلم يختص بها مرفق أو خدمة، والمنفكة عن الملك، فلا يقع عليها حق أحد، ولم يتعلق بها حبس من الأوقاف، ولا يبدو عليها أي مظهر من مظاهر العمارة أو العمران الإسلامية. أما إن كانت خربة لا

الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٥٠٧ - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤ - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٣ ص ٥٦٢، ص ٥٦٧ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧.

١ - "الزبيدي": الجوهرة النيرة ج ١٠ ص ٥٧.

متعلق لها من حقوق ملكية ولا اختصاص، وكذلك ما يظهر بالأرض الموات آثار عمارة غير إسلامية قديمة كآثار عاد وثمود ومن في حكم قدم زمانهم، والتي كانت قبل دخول الإسلام إلى مصر الذي تقع به، فلا يؤثر في جريان الإحياء عليها(١).

والأرض الموات إن كانت كما أشرنا ولا شك في عدم جريان الملك فيها بحال، فهي الأرض الموات المحضة، أما إن حصل شك في جريان الملك سابقا، فهي الأرض الموات بالظن، والظن قد يكون غالبا قريبا من المحض راجحا، وقد يكون ضعيفا، ويكاد أن يكون قريبا من الموهوم مرجوحا.

ويثور الشك إن كان ما يظهر بالأرض الموات من آثار هي عمارة غير إسلامية قريبة من عهد الإسلام، ومما لا يعرف إن كانت قبل دخول الإسلام أم بعده. وما كان منها مملوك في الإسلام ولا يعرف له مالك بعينه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، الأول للحنفية والمالكية، وفيه يجيز عدها مواتا ويرتب جواز جريان الإحياء عليها. والثاني للشافعية والحنابلة والظاهرية، وهم يفصلون ويفرقون بين ما إن كان مواتها سابقا عن الإسلام أو لا حق، وبين ما إن كان بها آثار عمارة أو لا.

ومن ثمّ نتناول هذه المسألة من خلال نقطتين، الأولى ما أجمعوا عليه، والثانية لما اختلفوا فيه، وذلك فيما يلي:

- الأرض الموات المحضة:

١ - "الخرشي": أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٧ ص ٦٦- "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٤ ص ٦٦.

الموات المحض من الأراضى ما لم يلتبس به معنى من معاني العمران أو الملك السابق على عمل المحيى يمنع من الإحياء، ويمنع ترتيب آثار الإحياء من ثبوت الملك للمحيى، فهي الأرض الموات الخربة غير المعمورة، وغير المملوكة في الحال، ولم يسبق أن جرى عليها ملك أحد، ولا خلاف بين الفقهاء في أنها محل للإحياء وتترتب بإحيائها الآثار الشرعية، وحُكي الإجماع في ذلك، كما أجمعوا على عدم كونها مواتاً إن ثبت لها مالك^(١).

- الأرض الموات بالظن الغالب:

هي الأرض التي توافرت لها جميع معان المواتن والخراب، ولكن جرى ملك عليها في زمن سابق عن زمن المحيى، ولا خلاف بين الفقهاء أن الملك إن كان ظاهراً ثابتاً لا يجوز إحيائها من غير مالكها أو بإذنه، ولا يجوز تملكها بالإحياء على مالكها، وإنما الحال في مسألتنا أن الأرض يبدو عليها مظاهر الملك السابق، ولكن ليس لها مالك ظاهر، ومظاهر الملك تلك قد تكون قديمة

١ - "السرخسى": الميسوط، مجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٦٧ - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٧ - "المرغيناني": الهداية، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣ - "الخرشي": شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٦٥:٦٦ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٧٨ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩ - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٣ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٦ - "النوي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤ - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦١ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٣ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٥ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤١.

غائرة في القدم، وقد تكون دون ذلك أو تكون قريبة، وحيث أن تلك المسائل المنقرعة لم يحسم الحكم فيها نص قاطع، فقد قسمناها إلى قسمين، الأول: ما كان مملوكا من أرض ثم خرب وصار مواتا قبل الإسلام بزمن قديم^(١)، والقسم الثاني: ما كان مملوكا ثم خرب وصار مواتا قبل قريبا من عهد الإسلام وبعده، ولمزيد من الإيضاح نتناول كل من القسمين على النحو التالي:

- القسم الأول: ما كان مملوكا من أرض ثم خرب وصار مواتا قبل الإسلام بزمن بعيد:

ويقصد بهذه الأرض الموات تلك التي كانت عامرة ولها مالك، ولكن اندثر الملاك، ودثرت الأرض واندرست، بعد عمرانها، ومضى على ذلك زمان طويل ضاع فيه ذكر المالك، ولم يبق منها إلا أطلال أو شواهد آثار، مثل عاد وثمود والفرعنة والبابليين والآشوريين والفينيقيين والرومان والإغريق وغيرهم مما يجري عليهم المعنى ذاته، ومثل هذه الأراضي، اختلف الفقهاء بشأنها فذهبوا إلى قولين، هما:

القول الأول: قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونصوا على إلحاقها إلى حكم النوع الأول، أي بالأراضي الموات المحضنة، واستدلوا بالسنة، فيما أخرجه البيهقي بسنده عن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"^(٢). وعادي الأرض: التي

١ - يقصد بالإسلام هنا حكم الإسلام، بمعنى خضوع البلد أو القطر إلى نظام الحكم الإسلامي، وللسلطة الإسلامية الشرعية القائمة، ولا اعتبار لديانة سكانها، فالدلة مسلمة ونظامها إسلامي وإن كان بعض أهلها مسلمين وبعضهم غير مسلمين، وكذلك إن كان غالبية أهلها من غير المسلمين، بل وإن كان جميع أهلها من غير المسلمين، طالما خضعت لحكم الإسلام وسلطة الإمام الشرعية.

٢ - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحيها من المسلمين، ح ١١٧٨٥ ج ٦ ص ٢٣٧. -

كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، ولم يبق منهم أحد، ونسبوا تلك الأراضي وآثارها إلى عاد أو من ماتلهم؛ لأنهم كانوا مع تقدمهم في الزمن القديم، ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة مازالت يُكشف عنها إلى يومنا هذا، ومن ثم فينسب كل أثر قديم إليهم، لأنه جرى مجراهم. وكما أن الأرض الموات المحضنة لم يثبت لها ملك سابق، ولا حق عليها لأحد، وهذه ضاع مالها وضاع ملكه، ولا يمكن معرفة أثره أو ذريته، ومن ثم ليس لأحد حق عليها؛ ولذا يتحقق معنى الموات الذي يجري عليه الإحياء^(١). وقالوا إن ذلك الملك لا حرمة له. كما اتفقوا على أن الأراضي التي دخلها المسلمون أو عرفها الإمام، ويسط عليها سلطانه عليها، فقد خرجت من عداد الأراضي الموات في حكم مسألتنا تلك^(٢).

- "ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، المحقق د. شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها، باب الإقطاع، ح ١٠٠٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
- ١ - "السرخسي": الميسوط، مجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٦٦:١٦٧ - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٧ - "الخرشي": شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٦٦ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٧٨:٥٧٩ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩:٢٨٠ - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٣:٤٣٤ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٧ - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار = = الفكر، ج ١٥ ص ٢١٠ - "الشيرازي": المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٧ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٤ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٧ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤١.
- ٢ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٤:٥٦٥.

أما القول الثاني فقد ذهب إليه الظاهرية، وقالوا إن ما ملك يوما ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر، حتى عاد كأول حاله فهو مالك لمن كان له، ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام، ولا يملك إلا بإذنه^(١).

- القول الراجح:

ولعل الرأي الثاني هو الراجح نظراً لاتساقه مع مطلق النص النبوي الشريف فقد أخرج البخاري بسنده عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ" وقال عروة: "قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته"^(٢)، وإن وضعنا في اعتبارنا النصوص الأخرى، وبحمل بعضها على بعض، صار هذا النص وهو أصحها سنداً، وقد قيد مطلق غيره، وهم لا ينكرون قيد الملك، ولكن القيد هنا مطلق، أي مطلق المالك وليس المالك المسلم فقط، فمتى ثبت ملك على أرض لأي إنسان كان مانعاً من ترتيب أحكام الإحياء. كما أن هذه النوعيات من الأراضي صارت - في زماننا اليوم - من الثروات القومية للدول، وتسير في سبيل اكتشاف آثار السابقين البعيدة اللجان والقوافل العلمية المتخصصة، ثم هي تروح بكثير من الأسرار والآثار التي ما تبلى أن تبقى دخلاً قومياً هاماً من خلال برامج التنشيط السياحي، غير أنها مواطن للاعتبار والعظة، كما أنها أحياناً تخرج كنوزاً من نفيس المعادن كالذهب والجواهر النادرة، والتي لا تقدر قيمتها بثمن، فإن قلنا بأحقية استحوار فرد واحد بكل هذا، وضياعه على بيت المال، يبدو الأمر مختلاً غير عادل؛ ولهذا يترجح

١ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣..

٢ - الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ح ٢٣٣٥ ج ٣ ص ١٠٦. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً مئنةً ليست لأحدٍ، ولا في حق أحدٍ، فهي له، ح ١١٧٧٦ ج ٦ ص ٢٣٦. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها، باب الإقطاع، ح ١٠٥١ ج ٢ ص ٦٣٧.

القول الثاني وهو ما ذهب إليه الظاهرية، من ترك أمر الأراضي التي ثبت لها مالكا في العهود القديمة ودلت على ذلك آثارها إلى الإمام يجتهد فيها برأي وفق المصلحة العامة للأمة.

- القسم الثاني: ما كان مملوكا ثم خرب وصار مواتا قبل، عهد الإسلام من قريب ومن بعده:

ويقصد به الأرض التي كانت عامرة، وكان لها مالك ظاهر إلى قرب عهد الإسلام، أو التي كانت عامرة ولها مالك حتى بعد الإسلام، وكل من أراضي هذين النوعين لم يعد له مالكين، كما أن الأرض فيها صارت مواتا خربة مندرسة ودائرة، ورغم أن هذه المسألة الفرعية طويت على مسائل جزئية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، الأول ذهب إليه الحنفية والمالكية، ويعدونها مواتا فيجيزون إحيائها، أما القول الثاني ذهب إليه الظاهرية ولا يعدونها مواتا ولا يجيزون الإحياء فيه، وأمره إلى الإمام يجتهد فيه ما يراه، أما القول الثالث فذهب إليه الشافعية والحنابلة، وقد فصلوا هذه المسألة إلى مسائل جزئية وقالوا في كل منها ما ناسب عندهم.

ونتناول هذه الأقوال فيما يلي:

ذهب أصحاب القول الأول إلى أن الأراضي التي كانت عامرة ومملوكة ثم صارت مواتا مندرسة ودائرة، يجوز إحيائها وتملكها بالإحياء، وذلك استنادا إلى أن النصوص الواردة في شأن إحياء الموات مطلقة، حيث إنها أسندت ترتب الملك على مجرد الإحياء، ولم يكن بها ما يقيد ذلك، بثبوت ملك سابق، إلا أن تخلو الأرض من الملك الظاهر. والأرض إن تركها مالكا مغيبا، فقد عطلها، فإن أحيائها غيره جاز، ويصير ذلك سواء أكان المالك الأصلي مسلم أم غير مسلم. فإن ظهر مالك للأرض وكان الذي أحيا حسن النية لا يعلم المالك ولا أنه موجود فيكون للمالك أن يقبل منه ثمنها خربة، أو أن يشتري منه ما أحياه فيها

بثمنه، وأما إن كان المحيي يعلم أمر المالك وقصد الإحياء كان متعد، ومن ثم فالمالك مخير إما أن يدفع له ثمن ما أحياء فيها منقوضاً، أو أن يقبل ثمنها حال(١).

ونلاحظ على هذا القول إنه يصطدم بصريح نصوص الحديث في شأن خلو الأرض من الملك حتى تكون مواتاً، كما أنه لا يدعم ضبط المعاملات، ولكنه يؤدي إلى حدوث الكثير من النزاعات والعشوائية في التنافس على ملكية الأراضي متى توهم أحد الناس أنها موات، ثم إنه يعرف لها مالكا أم لا، فإنها قضية نزاع أخرى. ومن ثم فهذا القول لا يترجح الأخذ به.

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن الأراضي التي كانت عامرة ومملوكة ثم صارت مواتاً مندرسة ودائرة، لا يجوز إحيائها ولا تملكها بالإحياء، سواء أكان الملك لمسلم أم لغير مسلم، والأمر فيها إلى الإمام يجتهد فيه ما يراه، اتساقاً مع النص النبوي المقيد لمطلق الإذن بإحياء الموات وتملكها، كما أنا الإمام له القدرة على تنظيم الأراضي ومعرفة ملاكها، وإمكانية ضمان حقوقهم، وترتيب كل ذلك دون جور.

ويؤخذ على هذا القول الإسراف في تدخل ولي الأمر في المسألة، مما يؤدي إلى التوسع في سلطته التقديرية على حساب النص، والعمل الفقهي، ويجعل حالات متباينة لا تعرف بالتحديد كيف يكون حقها، ومن ثم يُفتح الباب على احتمالية العشوائية في التطبيق وتباين الحالات التي قد تكون في المركز

١ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥:٣٠٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٥:٣٨٦. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٦٩:٧٠. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٧. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٠:٢٨١. - "بري": سراج السالك، ج ٢ ص ١٨٥. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٧٩:٥٨٠.

القانوني ذاته، والأفضل وضع قواعد واضحة معلومة مسبقاً للكافة، وليس وضع كل جزئيات المسألة في سلطة الإمام التقديرية. ومن ثمَّ فهذا القول لا يترجح الأخذ به أيضاً.

أما أصحاب القول الثالث والذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقد فصلوا هذه المسألة إلى مسائل جزئية وقالوا في كل منها ما ناسب عندهم، وذلك وفق الآتي:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التمييز بين الأرض الموات التي كانت عامرة مملوكة إلى عهد قريب من دخول الإسلام إلى المصر الذي تقع فيه، وبين ما إن كان مواتها حاصلًا بعد دخول الإسلام، وفيما يلي نعرض لهاتين النقطتين:

- **النقطة الأولى: الأرض الموات التي كانت عامرة مملوكة إلى عهد قريب من دخول الإسلام:**

ويقصد بها الأرض التي كانت عامرة ولها مالك، حتى الإسلام، وعند دخول الإسلام المصر الذي تقع فيه، وجدها المسلمون خربة خالية من العمران حاصل فيها الموات، ولأن الأرض ظاهرها الموات، ومن ثمَّ قد يظهر من يريد إحياءها، وعندئذ نجد أنها لا تخلو من أحد فروض ثلاثة، وذلك وفق الآتي:

- **الفرض الأول:** أن يكون أهلها والذين كانوا مالكيين لها قد تركوها قبل القدرة عليهم، وعلى بلادهم، سواء أكان ذلك عنوة أم صلحا، ومن ثم هي أرض لا صاحب لها، لعدم معرفة أهلها ولتخليهم عنها اختياراً. واختلف الفقهاء في هذا الفرض على رأيين، الأول ذهب إليه بعض الحنابلة، وقالوا: لا يجوز إحيائها ولا تملك بالإحياء، لجريان الملك فيها، وهو

مانع للإحياء صيانة لحق مالكيها(١). أما الرأي الثاني فذهب إليه الشافعية وجمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم، وقالوا إن تلك الأرض موات، ولا يعرف لها مالك محترم مصان المال، وبالتالي يجوز إجراء الإحياء فيها ويرتب أثره في الملك للمحيي(٢). **والراجع** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، لتتحقق معنى الموات في الأرض، وغياب الملك عنها غيابا لا يرجح فيه ظهور، لأن أهلها في الغالب إما كانوا مناوئين محاربين وقد قتلوا أثناء الفتح، وإما كونهم فروا وما زالوا على عنادهم للإسلام، وإلا لما لم يتقدموا لأرضهم، وهم لا يربيعاينون عدالة الحكم الإسلامي، وتسامحه مع مخالفه. وكذلك حتى لا تظل الأرض مالا معطلا لا نفع فيه وقد يأتي منها مضار وأوبئة.

- **الفرض الثاني:** أن يبقى أهلها ومالكوها، ويتمسكون بها وبملكها رغم اندراسها ودثارها وخرابها الظاهر، ذلك حتى القدرة على بلادهم وبعده. ولا شك أن هذه الأرض وإن كانت خربة ولكنها ليست مواتا بالمعنى الفقهي الدقيق للمصطلح، إذ أن لها ملكا ظاهرا، فينحسر عنها رغبو الإحياء، وليس لولي الأمر عليهم في ذلك سلطانا، وقد اتفق الشافعية والحنابلة على عدم جواز جريان أحكام إحياء الموات على مثل هذه الأراضي(٣).

- **الفرض الثالث:** أن تكون الأرض ظاهرة الموات، ولكن حال مالكيها مجهول من حيث تمسكهم بها، وهل هم ممن تركوا أرضهم قبل القدرة على بلادهم، أم بعد القدرة عليها. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا

١- المرادوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٧.
٢- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٥. - "المرادوي": "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الموضوع السابق.
٣- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٧. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٣: ٥٦٤..

الفرض، فذهبوا فيه إلى رأيين. الأول ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو الأصح في المذهب، ومقتضاه جواز جريان إحياء في هذه الأرض وعدّها مواتاً شرعاً، ويترتب مالك المحيي عليها، وذلك لغلبة معنى جاهلية الموات عليها؛ لأن الإسلام طارئ على تلك البلد، والموات ثابت، فلا ينسخ الطارئ الثابت، وبالتالي يبقى جواز إحياء والتملك على تلك الأرض، وذلك مثل اللقيطة والركاز(١). أما أصحاب الرأي الثاني وهم بعض الشافعية وهو رواية ثانية عن الشافعي رحمه الله، ومعهم بعض الحنابلة وهو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وما رجحه ابن قدامة، ومفاده أنه لا يجوز جريان أحكام إحياء الموات على هذه الأرض، حتى وإن تحقق فيها جانب الموات الظاهري، إلا أن معناه الشرعي لم يتحقق، بسبب ثبوت الملك السابق عن طالب الإحياء عليها، ولا فرق بين ثبوت الملك قبل الإسلام أم بعده، وكذلك لا فرق بين ثبوت الملك لمسلم أم لغير مسلم، في ترتيب آثاره الشرعية، ومن ثمّ لا سبيل لتمكين طالب الإحياء منها ولا لترتيب ملكه عليها، بما أحياه لأنه حينها سيكون غاصباً(٢). والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة

١- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٣ ص ٣٤٣، ج ٧ ص ٤٧٧- "النووي": المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج ١٥ ص ٢١٠- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٦:٥٦٥- "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٧.

٢- "الماوردي": الحاوي الكبير، الموضع السابق- "النووي": المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الموضع السابق- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٥:٣٤٦- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٦- "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، الموضع السابق- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦:١٧- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الموضع السابق.

منطقهم، وعدالته، وهذا فيه تشجيع للناس على التعرف للإسلام، ومعاينة سماحة أحكامه وتمتعهم بعدالته. أما إن أخذها المسلمون، وشعر أهل تلك الناحية أنهم مغضوبون في مالهم، ومقهورون في ملكهم، لكان ذلك حاجزا بينهم وبين الإسلام وأهله، وهذا ما لا يريد به المسلمون ولا ما خرجوا لأجله، كما أن الإسلام دخل هذه البلاد ليقوم العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ولم يدخلها بغرض الاستيلاء على عقاراتها، ولا إباحتها للمسلمين يأخذون منها بغير حق، بل هم قد يتزكون من حقوقهم تحبيبا للناس في الإسلام، وتمهيدا لدعوة الحق بين الخلق.

- النقطة الثانية: الأرض الموات التي كان مواتها حاصلًا بعد دخول الإسلام:

هي الأرض التي كانت عامرة نامية في ظل وجود الإسلام وحكمه، ولكنها صارت إلى الموات، فخربت وهُجرت، ويوجد بها آثار العمارة الإسلامية، أي التي أحدثت بعد دخول الإسلام لتلك الناحية، ومن ثمَّ فملكها ثابت بالقطع، وهي مملوكة إما لمسلم أو لذي محترم المال، هذا مع عدم ظهور مالك لها. واختلف الفقهاء في هذه النقطة فذهبوا إلى قولين، هما:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنابلة وهو ما صححه المرادوي، وقالوا يجوز جريان أحكام الإحياء على هذه الأرض، وذلك لأنها تُملك بمطلق الإحياء، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لعموم الأخبار الواردة بالتملك بالإحياء؛ ولأنها أرض موات، لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك؛ ولأنها إن كانت في دار الإسلام، فهي كالقطة دار الإسلام، وإن كانت في

دار الكفر، فهي كالركاز، وهما يملكان(١). والحاصل أن هذا القول يفقد وجاهته، فهو يصطدم مع النصوص الصحيحة التي تقيد الإحياء بعدم سابقة الملك، كما أن قول الأحناف والمالكية السابق مناقشته ترجح عدم صحته، وهو قول وليس دليل فلا يجوز الاستدلال به، وإلا انتقلنا إلى التقليد لا الاجتهاد، كما أن قياسهم على اللقطة والركاز، غير جائز، لأنهما لا يملكان إن تعين المالك أو نُبِت المالك وإن جهل المالك، وإنما تعرف وتُدع.

أما القول الثاني: فهو ما ذهب إليه الشافعية، وبعض الحنابلة وهو إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله، وما رجحه ابن قدامة، وقالوا إنه لا يجوز تملكه بحال، لما ثبت فيه من آثار ملك إسلامي لمسلم أو لذي، ومن ثم فقد جرى عليه الملك في الإسلام، ولا فرق إن كان حصول الملك لمسلم، أم لذي غير معين. واستدلوا بالسنة والمعقول(٢). فمن السنة ما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق"(٣)، ونلاحظ أن الحديث قيد تملك الإحياء بكونه في غير حق مسلم.

١ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٥ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٣٦.

٢ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٧:٤٧٨ - "النووي": المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج ١٥ ص ٢١٠:٢١١ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٥ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٦:٥٦٧ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، الموضع السابق - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦:١٧ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الموضع السابق.

٣ - الحديث صحيح: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، ج ٤ ص ١٧:١٣ - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا

أما المعقول: فلأن هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحيائها، كما لو كان معينا، فإن مالكتها إن كان له ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة، فهي لببيت المال، إلى حين ظهور مالكتها، أو يرثها المسلمون جميعا(١).

- القول الراجح:

والراجح القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم، وعدالة معقولهم، ولاتساقها مع ضوابط العمل بالدليل، فطالما ثبت الملك فلا يجوز جريان الإحياء ولا تملك به الأرض، وهي ليست مواتا بالمعنى الفقهي الدقيق، كما أن حماية الحق السابق تشمل المسلم وغير المسلم، ولعل نص السنة في استدلالهم، احترام أي ما ثبت له حق بحكم الإسلام، وليس لشخص المسلم فقط، أو هو الحق المسلم. وهذا بالتوفيق بينه وبين ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ" وَقَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"(٢)، ومن ثم يترجح القول الثاني ويثبت عدم جواز جريان أحكام الإحياء على ما كان مملوكا في ظل حكم الإسلام، سواء أعلم مالكة أم جهل.

وننتهي من ذلك إلى أن الأرض الموات ركن في إحياء الموات، وأنها ما كان مندوسا خربا من الأرض، ولم يثبت له ملك في الإسلام ولا مالك.

أرضا مواتا، ترجمة الباب، ج ٣ ص ١٠٦. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح ١١٧٧٧ ج ٦ ص ٢٣٦. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على مَنْ أَحْيَاهَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، ح ١٠٥٢ ج ٢ ص ٦٣٧.

١ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٤: ٥٦٥.

٢ - الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: سبق تخريجه.

- خامسا: الركن الثالث: حصول العمران:

إن كانت نية الإحياء تمثل الركن المعنوي لإحياء الموات، والموات يمثل الركن المادي له بوصفه واقعة مادية تُدرك بالحس، فإن حصول العمران هو النتيجة أو الثمرة المنتظرة، إذ دونه ينعدم الإحياء، وهو جزء من حقيقته، والعمران هو تحقق الإحياء بأي صورة من صورته، وسواء أكان في نوع واحد من أنواع الإحياء، أم كان في أكثر من نوع، أم كان حصول العمران يتحقق كل أنواع الإحياء جميعا.

ويتحقق حصول العمران بما يظهر من صفة إحياء الموات، وهو ما توافر من واقع كوني محسوس على أرض الواقع، بحيث تحقق غرض حصول العمران، وهذا المعنى متفق عليه عند جميع الفقهاء، ويكون بكل ما يحصل به العمران على وجه الحقيقة، ومن ذلك إحداث الزراعة والمياة، والتعدين، والبناء.

وقد تناولنا هذه المسألة في مطلب سابق(*)، وذلك من خلال نقاط جاء فيها: أولا: الزراعة والغرس والمياة. وثانيا: التعدين الاستخراجي والصناعي. وثالثا: البناء والتخطيط الحضري. ورابعا: بالتربية الحيوانية والداجنة عامة. وخامسا: الإحياء بالتطهير والتهيئة للانتفاع الإنساني ولو بغرض التدريب والتعليم والترفيه. وسادسا: بكل ما يعدّ في العرف عمراناً وإنماءً، وعامة كل ما يحصل به العمران.

ونخلص إلى أن حصول العمران بأحد هذه الصفات الإحيائية أو ببعضها أو بها جميعا على الأرض الموات هو ذاته عين العمران، الذي يُوجدُ إحياء الأرض الموات، أو ما تصير به الأرض بعد الموات إحياءً، وبهذا فالعمران ركن ركين وهام، بل قد يكون مقياس استحقاق ملك المُحيي، أو عدمه.

* - وحيث إننا سبق وقد ناقشنا هذه النقاط، وبسطنا العرض لها، فنحيل بشأنها إلى موضعها السابق منعا للتكرار.

كما سنتناوله في مسألة ضبط الإحياء بالتحجير المادي والمعنوي، ومنه إن انقضت مدة التحجير ولم يظهر للعيان حصول العمران فلإمام إسقاط حق المحيي فيما حجّره وشرع في إحيائه، ويثبت لكل طالب إحياء الحق في حيازتها تحجيرا بغرض الإحياء، فإن بان العمران في عدّة هذا الأخير صار محيّيا، واستحق تملكها، وإلا فلا.

إن فالعمران به يحصل الإحياء وتترتب آثاره، ودونه يُعدم ذلك، وهو في حقيقة الإحياء وجوهه، وركنه الركين، وأكد المظاهر الحسية عليه.

المطلب الثاني

أقسام الحكم الوضعي لإحياء الموات

سبب إحياء الموات وشروطه وموانعه أقسام الحكم الوضعي، وهي بيت القصيد فيه، إذ هي الأمور الخارجة عن الماهية، ولكن عدم وجود إحياء الموات، ووجودها قد يوجد. وقد يكون في ودودها عدم وجود الإحياء، وهي الموانع. وفيما يلي نتناول تلك الأقسام، على التوالي:

- أولاً: سبب إحياء الموات:

○ (أ) السبب في اللغة الاصطلاح:

السبب في اللغة: الحبل الطويل القوي الموصل للهدف والغاية، وقيل لا يسمى الحبل سبباً حتى يكون أحد طرفيه معلقاً بالسقف أو نحوه، لغرض الاستيثاق في متانته وتحصيل نتيجته، وكل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها فهو سبب، ويقال للطريق: سبب، لأنك بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده^(١)، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء، كقول الله سبحانه

١- "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل السين، ص ٤٩٥.
- وللسبب دلالات ومعان أخرى، قد تبعد عن موضوع بحثنا، ولذا نتجنب ذكرها، ونكتفي بالإشارة إلى بعضها، وفي كتب المعاجم ودلالات المصطلحات وضبطها الغناء لمن أراد المزيد. ومن ذلك: السبب: [في ال انجليزية] motive، Cause ، [في الفرنسية] motif، Cause ، بفتح السين والموحدة في اللغة الحبل. وهو في العرف العام هو كل شيء يتوسل به إلى مطلوب. والسبب التام هو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط. =

والسبب غير التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه، لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط. والسبب عند أهل العروض والشعراء يطلق بالاشتراك على معنيين:

- أحدهما: ما يسمّى بالسبب الثقيل وهو حرفان متحركان نحو (لك).

- ثانيهما: ما يسمّى بالسبب الخفيف وهو حرفان ثانيهما ساكن مثل (مَنْ).

والسبب عند الحكماء: ويسمّى بالمبدل أيضاً، هو ما يحتاج إليه الشيء إمّا في ماهيته أو في وجوده وذلك الشيء يسمّى مسبباً بفتح الموحدة المشددة، وترادفه العلة، فهو إمّا تام أو ناقص، والناقص أربعة أقسام، لأنّه إمّا داخل في الشيء، فإن كان الشيء معه بالقوة فسبب مادي، أو بالفعل فسبب صوري، وإمّا غير داخل فإن كان مؤثراً في وجوده فسبب فاعلي، أو في فاعلية فاعله فسبب غائي.

ثم إنهم قالوا تأدّي السبب إلى المسبب إن كان دائماً أو أكثرها يسمّى ذلك السبب سبباً ذاتياً، والمسبب غاية ذاتية. وإن كان التأدي مساوياً أو أقلها يسمّى ذلك السبب سبباً اتفاقياً، والمسبب غاية اتفاقية. قيل إن كان السبب مستجعماً لجميع شرائط التأدي كان التأدي دائماً والسبب ذاتياً والمسبب غاية ذاتية، وإلا امتنع التأدي فلا يكون سبباً اتفاقياً. ولا غاية اتفاقية وأجيب بأنّ كلّ ما هو معتبر في تحقّق التأدي بالفعل جزء من السبب، إذ انتفاء المانع واستعداد القابل معتبر فيه، مع أنّه ليس شيء منهما جزء منه. فالسبب إذا انفكّ عنه بعض هذه الأمور انفككا مساوياً لاقتترانه أو انفككا راجحاً عليه فهو السبب الاتفاقي، والمسبب الغاية الاتفاقية، وإلا فهو السبب الذاتي، والمسبب الغاية الذاتية، كذا ذكر العلمي في حاشية شرح هداية الحكمة في فصل القوة والفعل.

والسبب عند الأطباء أخصّ مما هو عند الحكماء. فالأطباء يخصون باسم السبب ما كان فاعلاً ولا كلّ سبب فاعل، بل ما كان فعله في بدن الإنسان أولاً، ولا كلّ ما كان فعله كذلك، فإنّهم لا يسمّون الأمراض أسباباً مع أنّها فاعلة الأعراض في بدن الإنسان، بل ما كان فاعلاً لوجود الأحوال الثلاث أي الصحة والمرض والحالة الثالثة أو حفظها، سواء أكان بدنياً أم غير بدني، جوهرها كان كالغذاء والدواء أم عرضاً كالحرارة والبرودة. ولذا عرفوه بما يكون فاعلاً أولاً فيجب عنه حدوث حالة من أحوال بدن الإنسان أو ثباتها وقد يكون الشيء الواحد سبباً ومرضاً وعرضاً باعتبارات مختلفة. مثل ذلك السعال فقد يكون من أعراض ذات الجنب وربما استحكمت حتى صار مرضاً بنفسه، وقد يكون سبباً لانصداع عرق. وفي هذا إشارة إلى أنّ السبب على قسمين: فالذي يجب عنه حدوث حالة من تلك الأحوال يسمّى السبب الفاعل والمغيّر، أما الذي يجب عنه ثبوت حالة من تلك الأحوال يسمّى السبب المديم والحافظ.

وتعالى: {إِذْ نَبَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَتِ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ} (البقرة: ١٦٦) أي الوصل والمواد (١)، وهو اسم لما يتوصل به إلى
المقصود، وعبرة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم دون أن يكون مؤثراً فيه.
وهو وكل شيء يتوصل به إلى غيره، والسبب يُحتاج إليه في حدوث المسبب،

= - "التهانوي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي
التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،
المحقق: د. علي دحروج، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، حرف السين، ج ١ ص ٩٢٤.

١ - "الهوري": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب
اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،
٢٠٠١م، باب السين والباء، ج ١٢ ص ٢٢٠ - "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس
بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد
السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، كتاب السين، (سب)، ج ٣
ص ٦٤ - "الحميري": نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم
ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي
الإيراني و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، و، دار
الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، حرف السين، باب السين وما
بعدها من الحروف في المضعف، الأسماء، المجرد، فعل بفتح الفاء والعين، الباء،
(سبب)، ج ٥ ص ٢٩٠٧: ٢٩٠٨ - "ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن
محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:
٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،
المحقق: طاهر أحمد الزاوي و، محمود محمد الطناحي، حرف السين، باب السين مع
الباء، (سبب)، ج ٢ ص ٣٢٩: ٣٣٠ - "تكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول
الأحمد تكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات
الفنون)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، باب
السين مع الباء الموحدة، أو واحد من الأنبياء عليه السلام، ج ٢ ص ١١٧.

ولا يحتاج إليه في بقاءه، فلا يوجد الأثر أو النتيجة إن كان السبب معدوماً (١)، وكذلك هو ما يتوصل به إلى غيره، واعتلاق قرابة، وجمع السبب: أسباب، وقيل: هو ما يكون طريقاً ومفضياً إلى الشيء مطلقاً، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب، وفي الشريعة: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"، وقيل: "ما يكون طريقاً إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجود، ثم ما يضاف عليه اسم السبب سواء أكان بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز أربعة أقسام: الأول: سبب حقيقي ويسمى سبباً مهيناً، نحو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم أو وجوده، أي لا يكون ثبوته به ولا وجوده عنده، بل يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف وجودها إلى ذلك الطريق، كحل قيد من عليه قصاص ودية فيهرب، وكفتح باب القفص فيطير الطير، وكدلالة السارق على مال إنسان فيُسرق، وكأخذ صبي حر من يد وليه فيموت في يده لمرض. والقسم الثاني: سبب هو في معنى العلة: كقطع حبل القنديل المعلق، وثقب الخزان الذي فيه مائع. والقسم الثالث: سبب له شبهة العلة: كحفر البئر في الطريق، وإرضاع الكبيرة ضررتها الصغيرة. والقسم الرابع: سبب مجازي: كاليمين بالله فإنها سميت سبباً للكفارة باعتبار الصورة، وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط؛ لأن درجات السبب أن يكون طريقاً للوصول إلى الحكم. أما أسباب السماء: فمراقبها: أو نواحيها، أو أبوابها. والسبب: ما يكون وجود الشيء موقوفاً عليه، كالوقت للصلاة. وهو يخالف الشرط، وهو "ما يتوقف وجود الشيء عليه"، ولا يلزم وجود الشيء بوجود شرطه، كالوضوء للصلاة.

١ - "الهروي": تهذيب اللغة، باب السين والباء، ج ١٢ ص ٢٢٠ - "القزويني": معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، (سب)، ج ٣ ص ٦٤ - "ابن منظور": لسان العرب، باب السين، فصل الباء والباء، ج ١ ص ٤٥٩ - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب السين، (سبب)، ج ٣ ص ٣٨:٣٩ - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، السِّنُّ مَعَ الْبَاءِ وَمَا يَنْتَلِهُمَا، (سبب)، ج ١ ص ٢٦٢ - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الباء، فصل السين، ص ٩٦ - "الرازي": مختار الصحاح، حرف السين مع الباء والباء، ص ١٤٠ - "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب السين، ص ١١٧.

وقيل: "السبب ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده، ويُقصد به: الوجود بالنظر إلى ذاته، كالزوال مثلا، فإن الشرع وضعه سببا لوجود الظهر. والسبب التام: هو الذي يوجد المسبب بوجوده. هذا وغالبا ما يفرق أهل الشرع بين السبب والعلة، ويفترقان من وجهين: أحدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل بها، والثاني أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، أما السبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط؛ ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع. وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها، إذ لا شرط لها، بل متى وُجدت أُجبت معلولها بالاتفاق، وما يفضي إلى شيء، إن كان إفضاؤه داعيا سمي علة، وإلا سمي سببا محضا. وقد يراد بالسبب العلة كما يقال: النكاح سبب الحل، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعا كما ذهب إليه بعض الفقهاء(١).

والسبب عند الأصوليين هو: "ما كان من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهو خارج عن الماهية"، وقالوا: "ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له"(٢)، وقالوا: "ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطاً أو سؤالا مثيراً للحكم"(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف خلطه بين السبب والشرط والعلة، ولكل منها دلالة مختلفة عند العلماء، فهي مصطلحات متغايرة لا متطابقة. وقالوا هو:

١ - " الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل السين، ص ٥٠٣:٥٠٥.

٢- "الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، باب السين، فصل الباء، ص ١٩٠. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج ١ ص ٢٩٨:٣٠٠. - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الراء، حرف السين ص ٢٢٨. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٨١:٢٨٤.

٣ - "ابن الفراء": العدة في أصول الفقه، ج ١ ص ١٨٢.

"مقدمة يعقبها مقصود لا يوجد إلا بتقديمها فلا أثر لها فيه ولا في تحصيله"، وقالوا هو: "الحال الذي يتفق بكونها نزول الحكم"^(١)، كالوقت الذي يتفق فيه نزول الحكم والعين التي يتفق نزوله فيها وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه بل يكون عاما لأهل ذلك السبب وغيرهم فيمن لا يشاركون فيه. وقالوا هو: "ما يحصل الشيء عنده لا به"، وهو مشترك في اصطلاح الفقهاء، وأصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لا بد من الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع وأطلقوه على أربعة أوجه: الوجه الأول: ما يطلق في مقابلة المباشرة، مثل حافر البئر الذي يقع فيه السائر فيهلك، ومع أن الهلاك بالتردية لكن عند وجود البئر فما يحصل الهلاك عنده لا به يسمى سببا. والوجه الثاني: تسميتهم الرمي سببا للقتل من حيث إنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة لكن لما حصل الموت لا بالرمي، بل بالواسطة أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به. والوجه الثالث: تسميتهم ذات العلة مع تخلف وصفها سببا، كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب. وملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول مع أنه لا بد منهما في الوجوب. ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بالمحل والشرط فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط. والوجه الرابع: تسميتهم الموجب سببا فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى، ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده^(٢). وقالوا

١ - "المروزي": قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢ ص ٢٧٢: ٢٧٤.

٢ - "الغزالي": المستصفي، ص ٧٥. - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج ١ ص ٤٢٥: ٤٢٩. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على

هو: "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي"^(١)، وقالوا هو: "هو ما جعله الشارع علامة على مسيبه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه. فيلزّم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسيبه، ويلزّم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه"^(٢)، وقالوا هو: "وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على وجود الحكم بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتقي بانتفائه"^(٣)، وقالوا هو: "الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمانة على وجود الحكم"^(٤).

○ ب) سبب الإحياء:

أما سبب بوصفه أحد أقسام الحكم الوضعي لإحياء الموات، فنرصده من خلال مدى توصيف الفقهاء لعمل الإحياء، واعتدادهم به في ترتب آثار الإحياء وتحققه إلى الواقع الكوني المحسوس، بحيث إن كان في وصفهم يوجد الإحياء ويترتب أثره طالما وجد العمل المبذول المناط بالتزام تحقيق النتيجة وارتبط بالنتيجة، وكان العمران الحاصل مرتبط به ارتباط السبب بالمسبب والنتيجة بالسبب، ويكون عدم هذا العمل ينفي إيقاع حكم الإحياء وترتيب آثاره، ولو تحققت نتيجة إنمائية أو عمرانية، ولكنها لغير عمل المحيي، فإن جرى التوصيف هذا المجرى كان سببا، وإلا فلا.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ١٧٨: ١٧٩ - "الرُّنْجَانِي": أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الرُّنْجَانِي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تخرّيج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، ج ١ ص ٣٥١: ٣٥٣ - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الرّاء، حرف السين ص ٢٢٨: ٢٢٩.

١ - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ١٢٧: ١٣٠.

٢ - "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٦: ١٣٨.

٣ - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٧٦: ٣٨٢.

٤ - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦٥: ٢٧٠.

وحيث إننا سبق أن تناولنا أركان إحياء الموات الثلاثة، وهي النية، وهو الركن الباطني، والموات ذاته، وهي الأرض الميتة التي لا مالك لها، ثم العمران الحاصل وهو النتيجة الظاهرة والدلالة المعيارية لوجود الإحياء، وهذه الأركان هي حقيقة الإحياء وماهيته، أما ما كان من عمل صادر من شخص مصحوب بنية الإحياء يقع على الأرض الموات، وينتج عنه الإحياء، فهذا العمل ليس داخلا في ماهية الإحياء، وإنما هو سبب له، فالعمل الصادر من شخص المحيي بما يسخره من آلات ومعدات وفنيات وخبرات هو ما أدى وأنتج العمران، فالعمران الحاصل نتيجة، وليس عملا، والعمل المبذول بكافة مشتملاته عمل خارج عن حقيقة العمران قد يؤول نتيجة وبثمرها وقد لا يؤول شيئا أو يثمر نتيجة، وهو حقيقة قائمة في الإدراك لا في المحسوس، فلا ندرك العمل بالجوارح الظاهرة المادية، وإنما نحن نرصد ونحس بأثر العمل لا العمل ذاته.

وباستقراء كلام الفقهاء في المذاهب الفقهية، نجدهم متفقين على المعنى، وإن اختلفت طرق تعبيراتهم وعباراتهم عن المعنى القائم في تصورهم الفقهي، ويتفقون دون منازع على أن عمل المحيي ومجهوده المبذول بكافة أنواعه وأشكاله وصوره هو ما يترتب عليه حصول الإحياء بالمفهوم الشرعي، واستحقاق ملك الأرض طالما تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع.

إن عمل الإحياء هو سبب إحياء الموات، وهو عمل موصوف خاص؛ لأنه في حقيقته التزام بتحقيق نتيجة، وهذا العمل مُتَحَمَّلٌ بالتزام بتحقيق نتيجة، وهي حصول العمران، أما إن حَصَلَ العمران على الأرض الموات وتحقق الإحياء، وتخلف هذا العمل الموصوف، فينعدم إحياء الموات بمعناه الفقهي الدقيق، رغم حصول العمران؛ لأن حصول العمران شيء وتحقق الإحياء شيء آخر. وقد تتوافر جميع الأركان من نية ووجود الموات وحصول العمران، ولكن لم يجمعها سبب عمل العمران في مصفوفة تجعل العمران الحاصل نتيجة لسبب العمل المبذول، فهنا لا يمكننا أن نوصف ما حصل من عمران إحياءً، كما إن نوى أحد الأشخاص أن يحيي أرضا مواتا، وعزم على ذلك بعد انصرام فصل

الشتاء، على أن يبدأ عمله مع منتصف الصيف، ثم وقع أن سقطت أمطار كثيفة على هذه الأرض قبل رحيل فصل الشتاء، وما لبثت بعض النباتات أن تتفتح، وتكونت بها بعض عيون الماء. فهذه الصورة إن حصلت نرصد فيها حصول إنماء متمثل في المياه والنبات، كما وجدت النية، ولكن لا يمكن القول بأن هذا إحياء موات، وإنما العمران الحاصل منسوب لفعل الطبيعة، وبالتالي يسقط وصف الإحياء في هذه الحالة نظرا لعدم العمل المتحقق في عملية الإنماء^(١)، أما إن كان العمران والإنماء منسوبا لعمل المحيي، فقد ارتبطت النتيجة بعمل المحيي، وصار العمل سببا لها، فيترتب على ذلك أن العمران الحاصل والنماء هو إحياء موات بالمعنى الشرعي الدقيق، ويتضح أن العمل بكل مشتملاته سبب، يترتب حكم الإحياء بوجوده وينعدم حكم الإحياء بانعدام العمل بما يشتمل عليه من أدوات وآلات وفنيات وخبرة وعلم وغير ذلك مما يجري مجراه.

١ - "السرخسي": المبسوط، مجلد ١٢ ج ٢٣ ١٦٥:١٦٨ - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣:٣٨٦ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٥:٣٨٦ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥، ص ٣٠٩:٣١٠ - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٨:٥٩ - "الكمال بن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٧٠:٧١، ٧٣:٧٤ - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٢٧٨:٢٧٩ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩:٢٨٠، ص ٢٨٨:٢٨٩ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٧٩:٥٨٢ - "بري": سراج السالم، ج ٢ ص ١٨٥:١٨٦ - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٤:٤٣٨ - "الشيرازي": في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨:٨١ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٠:٤٨٢، ص ٤٨٦:٤٩٠ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥١:٣٥٨ - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٥ ص ٥٦٣:٥٦٥، ٥٦٧:٥٧٠ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٩:٥٧٦، ص ٥٨٧:٥٩٦ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧:٢١ - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٩:٣٥٣ - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٠:٨٤ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢:١٤٣.

وينبني على هذا أنّ عمل الإحياء بما يشمل من مجهود مبذول صادر عن المحيي وتابعيه وعماله، وما أوجده من آلات وأدوات وخبرة فنية وإدارة وإنفاق وتهيئة وتخطيط، وكل ما يلزمه لتحقيق حصول العمران والإنماء، وأنّ هذا العمل موصوف خاص نيط بالتزام تحقيق النتيجة وهي تحقق العمران والإنماء، هو سبب إحياء الموات، وبه يوجد الإحياء ويرتب آثاره، وبعدمه ينعدم الإحياء وتمتّع آثاره.

- ثانيا: شروط إحياء الموات (*):

* - الشرط والمانع نقيضان، والنقيضان كما سبق تناولهما "لا يجتمعان ولا يرتفعان"، وكل من الشرط والمانع لا يجتمعان؛ لأن كل منهما ينفي الآخر، كما أنهما لا يرتفعان عن الحكم، فكل حكم في أي مسألة له شرط، يقوم ليصح الحكم بحيث إن انتفى ينعدم الحكم، وكذلك للحكم مانع ينقي به، بحيث يمتنع الحكم مع وجود مانعه. ونعني بالشرط أو المانع ما كان يستلزم وجوده الفعل الإيجابي الصادر من المكلف، الذي يُحدث تغييراً في الواقع الكوني المحسوس، وليس في ذلك ما كان بمجرد الفعل السلبي، أي بعدم الفعل أو عدم الشيء، فإن حدوث الشيء بفعل يحصل محصلاً هو ما نقصد به الشرط أو المانع، وذلك مثل شرط الطهارة للصلاة، فنقول أن الطهارة شرط، ومثل الحيض عند المرأة، فهو مانع من الصلاة، ونلاحظ أننا إن عكاسنا المعنى في كل من الشرط والمانع، فسنجعل كل منهما مكان الآخر، فعدم الطهارة مانع للصلاة، وعدم الحيض شرط لها أيضاً، وإن كان هذا يصح في المعنى العام، إلا أنه ليس كذلك في المعنى الدقيق، فلا يمكن القول أن عدم الطهارة مانع للصلاة؛ لأنها ليست عملاً إيجابياً أو شيء يحصل، أما الطهارة فهي عمل يغيّر واقعا كونيا مطلوب فعلها، وكذلك الحيض فهو شيء حاصل غيّر واقعا في الكون المحسوس أفضى عن عدم صلاحية المرأة للصلاة، ومن ثم رتب المنع.

= - "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج ١ ص ٢٥٧: ٢٦٠. - "الشاشي": نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٢٤٩: ٢٥٠، ص ٢٥٦. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٩٠. - "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ج ١ ص ٦٢، ص ١٦٢. - "السبكي": الإبهاج في

○ (أ) الشرط في اللغة والاصطلاح:

الشرط في اللغة: (الشَّرْطُ) إلْزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّزَامُهُ فِي النَّبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُرُوطٌ، وَقَدْ شَرَطَ لَهُ يَشْرِطُ وَيَشْرُطُ شَرْطًا، وَالشَّرِيْطَةُ كَالشَّرْطِ، وَقَدْ شَارَطَهُ وَشَرَطَ لَهُ فِي ضَيْعَتِهِ يَشْرِطُ، وَشَرَطَ لِلْأَجِيرِ يَشْرُطُ شَرْطًا، وَالشَّرْطُ الْعَلَامَةُ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاطٌ، وَهُوَ Condition [في ال انجليزية]، و Condition [في الفرنسية] (١) وقالوا: الشَّرْطُ: معروف في البيع، والفعل: شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرط له. والشَّرْطُ: بزَعُ الْحِجَامِ بِالْمِشْرُطِ، وَالْفِعْلُ: شَرَطَ يَشْرُطُ. وَالْبِزْعُ: الشَّرْطُ الضَّعِيفُ. وَالشَّرِيْطُ: شَبَهَ خُيُوْبٍ تَفْتَلُ مِنَ الْخُوصِ، وَالْجَمِيعُ: الشَّرْطُ (٢)، وَمِنْهُ الْاِشْتِرَاطُ الَّذِي يَشْتَرِطُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالُوا: اِنَّمَا

شرح المنهاج، ج ٢ ص ٣٢٠:٣٢١ - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٢ ص ١٥٢ - "الطار": حاشية الطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١ ص ١٣٧ - "ابن مفلح": أصول الفقه، ج ٣ ص ١٠٩٢، ص ١٢٥١ - "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٢٧:٢٢٨.

١ - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الشين، مقلوبه (س ر ط)، ج ٨ ص ١٦:١٣ - "ابن منظور": لسان العرب، باب الطاء، فصل الشين المعجمة، ج ٧ ص ٣٢٩:٣٣٣ - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الشين، الشين مع الراء وما يماثلها، (ش ر ط)، ج ١ ص ٣٠٩ - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الشين، (ش ر ط)، ج ١٩ ص ٤٠٤:٤١٢ - "الرازي": مختار الصحاح، باب الشين، (ش ر ط)، ص ١٦٣ - "التهانوي": موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الشين، ج ١ ص ١٠١٣ - المعجم الوسيط: باب باب الشين، ج ١ ص ٤٧٩.

٢ - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الشين، أبواب الثلاثي الصحيح، باب الشين والطاء والراء معهما (ش ط ر، ش ر ط، ط ش ر) مستعملات، ج ٦ ص ٢٣٤ - "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

هِيَ عَلَامَات يَجْعَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، سَمِيَتِ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يَعْرِفُونَ بِهَا، وَسُمِّيَ الشَّرْطُ شَرْطًا لِأَنَّهُمْ أَعَدُّوهُ. وَالشَّرْطُ الدُّونُ مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْهُمْ لَيْسُوا بِشَرْطٍ (١). وَالشَّرْطُ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيطَةُ، وَالْجَمْعُ شُرُوطٌ وَشَرَائِطٌ. وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرْطَ بِالتَّحْرِيكِ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا. وَمِنْهُ سَمِّيَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا، الْوَاحِدُ شَرْطَةٌ وَشَرْطِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سُمُّوا شَرْطًا لِأَنَّهُمْ أَعَدُّوا (٢)، وَالْمَعْنَى جَعَلَ شَيْءٌ مَلْزَمٌ لِحَدُوثِ أَمْرٍ أَوْ لِإِبْجَادِ شَيْءٍ، وَعَلَامَةٌ عَلَيْهِ يَعْرِفُ بِهَا.

الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يماثلها، ج ١ ص ٥٢٥:٥٢٦ - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الشين، ص ٦٧٣ - "القزويني": معجم مقاييس اللغة، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يماثلها، (شرط)، ج ٣ ص ٢٦٠:٢٦١.

١ - "الهروي": تهذيب اللغة، أبواب الشين والطاء، ج ١١ ص ٢١١:٢١٣.

٢ - "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب الطاء، فصل الشين، ج ٣ ص ١١٣٦ - "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب الشين، (ش ر ط)، ج ١ ص ٥٠٢ - "البستي": أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن = اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، حرف الشين مع سائر الحروف، فصل الاختلاف والوهم، (ش ر ط)، ج ٢ ص ٢٤٧ - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الشين، باب الشين والراء وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، الشرطة - الاشتراط، ج ٦ ص ٣٤١٤، ص ٣٤٤٣.

أما الشرط عند الأصوليين فهو: "ما كان من وعدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وجود ولا عدم لذاته"^(١)، وقالوا هو: "ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"^(٢)، وقالوا هو: "هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته"، وقالوا هو: "ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب"^(٣)، وقالوا هو: "ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده"^(٤)، وقالوا هو: "تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواتها"^(٥)، وقالوا هو: "تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني"، وقيل: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده"، وقيل:

١- "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ٨٤- "ابن النجار": شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ٤٥٢- "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢٨٤- "الغزالي": المستصفي، ص ٢٦١- "الصاعدي": حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٥٣- "الرجراجي": رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَتَقِيحِ الشَّهَابِ، ج ٢ ص ٩٦- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الشين، ص ١٩٢:١٩٣- "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الشين، ص ٢٤٤:٢٤٧- "خلاف": علم أصول الفقه، ص ١٣٨- "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٨٤.

٢- "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ١٧٩.

٣- "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٣٠٩.

٤- "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٢ ص ٢٩٦.

٥- "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٥٥.

"الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"^(١)، وقالوا هو: "وصف خارج عن ماهية المشروط وحقيقته، أي ليس جزءًا منه يلزم من عدمه عدم المشروط (الحكم) ولا يلزم من وجوده وجود المشروط"^(٢). وقالوا هو: "ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا، وذلك بأن يوجد الحكم عند وجود الشرط، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط"^(٣). ونلاحظ أنهم يكادون يتفقون على معنى واحد للشرط في اصطلاحهم الفقهي، وإن تباينوا في التعبير اللفظي عنه، ونستبين من ذلك أن الشرط مقدمة لازمة للشيء لا يقع دونها، ولا يتأثر وجود تلك المقدمة في وجود الشيء أو عدمه، كما أنه لا يدخل في حقيقة الشيء سواء أكان حكما أم غيره، وهو عند الجميع خارج عن ماهية.

○ (ب) شروط الإحياء:

ثار الحديث حول أربعة شروط عند الفقهاء، هي الإسلام، وإذن الإمام، والقدرة على الإحياء، والذكورة والبلوغ والعقل^(*)، ويلزم للمحيي أن يقيم هذه الشروط حتى يمكنه إحياء الأرض الموات، وتترتب له الآثار الشرعية المعنية،

١- "البركاتي": التعريفات الفقهية، ص ١٢١- "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الشين ص ١٢٥.

٢- "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٨٢.

٣- "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٢.

* - تكلم بعض الفقهاء عن شرط الحرية، بحيث يلزم من حرية المحيي، ومن ثم يصير الرق مانعا من الإحياء، وإن ما يحييه الرقيق هو عمل له يذهب أثره إلى سيده، لا = إلى الرقيق، وذكروا أن الرقيق المبعوض له أن يتفق مع سيده، ويكون له نسبة تتناسب بعضه الحر بعمله، والأخرى لسيده تتناسب بعضه الرقيق وذلك فيما يعمل من إحياء بالأرض الموات.

وحيث إن عالم الناس اليوم قد بات خاليا من الرق الشرعي، فلم يعد في تناوله فائده عملية، ولذا نوثر ألا نتناولها في بحثنا هذا، ونحيل بشأنه إلى كتب الفقه ففيها الغناء.

وقد تناول الفقهاء اثنتين منها على خلاف فيما بينهم، وهما شرط الإسلام وشرط إذن الإمام، كما اتفقوا دون خلاف على لزوم شرط القدرة، وعدم شرط الذكورة والبلوغ والعقل، ولمزيد من الإيضاح نتناول تلك الشروط ثم نخلص إلى الشروط اللازمة فيما يرجح من أقوال الفقهاء، وذلك فيما يلي:

١- الشرط الأول: الإسلام:

هل يلزم أن يكون المحيي مسلماً، أم يجوز أن يكون غير مسلم طالما كان يسكن الدولة الإسلامية ويتحداها وطناً، بصورة مشروعة يقرها القانون الحاكم في الدولة؟ طُرح هذا السؤال بمناسبة مناقشة الفقهاء لشروط الإحياء، وتباينت وجهات النظر المعتبرة التي صرح بها كل فريق منهم، فكان اختلافهم على ثلاثة أقوال، الأول يمنع غير المسلم من الإحياء ويبطل آثاره إن وقع، والثاني يجيز لغير المسلم الإحياء ويرتب آثاره إن كان خارج جزيرة العرب، أما الثالث فذهب إلى أن المسلم وغير المسلم في الإحياء سواء، فهو جائز لغير المسلم كما هو جائز للمسلم. وقد استند كل من أصحاب هذه الأقول لأدلتهم المعتبرة عندهم، ومن ثم نتناول تلك الآراء، وأدلتها تمهيدا للوصول إلى القول الراجح بينها، وذلك فيما يلي:

ذهب أصحاب القول الأول إلى منع غير المسلم من الإحياء وتملك المُحْيِي به وهو ما قال به جمهور الشافعية والمفتى به في المذهب عندهم، وبعض المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية، وقالوا لا يجوز لغير المسلم، -سواء أكان ذمياً كتابياً أم غير كتابي-، أن يملك بالإحياء في دار الإسلام وليس للإمام أن يؤذن له في ذلك، واستدلوا على قولهم بالقرآن

أما استدلالهم من القرآن فمن قول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (١٢٨) الأعراف، وقوله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ

بَعْدِ الذُّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) الأنبياء، وقالوا إن الآيتان تدلان على اختصاص المسلم بملك الأرض، وأن الله تعالى كتب أي أمر، وهذا نص، ومن ثم يُحمل معنى أي نص آخر في إطاره وعلى قيده (١).

ونلاحظ أن آية الأعراف ذُكرت في شأن بني إسرائيل والكلام على لسان موسى عليه السلام، والمعنى أن الله تعالى يجازيكم خيرا إن صبرتم وإن أحسنتم وأطعتم وعبدتموه سبحانه، والأرض لا يختص بها الكفار أمثال فرعون ومن تبعه، وإنما هي من ملك الله يجعلها لمن شاء من العباد للمؤمن أو لغير المؤمن، أما التقوى والفلاح والصلاح فهي أمور أُخْتُصَّ بها أهل الإيمان، ومكافأتها الخير والجزاء الحسن في الآخرة أو الدنيا أو هما معا، وهو العاقبة فللمؤمنين دون الكفار. أما آية الأنبياء فقد تكون الكتابة المذكورة بالآية مما ذُكر في القرآن بعد التواتر، أو تكون فيما أُحيى للأنبياء من بعد موسى عليه السلام، وقبل عيسى عليه السلم، أو غير ذلك، أما الأرض فيه محمولة على أرض الجنة، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وفي حملها على أرض الدنيا فبمعنى التمكين للمسلمين وتغلبهم على الكفار ويملكون عليهم أرضهم عنوة، أو تحوّل الكفار إلى الإسلام وصيرورة أرضهم بذلك أيضا، إلى أملاك المسلمين، أو هي أرض القدس، وخلاصة المعنى فيه بشرى للمؤمنين وتقريع للكافرين، وإخبار من الله تعالى بما سيحصل، وليس متعلقها تشريع عملي أو حكم تكليفي (٢)، ولعل ما

١ -- "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨٨.

٢ - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ١٣ ص ٤٢:٤٣، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ١٨ ص ٥٤٧:٥٥٠. - "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ١٤ ص ٣٤٠:٣٤٢، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ٢٢ ص ١٩٢:١٩٣. - "العز": تفسير القرآن، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ١ ص ٤٩٧، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ٢ ص ٣٤٠. - "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ٣ ص ٢٩:٣٠، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ٤ ص ٦٢. - "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ٣ ص ٤٥٩، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ٥ ص ٣٨٤:٣٨٥. - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (

نرصده في الآيتين ظاهر التعلق بالغيب والإخبار والحض على الدعوة والبشرى للمؤمنين، وتقريع الكافرين وتحذيرهم، كما أن مدار أحكام الدنيا متروك لأسبابها، أما اختصاص المؤمنين بالخير بما في ذلك أرض الجنة وإنصاف أهل الإيمان وعلو شأنهم عن أهل الكفر ومنع الكفار من الخير وأي حق في النعيم، فمن خصائص الآخرة، وذلك ما دل عليه قول الله سبحانه وتعالى في أكثر من موضع ومن ذلك: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٧٢) إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (٧٣) إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ (٧٤) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ (٧٥) جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّىٰ (٧٦)﴾ طه، نرى سحرة فرعو بعد أن أشرق نور الإيمان في قلوبهم، يقررون حقائق الناموس، أن لفرعن أي لكل من ملك حكما في الدنيا ليس له إلا الدنيا، وهذا معناه أن مدار الدنيا على أسبابها، وليس على قلوب أتقيائها، أما الآخرة فأهل الإيمان والصلاح هم أصحاب الأفضلية، ويدل على المعنى ذاته ما أخرجه الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢] الآية، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ

تفسير القرطبي)، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ٧ ص ٢٦١:٢٦٣، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ١١ ص ٣٤٩- "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ٢ ص ١٤٣:١٤٤، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ٣ ص ١٣٨- "الشعراوي": تفسير الشعراوي (الخواطر)، سورة الأعراف الآية ١٢٨، ج ٧ ص ٣٠٦:٣٠٧، وسورة الأنبياء الآية ١٠٥، ج ١٦ ص ٩٦٦٥:٩٦٧٤.

فَقَدْ أَحَبَّهُ" (١)، دل الحديث على أن الدنيا متاحة للمسلم ولغير المسلم وفق ما يتحصل من أسبابها، والحاكم يحكم بما ظهر له، أما الدين وما تعلق به من أحكام الآخرة في كرامتها فإنما يختص به المؤمن. ومن ثم فليس في الآيتين مدخل لحكم تكليفي يقضي بعدم استحقاق غير المسلم لحقوق التملك العقاري للأراضي المباحة، في ظل عدالة المعاملة في الإسلام، والتي تظل المسلم وغيره.

أما استدلالهم من السنة والمعقول، فمما رواه الشافعي بسنده عن ابن طاووس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا مَوْتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِي" (٢)، وما أخرجه ابن الملقن بسنده عن ابن عباس: "موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني" (٣)،

١ - الحديث صحيح، صححه الحاكم والذهبي والألباني، وأخرجه البخاري بزيادة في الأدب المفرد وكذلك الطبراني: - "الحاكم": المستدرک على الصحیحین، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الزخرف، ح ٣٦٧١ ج ٢ ص ٤٨٥. - "البخاري": الأدب المفرد بالتعليقات، باب حسن الخلق، ح ٢٧٥ ص ١٤٤. - "البخاري": أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، باب سخاوة النفس، ح ٢٧٥/٢٠٩ ص ١١٩. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح ٣٦٧٢ ج ٦ ص ١٨٩. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، باب، ح ٨٩٩٠ ج ٩ ص ٢٠٣.

٢ - "الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمُبْسُوطِ، ص ٣٨٢.

٣ - "ابن الملقن": خلاصة البدر المنير، كتاب السلم، كتاب إحياء الموات، ح ١٦٦٤ ج ٢ ص ١١٠.

فجمع المواتان وخص بها المسلمين، ووجّه خطابه للمسلمين، وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم؛ فانتفى أن يكون الإحياء لغيرهم، ولأن موات الأراضي التي بالدار من حقوق الدار، ودار المسلمين المسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياءه، كما لا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه؛ لأن الموات تابع للبلد فإن لم يجرز تملك البلد عليهم لم يجرز تملك مواته. وكذلك ما رواه مالك، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"**^(١)، وفي ذلك إشارة إلى إجلائهم حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجاز، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكاً محدثة؛ لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى؛ ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد؛ ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية. وأصله نكاح المسلمة أي الحرمة؛ ولأنه نوع تملك ينافيه كفر الحربي، فوجب أن ينافيه كفر الذمي كالإرث من المسلم^(٢). وصار الخبران في التقدير كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً مواتاً من المسلمين فهي له"^(١).

١- "مالك": الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في اليهود، ح ٦٧١/٣٢٢٣ ج ٥ ص ١٣١٤. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب فتوح الأراضي وسننها وأحكامها، ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العدو في أمصار المسلمين وما لا يجوز، ح ٤١٧ ص ٢٧٥. - "البيهقي": السنن الكبرى، جميع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منها نقضاً للعهد، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، ح ١٨٧٥١ ج ٩ ص ٣٥٠. - "ابن أبي شيبة": أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب السير، من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، ح ٣٢٩٩٢ ج ٦ ص ٤٦٨.

٢- "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٦:٤٧٧. - "الجملي": حاشية الجملي، ج ٣ ص ٥٦١:٥٦٢، ص ٥٦٣. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥

نلاحظ أن الأخبار لم تفد إنحسار حق غير المسلم عن إحياء الموات أو عن تملك ما أحيأ، وهذا تأويل مبالغ فيه أثقل من أن يتحملة النص، كما أن بعض تلك الروايات أدرج به عبارة "أيها المسلمون" من أجل قطع المعنى على قصر الإحياء بالمسلمين دون غيرهم، وهذه الأخبار مرسله في سندها، وهي تعارض نصوص إثبات الإحياء المطلقة غير المقيدة التي سبق ذكرها، ومن ثم فمن المتعسر تقديم تلك المقيدة على المطلقة، وهذه المطلقة أقوى سندا وأدل معنى. أما خبر "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فليس في موضوعنا، لأن الكلام هنا عن كل أرض في بلاد الإسلام، وليس جزيرة العرب فقط، والأمر في الخبر لحمل الناس على نشر الدعوة وتحبيب دين الله لقلوب عباده الذين لم يشرق الإيمان فيها، ثم يجتهد الإمام بعد ذلك إن آيس ممن أصروا على كفرهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أجلي باقي يهود خيبر ويهود نجران وفدك، وجد في إجلاء غير المسلمين عن جزيرة العرب وكان يأبى أن يدخل المدينة غير مسلم(٢)، ولا يخفى ما في ذلك من صيانة للدين والمحافظة

ص ٢٩١ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٣ ص ٥٨٣ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٣٩.

١ - العبارة من كلام الشافعي رحمه الله، وهو يذكرها استنتاجا بعد الجمع بين الأخبار: - "ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الشافي في شرح مُسْنَدِ الشافعي لأبْنِ الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان و، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، كتاب إحياء الموات والإقطاع، ج ٤ ص ١٩٨.

٢ - "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب(التلخيص الحبير)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج ٦ ص ٢٩٦٤: ٢٩٦٥ - "السوسي": محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،

على نقائه في حاضنته ومهده الأول، دون دخول احتمالات الدس في مكمته وبيئة أمنه. ولكن ما حال بقية بلاد المسلمين، كما ما الحال قبل خروجهم من جزيرة العرب، حيث لم يرو نص يصح الحكم منه في منعهم حق الإحياء وتملك ما يحيون، طالما انضبطوا على الشروط المرعية.

ولعل هذا القول لم يبق له ما يدعم وجاهته، وبخاصة أنهم أجازوا لغير المسلم تملك المباح، وما تخرجه الأرض من معادن وسوائل^(١)، وهم في ذلك فرقوا بين المسألتين في محل التملك، وليس في أهلية التملك، فمن المستغرب أن تكون حجتهم قصور أهلية غير المسلم بسبب كفره على أن يملك مواتا أحياء، وهي الأهلية بالوصف الكفري ذاته تصلح لتملك شيئاً من جنس الأرض وإخراجها، والظاهر أن هذه المقاربة منتقدة.

وذهب أصحاب القول الثاني إلى جواز الإحياء لغير المسلم وتملك ما أحياء، وذلك إن كان الموات خارجاً عن جزيرة العرب، وهو ما قال به بعض فقهاء المالكية، ومقتضى القول أن يملك الذمي مثل المسلم إلا في جزيرة العرب،

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، المحقق: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٤ ص ٢٤- "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمتقي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياي و، صفوة السقاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ١٤ ص ١٦٦- "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ١٣٥:١٣٦- "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ٣ ص ١٣٨.

١ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٦- "الجمال": حاشية الجمال، ج ٣ ص ٥٦١، ص ٥٦٣- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٥.

وأحيانا يعبرون عن ذلك بقولهم، البعيد، أي أن لغير المسلم تملك ما يحييه من موات الأرض إن كان بعيدا، ويفسرون البعيد بأنه ما كان خارجا عن جزيرة العرب، فما أحياء فله، حيثما كان إحياءه في البعيد أي بغير جزيرة العرب، وهي أرض الحجاز مكة والمدينة واليمن وما والاها، واستدلوا على ذلك بالسنة لما رواه مالك بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" (١)، وقال مالك إن جزيرة العرب هي الحجاز ومكة والمدينة واليمن، وقالوا إنه إن أحياء مواتا في أحد هذه الأماكن أُعطي قيمة عمارته وأُخرج (٢).

ويؤخذ على هذا القول ما قيل في شأن دلالة الخبر عند أصحاب القول الأول، كما أن أصحاب هذا القول يخلطون بين الواقع وبين الحكم التكليفي، الأول يكون حاصلًا قبل فعل المكلف، أما الثاني فيكون مطلوبًا في مستقبل فعل المكلف، فإن كان إخلاء جزيرة العرب من دين آخر غير الإسلام واقعا، ومن ثم نرتب أحكام إحياء الموات لغير المسلمين خارج جزيرة العرب، لا لأن النص يمنعهم من الإحياء، ولكن لأنهم غير موجودين بجزيرة العرب من جهة، ولكن تبقى مشكلة ما إن أراد أحد غير المسلمين التوجه لبقعة بالجزيرة العربية وأراد أن يحييها، فهل يمنع أم يُترك؟ فعلى قولهم يمنع، ولكنهم يفتقرون إلى الدليل، والأصل الإباحة إلا ما منعه نص، ولا نص يمنع الإحياء لغير المسلم في أي من أراضي دولة الإسلام، التي ينعم فيها غير المسلم بعدل الإسلام، كما أن المسلمين سيفيدهم ما يحييه غير المسلم بماله، وكأن ما له يُنفق لمصلحة المسلمين وإحداث العمران وما يصاحبه من تنمية وإنماء وغير ذلك، قطعا تصب في صالح المجتمع الإسلامي في مجموعه، هذا بدلا من أن ينفقه ضد صالح دولة الإسلام أو ضد دعوته في السر أو العلن.

١ - سبق تخريجه.

٢ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٩١ - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٣ ص ٥٨٣ - "بري": سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج ٢ ص ١٨٥.

وزهد أصحاب القول الثالث إلى جواز إحياء الموات لغير المسلم وتملكه لما أحياءه، مثله في ذلك مثل المسلم، وهو ما قال به الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة وهو المشهور عندهم والصحيح في المذهب، حيث يملك غير المسلم بالإحياء كما يملكه المسلم؛ لأن الإحياء سبب الملك، وكذلك لعموم نصوص الحديث وإطلاقها، ولم يرد دليل من قوتها أو أعلى منها يعارضها، أما إن اقتصر عمله على حجر الأرض الموات فلا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ أما لتحجير عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكها، ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعمه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة، وإن صار أحق بها فلا يقطعها الإمام غيره إلا إذا عطّلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها، كما أن غير المسلم يصيد ويملك المباح وما تخرجه الأرض من معادن ونحوه، ويحتطب أيضا(١).

وقد اعترض على هذا القول حيث لم يستو المسلم والذمي في ملك المبيحات والمعادن والصيد، مع كونها أعيانا مباحة، وذلك نظرا لفضل المسلم بدينه على غير المسلم، ثم لو سلم غير المسلم من النقص لكان معنى النقص في الصيد والحطب ظاهر، لأنه لا ضرر على المسلم فيه إن أخذه غير المسلم، وليس كذلك الإحياء، لأن ملك الأرض غير ملك المنقول؛ ولذلك لم يمنع المعاهد

١ - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٤ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣١٠، ص ٣١٢ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٧ - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٧١ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٩١ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤:٣٤٥ - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٦ - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٨٨.

من الاصطياد والاحتطاب، ومنع من الإحياء فكان المعنى الذي فرقوا به في المعاهد بين إحياءه واصطياده هو فرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده، ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه واستقراره في دار الإسلام بغير جزية مباينة لصغار الذمة فاستعلى على من خالف الملة (١).

وأجيب عن هذا الاعتراض، بأن أفضلية الذمي على المعاهد هي المقام المستدام، وهي غير موجودة بين الذمي أو غير المسلم مطلقاً في حالة تمتع الاثنين بالإقامة المستدامة في دولة الإسلام، ومن ثم فالقياس هنا مع الفارق ولا تجمع المسألتين علة تصلح لمساواة الحكم بينهما، وأما أفضلية المسلم بدينه على غير المسلم، فهذا من أمور الآخرة، وقد خيرهم الله تعالى بين الكفر والإيمان ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٢٩) ولكنهم اختاروا الكفر، ولم يرتب الشرع الحنيف حرمان غير المسلم من الحقوق العامة والمعاملات واكتساب الملكيات بمجرد الكفر في الدنيا، وإنما توعدهم بالعقاب عليه في الآخرة، ومن ثم لا يجوز أن نعاقبهم بشيء لم يعاقبهم به رب العزة سبحانه، لأن في حرمانهم من حق الإحياء عقوبة لم يأذن به الشرع.

- القول الراجح:

١ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٦: ٤٧٧. - "الجمال": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦١: ٥٦٢، ص ٥٦٣. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤.

بالنظر يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين قالوا إن المسلم وغيره في حق إحياء الموات سواء ولكل منهما ما يترتب على الإحياء مآثر شرعية أخصها تملك الأرض المحيائه، وذلك لقوة دليلهم وصحته، وسلامة منطقتهم عن المعارضة الحقيقية، كما أن المال في حقيقته ملك لله سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور آية ٣٣، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤٠) الروم، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) الحديد، إذن المال مال الله تعالى، ونحن مستخلفون فيه سواء أكان عقارا أم منقولاً، ولسنا مفوضين بالابتداع في أحكام احتكاره أو إباحته، بل تكفل الله تعالى بقسمته وبيّن ذلك في أكثر مناسبة، ولم يأذن في بحق إلا بحكم الشرع أو رضاه من حازه، ومنع غير المسلم فيه منه لحق لم يمنعه الشرع، ولم يثبت رضاه الممنوع منه حقه بما منعه. كما أن غير المسلم إن أنفق ماله على إحياء موات أراضي المسلمين كان نفعاً حاصلًا لدولة الإسلام، بالإضافة إلى ما سيدفعه من خراج لبيت المال، فالمصلحة العامة حاصلة، وهي محل اعتبار يتقدم.

٢- الشرط الثاني: إذن الإمام:

- معنى إذن الإمام:

نحن أمام مصطلح، تركيب تركيباً إضافياً، وفيه ثلاثة أجزاء، الجزء الأول: كلمة (إذن)، والجزء الثاني: كلمة (الإمام)، والجزء الثالث: صلة الإضافة الحاصلة من تركيب الجزئين الأول والثاني، وهو المعنى المقصود من التركيب، ولإيضاح المصطلح نتناول الجزئين في اللغة والاصطلاح، ثم نعرض لضبط المعنى الاصطلاحي لجزء الثالث، وهو التركيب ذاته، وذلك فيما يلي:

- (إِنْ) :

أصلها أذن يأذن إيذانا وإذنا، فهو آذن ومأذون ومستأذن أي طالب الإذن، وفي (أذن) الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أذن كل ذي أذن، والأصل الآخر العلم والإعلام، وعنهما يتفرع الباب كله. وأذنت بهذا الشيء أي علمت، وأذنتني: أعلمني، وفعله بإذني، أي بعلمي، وهو في معنى بأمرني، وكذلك الذي يأذن بالدخول على الوالي وغيره. والأذان اسم للتأذين، كما أن العذاب اسم للتعذيب. والتأذن من قولك: تأذنت لأفعلن كذا، يراد به إيجاب الفعل في ذلك، أي سأفعل لا محالة^(١). وأذنت له في كذا أطلقت له فعله والاسم الإذن ويكون الأمر إذنا وكذا الإزادة، بكسر الهمزة وجزم الذال. واستأذنت فلانا استئذنا^(٢). وبإذنه أي بعلمه، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} (البقرة: ١٠٢)، أي بعلمه. قوله

١- "الفراهيدي": كتاب العين، باب الذال، باب الثلاثي المعتل من الذال، باب الذال والنون (وإيء) معهما (ء ذ ن) يستعمل فقط، ج ٨ ص ١٩٩: ٢٠٠. - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الذال، الذال والنون والهمزة، مقلوبه (أ ذ ن)، ج ١٠ ص ٩٦. - "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب الهمزة، (أ ذ ن)، ج ١ ص ٢٣. - "ابن منظور": لسان العرب، باب النون، فصل الألف، ج ١٣ ص ٩: ١٣. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الهمزة مع النون، (أذن)، ج ٣٤ ص ١٦١: ١٧١. - "الرازي": مختار الصحاح، حرف الهمزة، (أذن)، ص ١٦. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الهمزة، ٩٧-(إذن)، ج ١ ص ٧٧: ٧٩. - "الهروي": تهذيب اللغة، باب الذال والنون، ج ١٥ ص ١٤: ١٦. - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الألف، باب الهمزة والذال وما بعدهما، الأفعال، المجرد، فعل بكسر العين يفعل بفتحها، (أذن)، ج ١ ص ٢٢١: ٢٢٢. - المعجم الوسيط: باب الهمزة، ج ٢ ص ١١: ١٢.

٢- "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الألف، الألف مع الذال وما يماثلها، (ء ذ ن)، ج ١ ص ٩.

سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} (يونس: ١٠٠)، أي يعلمه (١).
وتَقُولُ الْعَرَبُ قَدْ أَذْنْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ، أَي: عَلِمْتُ. وَأَذَنْنِي فَلَانَ أَعْلَمَنِي. وَالْمَصْدَرُ
الْأَذْنُ وَالْإِذْنَانُ. وَقَعْلُهُ بِإِذْنِي، أَي: بِعِلْمِي، وَيَجُوزُ بِأَمْرِي، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.
قَالَ الْخَلِيلُ: وَمِنْ ذَلِكَ أُذِنَ لِي فِي كَذَا. وَأَذِنَ الرَّجُلُ حَاجِبُهُ (٢). وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ
إِذْنٌ مِنَ الْأَذْنِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ، وَيَقُولُونَ: أُذِنَ لَهُ فِيهِ إِذْنَا: أَبَاحَهُ لَهُ. أَذْنْتُ لِلْعَبْدِ،
أَوْ لِلصَّغِيرِ فِي التَّجَارَةِ: فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ. وَالْفُقَهَاءُ يَحْذِفُونَ الصَّلَاةَ (لَهُ) تَخْفِيفًا،
فَيَقُولُونَ: الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ، كَمَا قَالُوا: مَحْجُورٌ، بِحَذْفِ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ: مَحْجُورٌ
عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِفَهْمِ الْمَعْنَى. وَمِنْهُ: أُذِنَ لَهُ عَلَى فَلَانٍ: أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الْإِذْنَ: فَهُوَ آذَنٌ.
وَأَذِنَ بِهِ إِيْذَانًا: أَي نَادَى، وَأَعْلَمَ. وَأَذِنَ فَلَانًا الْأَمْرَ، وَبِهِ: أَعْلَمَهُ بِهِ. وَأَذِنَ فَلَانٌ
تَأْذِينًا، وَأَذَانًا: أَكْثَرَ الْإِعْلَامِ بِالشَّيْءِ. وَالْإِذْنُ: الْإِعْلَامُ بِإِجَازَةِ الشَّيْءِ، وَالرَّخْصَةُ فِيهِ.
وَإِرَادَتُهُ، إِبَاحَتُهُ.

والإذن في اصطلاح الفقهاء: "فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا". ويُقال للشخص الذي أُذِنَ: مأذون. والاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. والإباحة: الإذن في الفعل والترك. ويقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين. والإذن: أمر من رئيس. ويقول (أذن في) و (أذن بـ) والأولى فصيحة، والثانية صحيحة، وإن كانت غير فصيحة (٣). وفي المجلة (م ٩٤٢) هو: "فك الحجر، وإسقاط حق المنع" (١).

-
- ١- "الهروي": تهذيب اللغة، باب الذال والنون، ج ١٥ ص ١٤:١٦- "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الألف، باب الهمزة والذال وما بعدهما، الأفعال، المجرد، فعل بكسر العين يفعل بفتحها، (أذن)، ج ١ ص ٢٢١:٢٢٢.
٢- "القزويني": معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والذال وما معها في الثلاثي، (أذن)، ج ١ ص ٧٥:٧٧.
٣- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الهمزة ص ١٨:١٩- "البستي": مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف الهمزة مع سائر الحروف، فصل الاختلاف والوهم، (أذن)، ج ١ ص ٢٥- "الطائي": محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي

- (الإمام) :

أصلها (أَم) ولها في اللغة معان منها: أَمَّهُ يَوْمَهُ مَأً: أي قَصَدَهُ وتوجَّهَ إِلَيْهِ، وأم كل شيء أصله، وملاكه واحتواؤه، ومنه: أم الكتاب: سورة الْحَمْد لِأَنَّهُ يَبْتَدَأُ بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وأم القرى: مَكَّةُ. وأم النُّجُوم: المجرة، وهكذا. ومنه القصد: انْتَمَّه، وَأَمَّمَهُ، وَتَأَمَّمَهُ، وَيَمَّمَهُ، وَتَيَمَّمَهُ الْمَأْمُومُ أَي: هُوَ عَلَى طَرِيقٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ. ومنه التطهر بالتراب: تَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوْحِي. وَهُوَ إِبْدَالٌ، وَأَصْلُهُ التَّأَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ يَفْصِدُ التُّرَابَ فَيَنْمَسِّحُ بِهِ. وَالمِمْ، بِكَسْرِ المِيمِ، وَفَتْحِ الهَمْزَةِ وَشَدِّ المِيمِ: الدَّلِيلُ الهَادِي العَارِفُ بالهَدَايَةِ، وَهُوَ مِنَ القَصْدِ، وَمِنْهُ: الجَمَلُ يَفْدُمُ الجِمَالَ، وَهِيَ مِئَمَةٌ بهاءٍ، تَقْدُمُ النُّوقَ وَيَنْبُعُهَا. وَالإِمَّةُ، بِالكَسْرِ: الحَالَةُ، وَالشَّرْعَةُ وَالدِّينُ، وَيُضَمُّ أَيْضًا (أُمَّةً). وَفِي التَّنْزِيلِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ} (٢٢) الزخرف، وَقَرَأَهَا اللَّحْيَانِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: (إِمَّةً)، بِالكَسْرِ. وَالإِمَّةُ: تَعْنِي النُّعْمَةَ أَيْضًا، وَالسُّنَّةُ، وَالْأُمَّةُ: الحِجْنُ، وَالْقَامَةُ، وَالوَجْهُ،

الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ج ١ ص ٤٠. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب النون، فَصَّلُ الهَمْزَةِ، ص ١١٧٥. - "الحدادي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الألف، فصل الألف، ص ٣٥. - "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الألف والذال، ص ٧٢. - "دوزي": رينهارت بيتر أن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩/٢٠٠٠م، باب الهَمْزَةِ، (أذن)، ج ١ ص ٩٨. - "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، قسم الكلمات، حرف الهَمْزَةِ، ج ١ ص ٣٠. ١- "المجلة": نخبة من كبار علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، المادة (٩٤٢)، ص ٢٧٥.

والنشاط، والطاعة، والعالم، والأمة: من الوجه والطريق: مُعْظَمُهُ، وتعني خَيْرَ أهلِ دين. والإمَّةُ: الإمامة، وَقَالَ الأزهريُّ: الإمَّةُ: الهيئةُ فِي الإمامةِ وَالحَالَة، يُقَالُ: فلانٌ أَحَقُّ لِإِمَامَةٍ هَذَا المَسْجِدِ مِنْ فلانٍ، أَي: بِإِمَامَتِهِ. والإمَّةُ: الاثْتِمَامُ بالإمام. والأُمَّةُ بالضَمِّ: الرَّجُلُ الجامِعُ لِلخَيْرِ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَ اللهِ سبحانه وتعالى: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (١٢٠) النحل. والأُمَّةُ: الإمام، وكذلك الجَمَاعَةُ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ، سَوَاءَ آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا. والمُؤَامُّ: المُوافِقُ، والمُقارِبُ، من الأَمَمِ. وَأَمَّهُمْ، وَأَمَّ بِهِمْ: تَقَدَّمَهُمْ، وَهِيَ الإِمَامَةُ. والإمامُ بالكسْرِ: كُلُّ مَا انْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ مِنْ رَئِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءَ أَكاثُوا عَلَى الصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ أَمْ كَانُوا مِنَ الضَّالِّينَ. وَقَالَ الجوهريُّ: الإمامُ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِمَامَ جَمْعٍ بِلَفْظِ الواحدِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِ اللهِ سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** (٧٤) الفرقان، فَهُوَ واحدٌ يَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ جَمْعُ أَمٍّ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِ عَدَلٍ، وَرِضًا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَثْنِيتِهَا: (إِمَامَانِ)، وَرَجَحُوا أَنَّهَا جَمْعُ مُكَسَّرٍ. وَالرَّاجِحُ جَمْعُهَا، لِقَوْلِهِمْ: (أَيِّمَّةٌ) قُلِّبَتِ الهَمْزَةُ يَاءً لِقَبْلِهَا، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الكُوفَةِ: (أئمةٌ) بِهِمَزَتَيْنِ. وَقَالَ الجوهريُّ: جَمْعُ الإِمَامِ (أئمةٌ) عَلَى أَفْعَلَةٍ، مِثْلُ: إِنَاءٍ وَأَنِيَّةٍ، وَإِلَهٍ وَآلِهَةٍ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ المِيمُ، فَنَقَلَتِ حَرَكَتُهَا إِلَى مَا قَبْلُهَا، فَلَمَّا حَرَكُوها بِالكَسْرِ جَعَلُوهَا يَاءً. وَقَالَ الأَخْفَشُ: جَعَلَتِ الهَمْزَةُ يَاءً؛ لِأَنَّها فِي مَوْضِعِ كَسْرٍ وَمَا قَبْلُهَا مَفْتُوحٌ فَلَمْ تَهْمَزْ لِاجْتِمَاعِ الهَمْزَتَيْنِ. وَفِي المَعْنَى قَالُوا: جُعِلَ الطَّرِيقُ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وَيَتَّبَعُ. وَالإِمَامُ: قِيمُ الأَمْرِ المَصْلِحِ لَهُ. وَالإِمَامُ: (القرآن)؛ لِأَنَّهُ يُوْتَمُّ بِهِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامُ الأئمةِ. وَالخليفةُ إِمَامُ الرعيةِ، وَقَدْ خُلِعَ هَذَا اللقبُ عَلَى ملوكِ اليَمَنِ إِلَى عَهْدِ سابقٍ قَرِيبٍ. وَقَالُوا: فلانٌ إِمَامُ القَوْمِ: مَعْنَاهُ هُوَ المَتَقَدِّمُ عَلَيْهِمْ. وَيَكُونُ الإِمَامُ رَئِيسًا كَقَوْلِكَ: إِمَامُ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ الإِمَامُ بِمَعْنَى قائِدِ الجُنْدِ لِنَتَقَدِّمُهُ وَرِياسَتَهُ. وَالدليلُ إِمَامُ السَفَرِ. وَالْحادي إِمَامُ الإِبِلِ، وَإِنْ كانَ وِراءَها؛ لِأَنَّهُ الهادي لها (١).

١- "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الهمزة مع الميم، (أم م)، ج ٣١

والإمام في الاصطلاح: قالوا هو: "الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً(١)". والإمام: "من يؤتم به، أي يقتدى سواء كان إنساناً يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتاباً أو كلاهما محققاً أو مبطلاً"، فلذلك قالوا الإمام الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة. والإمام المبين أي اللوح المحفوظ. ويطلق الإمام على الذكر والأنثى. وقال بعضهم: وربما أنت إمام الصلاة بالهاء، فقيل امرأة إمامة، وصوب بعضهم حذفها؛ لأن الإمام اسم لا صفة، ويقرب منه ما حكاه ابن السكيت، أن العرب تقول عاملنا أو أميرنا امرأة، وفلانته وصي فلان، ووكيل فلان، وقالوا مؤذن فلان امرأة، وفلانته شاهد بكذا؛ ولم تُذكر لأنها تكثر في الرجال، وتقل في النساء(٢). والإمام: "كل من اتتم به قوم فهو إمام لهم"(٣). والأئمة: في الإنجليزية Imams، ولم يختلف هجاؤها في الفرنسية Imams، والأئمة جمع مفردا الإمام.

والإمام في الانكليزية The imam، وفي الفرنسية L'imam، وبالكسر في الفارسية: بيشوا، وهو والطريق الواضح، والقرآن واللوح المحفوظ. وعند المتكلمين هو: "خليفة الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة". والإمامة ومستحقها هو الإمام، وهو: "مجتهد في الأصول والفروع شجاع ذو رأي". والإمام: بكسر الهمزة: "من يأت به الناس من رئيس وغيره". ومنه: الإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. وإمام المسلمين: "الخليفة، ومن جرى مجراه" وفي الإنجليزية: Leader، الإمامة: "الرئاسة العامة" وهي في الإنجليزية: Leadership. والخلافة هي الامامة الكبرى Caliphate(٤).

١- "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الألف، ص ٣٥.

٢- "الحدادي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الألف، فصل الميم، ص ٦١.

٣- "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الألف والميم، ص ١٧٦.

٤- "قلعجي، قنبيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، ص ٨٨.

وقالوا الإمام صفة مشبّهة تدلّ على الثبوت من أمّ، وهو: "من يقتدي أو يأتيه به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلّة". وهو خليفة المسلمين في عصور الخلافة "الخلفاء الراشدين". وقالوا: "رئاسة المسلمين، وخالفتهم"، ومنصب الإمام لمن "تولّى الإمامة". وفيه معنى الهداية والإرشاد والأهليّة لأن يكون المرء قدوة^(١).

وقالوا الامام: "من يأتيه به الناس من رئيس، أو غيره، محققا كان أو مبطلا". وهو: "الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان، ونائبه". وقالوا هو: "كل من إليه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاية والحكام". والإمام القائم بالإمامة، وهي: "استحقاق تصرف عام على الأنام". وقالوا: "رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقالوا: الإمام: "الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً في الإمامة الكبرى". والإمامة الكبرى: هي تصرف عام على الأنام، وعند المتكلمين هي: "خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة"^(٣). وقالوا: الإمام الأعظم هو: "القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٤).

وعند الحنفية الإمام من يقوم على الإمامة، وهي: "استحقاق تصرف عام على الأنام"، أي على الخلق، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه، ولا بعام إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لا عليه. وعرفوها بأنها: "رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم"^(٥). وقالوا: المقصود بالتصرف العام: طاعة الإمام. وهي: "رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقيل: "الإمامة موضوعة

١- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الهمزة، ٢٧٥- (أم م)، ج ١ ص ١٢٠.

٢- "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الهمزة، ص ٢٤.

٣- "البركاتي": التعريفات الفقهية، الهمزة المقصورة، (الإمام)، ص ٣٤:٣٥.

٤- "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٩ ص ٥٩.

٥- "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ج ١ ص ٥٤٨.

لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". أما تعيين الإمام فواجب شرعي من أهم الواجبات باتفاق العلماء، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً، قادراً. وقال فخر الدين الرازي هي: "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص"^(١).

ووافق الحنفية المالكية والظاهرية، حي إن الأصل في الإمام أن يباشر إدارة الدولة بنفسه، ولكن لما كان هذا متعذراً مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينيب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاة، وأمراء، ووزراء، وقضاة، وغيرهم، ويكونون الوكلاء عنه في إدارة ما وكل إليهم من أعمال. فإدارة الإمام للدولة دائرة بين أن يكون وكيلاً عن الناس ونائباً عنهم، وبين أن ينيب هو ويوكل من يقوم بأعباء الحكم شريطة ألا ينصرف عن النظر العام في شئون الدولة، ومطالعة كليات الأمور مع البحث عن أحوال من يوليهم؛ ليتحقق من كفايتهم لمناصبهم؛ ولذلك سميت أفعال رؤساء الدول، وعامة ما يتصل بالسلطة "سياسة"، وهو في عمل الإمامة الكبرى - أي رئاسة الدولة، ومن ذلك فإن علم السياسة: "هو العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات

١- "رضا": محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الخلافة، الزهراء للاعلام العربي، مصر، القاهرة، ص ١٧- "عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ١ ص ٤٣- "عودة": عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٢٢- "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٦٢- "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج ٢ ص ١١٩١: ١١٩٢، ج ٨ ص ٦١٤٥، ص ٦٣٤٢، ص ٦٣٦١: ٦٣٦٢- "السديري": توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان النشر، ١٤٢٥هـ، ص ١٤٤.

الاجتماعية والمدنية، وأحوالها، من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاء والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال، ومن يجري مجراهم. وموضوعه المراتب المدنية وأحكامها، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية. وقال ابن خلدون أن الإمامة هي: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(١).

وكذلك نظر فقهاء الشافعية إلى الإمام بوصفه القائم بالإمامة، وعرفوه من خلال توصيفها، لأن المعنى أهم من شخص شاغله، فقالوا إنَّها: "رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وقالوا هي: "استحقاق تصرف عام على الأنام"، وقالوا هي: خلافة عن صاحب الشرع في

١- "الكويت": وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (مجموعة من العلماء)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ: ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١: ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤: ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩: ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج ٦ ص ٢٠١، ج ٢١ ص ٣، ج ٢٥ ص ٢٩٥، ج ٤٥ ص ١٥٢. - "المواق": أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج ٨ ص ٣٦٦. - "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٦ ص ٢٧٨: ٢٧٩. - "الخرشي": أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٨ ص ٦٠: ٦١. - "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر، ج ٤ ص ٢٩٨. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤ ص ٤٠٩: ٤١٠. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ١١ ص ٣٥٣: ٣٥٤.

حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (١). ووافقهم ابن خلدون في الجملة فقال: "الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (٢). وكذلك الحنابلة لم يخرجوا عن مقتضى ما صرح به الحنفية والشافعية، فقالوا للإمام: "الذي نصبه المسلمون إماماً لهم، يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين". وهو ذو السلطان والإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان

١- "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص ١٥٠- "ابن الأزرق": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبجي الأندلسي الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ص ١٩٢. - "شاهين": عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز، إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٦٩٣.

٢- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٩ ص ٧٥- "الشربيني": مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥ ص ٤٠٩- "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٧ ص ٤٠٩- "الجمال": حاشية الجمل ج ٣ ص ١١٩- "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيِّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وهو: (منهج الطلاب) اختصره زكريا الأنصاري من (منهاج الطالبين للنووي) ثم شرحه في (شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج ٤ ص ٢٠٤- "الدميري": النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٩ ص ٥٩- "ابن عرفة": نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١٨ ص ٣- "ابن خلدون": ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن = = خلدون الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١ ص ٢٣٧:٢٣٩.

أولى من نوابه. والسلطان هاهنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوضا إليه.
والسلطان هو: "ال خليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما"^(١).

- التعريف المختار:

١- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٤٦١- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١٩ ص ١٨٥- "ابن قدامة": شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ١٠ ص ٥٣- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠ ص ٢٧١- "الحجاوي": شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج ١ ص ١٦٥:١٦٦، ج ٤ ص ٢٩٢- "ابن النجار": تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٣- "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٤٧٣، ج ٦ ص ١٥٨:١٥٩- "التغلي الشيباني": عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٢ ص ٣٨٤:٣٨٦- "السيوطي": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١ ص ٦٥٠، ج ٦ ص ٢٦٢:٢٦٣- "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ، ج ٤ ص ٣١٥.

من خلال المادة السابق لم نرصد اختلافا حقيقيا بين الفقهاء، فيما ذهبوا إليه من ضبط معنى الإمام، كما أننا نرصد أنهم عرفوا الإمام من خلال الإمامة، ومن ثم يمكن استخلاص أن الإذن هو إباحة الشيء سواء أكان عن حظر سابق أم لا، فإن كانت عن حظر سابق، يشترط ألا يكون الحظر بسبب أن الشيء كان محرما، فإن كان حراما، فلا تجوز إباحتها خارج إطار الضرورة، وضبطها، أما الإذن المقصود ما تعلق بما أصله جائز شرعا وافتقر إلى إذن الإمام بسبب سلطانه وتنظيمه للأمور وترتيبها، وحتى تتبدد شبهة لافتيات على ولاية السلطان العامة، فيما إن كان للإمام ترتيب أو تنظيم يختلف عما أراده طالب الإذن، فإن فعل ما يريد دون إذن افتأت، أما إن أُذِنَ له فلا افتتات على سلطة الإمام. أما الإمام فهو من تؤول له سلطة سياسة الأمور في الدولة دينا ودنيا، وتصريف شؤونها، وإقامتها على وجه الصلاح، سواء أكان شخصا طبعيا أم معنويا، وذلك من خلال مؤسسات الدولة وهيئاتها وإداراتها، والتي تلتزم بأوامر القائم على الإمامة باجتهاده، فيدخل في ذلك كافة المؤسسات في الدولة وتكتسب الشخصية المعنوية في حدود اختصاصها، مثل السلطة التشريعية، وهي المعبرة عن اجتهاد الإمام فيما فيه صلاح الدين والعباد والبلاد، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وكذلك القضاء والإدارات التنفيذية.

ولذا يمكننا تعريف إذن الإمام بأنه: "موافقة صريحة سابقة من الجهة المختصة في الدولة لطالب حق، فتمكنه من حقه، بعد التأكد من مشروعيته وتوافر شروطه".

- إذن الإمام في الإحياء:

تناول الفقهاء مسألة إذن الإمام عند الشروع في إحياء الموات، فأجمعوا على أنه إن أذن الإمام إذنا سابقا، لطالب الإحياء في إحياء أرض موات، فإن الطالب يملك ما أحياه فيما أذن له فيه، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، وبنحصر اختلافهم حول النظر إلى طبيعة إذن الإمام، فهل هو شرط للإحياء أم لا؟ واختلفوا بين معتد به ومهمل له، وهل يشفع الإذن اللاحق أم لا. وكان اختلافهم

على ثلاثة أقوال، ذهب أصحاب القول الأول إلى عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وبه قال جمهور الفقهاء من بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة والظاهرية. وذهب أصحاب القول الثاني إلى اشتراط إذن الإمام بالنسبة لموات الأراضى القريبة من العمران، أما ما بعد فلا إذن فيه، وبه قال بعض المالكية. وذهب أصحاب القول الثالث إلى اشتراط إذن ولي الأمر في إحياء الموات، فإن خلا الإحياء من إذن الإمام فلا يملك المحيي ما أحياه، لعدم الشرط، وبه قال بعض الحنفية وهو المختار في المذهب، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة. وفيما يلي نعرض للأقول الثلاثة وأدلتها، ثم استكناه الراجح منها:

استدل أصحاب القول الأول على عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات بالسنة والمعقول، حيث استدلوا بما أخرجه ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن مَعْقَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ"^(١)، والمراد الحفر في الموات من الأرض، فتصير بإحياء ملك من أحيائها، دون افتقاره لإذن الإمام. وما رواه البيهقي بسنده عن عائشة، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٢). ولفظ الحديث يعمل بظاهره، وإن أردنا الإذن كان زيادة لا يدل لفظه عليها. كما أن الموات مال مباح سبقت يد المحيي إليه فيملكه كما في الحطب والصيد، ودون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا من حش أو كلاً ونحوه، ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم، قد أذن في ذلك، وملكها

١ - ضعفه الجمهور، وحسنه الألباني، وقال بعضهم صحيح لغيره: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، ابواب الرهون، باب حريم البئر، ح ٢٤٨٦ ج ٣ ص ٥٣٧ - = "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٥٠٤:٥٠٥.
٢ - روي الحديث بروايات متعددة، وقد سبق تخريجه، وإيراد روايات منها.

لمن أحيائها، والأرض الموات لا حق لأحد فيها؛ ولذا يمتلكها كل من سبقت يده إليها، وتحقق إحرازه لها، ويكون أحق بها كمن أخذ صيدا، أو حطبا أو حشيشا، أو وجد معدنا، أو ركازا في موضع لا حق لأحد فيه(١).

ويؤخذ على هذا القول عدم الصلة بين وجه الدلالة والدليل فيما استدلوا به من السنة، إذ لم يفد الدليل نفي استئذان الإمام، وهو خبر ضعيف الإسناد عند الجمهور، كما أن قياسهم في المعقول عليهم لا لهم، إذ لم يعارض أحد في الكلاً والحشائش والصيد وما في حكمه، وهي أموال زهيدة القيمة بالمقارنة بالعقار الأرضي، إذ تمثل قيمها ثروة في حد ذاتها، وبخاصة بعد الإحياء، كما أننا نرصد مع تغير الزمان والظروف فرض تصاريح وإجراءات بل وتحريات خاصة لطالب الصيد والتقيب، نظرا لاتساع سلطان الدولة ومهامها وزيادة المخاطر الداخلية والخارجية على السواء، فكان لا بد للإمام من التحرز لتلك المخاطر، من باب دفع المفسدة الذي يقدم على جلب المصلحة.

أما أصحاب القول الثاني الذين رأوا اشتراط الإذن لقصد إحياء الموات إن كان قريبا، أما إن كان الموات بعيدا فلا يشترط لقاصده إذن، ويملك ما أحياء

١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣. - "السرخسي": المبسوط، المجلد ٦ ج ١٢ ص ١٦١، ص ١٦٧. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٦:٣٠٩. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٧. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٨. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٧٠. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩، ص ٢٨٨. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٨:٤٧٩. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٧٧. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤. - "الجمال": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٢. - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٩٦:٥٩٧. - "ابن قدامة": الكافي، ج ٢٢ ص ١٦. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٣٨، ص ٣٤٠. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣. - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٣.

دون الإذن، واستدلوا بالمعقول إذ أن من أحيأ في البعيد عن العمارة، ولا تعلق للعمارة به، فله؛ وذلك لأن القريب قد يكون مرغوباً، وقد يتصل بمنافع العمران أو مصالحه، وقد يتنافس الناس عليه؛ ومن ثم افتقر لإذن الإمام، لأن إذنه يعين صاحب الحق فيما سيكون من إحياء، كما أن الإمام أدرى من غيره بما يصلح للعمران من حريم ومنافع وحدود ذلك. فإن أحيأ قاصد الإحياء في القريب نظر فيه الإمام، فإما أبقاه، وإما أقطعه غيره، أو يعطيه قيمة ما عمّر منقوضاً، ويجعل ما أحيأه للمسلمين(١).

ويؤخذ على هذا القول أنه يفتقر إلى الدليل، سواء من المنقول أم من المعقول، فإن سلموا أن اشتراط الإذن معتبر في القريب، كان كذلك في البعيد؛ لأن الاحتياج للإمام في حسم ما قد ينشأ من نزاعات أو انشغال الأرض محل الإحياء بحقوق للغير أو اختصاصها بتبعية لعامر أو طريق أو لمصلحة يرتبها الإمام، ومن ثم فلا يوجد فارق ذو بال بين الحالتين.

أما أصحاب القول الثالث القائلين باشتراط إذن الإمام عند قصد إحياء الأرض الموات، فقد استدلوا بالسنة والمعقول، وذلك مما أخرجه الطبراني بسنده عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرَسَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطَرِيقِ أُدْرَبِيجَانَ، وَمَعَهُ زُمْرٌ وَيَأْفُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَدَهَبٌ وَدِيبَاجٌ، فَخَرَجَ فِي خَيْلٍ، فَفَقْتَلَهُ وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَحْمَسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرِمْنِيهِ، رِزْقًا رَزَقَنِي اللَّهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَهْلًا يَا حَبِيبُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا

١- "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٨: ٢٨٩.

طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ"^(١). الحديث عام، في سلطة الإمام ونظره في مصالح العباد والبلاد، ومن أصله أن العام المنفق على قبوله يترجح على الخاص، فإن كان اعتبار عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه، كالبيع وغيره، فإن عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام، وما نحن فيه من ذلك، فإن قيل كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام، لنظر أن هذه الأراضي كانت في غالب الأحوال بأيدي الكفار، ثم صارت في أيدي المسلمين، فكانت فينا، ولا يختص أحد بالفيء دون إذن الإمام، كالغنائم، وعامة كل ما تعلق بالمصالح العامة للناس يختص به الإمام إننا وتنظيماً مهما تعلق حق الأشخاص به. وبالنظر لما أخرجه البيهقي بسنده عن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ

١- حديث ضعيف: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب الحاء، حبيب بن مسلمة الفهري وهو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك وأمه فهريّة، يكنى أبا عبد الرحمن وكان يدعى حبيب الروم لمجاهدته الروم، ح ٣٥٣٣ ج ٤ ص ٢٠. - "الطبراني": المعجم الأوسط، باب الميم، مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ح ٦٧٣٩ ج ٧ ص ٢٣. - "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قنتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات، ح ١٢١٧٥ ج ٩ ص ٨. - "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المجلد ١٢ القسم الثاني، ح (٥٨٥٣)، ج ١٢ ص ٧٧١:٧٧٢. - "ابن بشران": أبو القاسم عبد = الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، أمالي ابن بشران، المحقق: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٢٣١.

عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ" (١)، وما كان مضافاً إلى الله تعالى والرسول -صلى الله عليه وسلم، فالتدبير فيه إلى الإمام، ولا يستبد أحد به بغير إذن الإمام، مثل خمس الغنيمة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أشار إلى أن هذه الأراضي كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام، وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشيء منه دون إذن الإمام كالغنائم. وكذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق" (٢)، وفي قوله: صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضاً ميتة"، تفيد بيان السبب، وهو سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء، ولكن إذن الإمام شرط، وليس في هذا نص الحديث ما ينفي هذا الشرط، بل فيه ما يؤكد، ففي قوله -عليه الصلاة والسلام: "وليس لعرق ظالم حق"، إشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأي الإمام، والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم، والإمام يمنع الظلم. كما أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع، والآخر إذن بالشرع. فالأول مثل ما أخرجه الدارقطني بسنده عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَلَسَ أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيُنْصِرْفَ فَلْيُنَوِّضْ أَوْ لْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ" (٣)، والمشروع

١- سبق تخريجه.

٢- الحديث صحيح، سبق تخريجه.

٣ - "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتابُ الطهارة، بابُ في الوضوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحَجَامَةِ وَنَحْوِهِ، ح ٥٦٧ ج ١ ص ٢٨٢- "البيهقي": السنن الكبرى، كتابُ الطهارة، جامع أبواب الحدث، بابُ تَرَكَ الْوَضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، ح ٦٦٩ ج ١ ص ٢٢٢.

الآخر مثل ما أخرجه البيهقي بسنده عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"^(١)، أي للإمام ولاية أن يأذن للغازي بهذا، والقول من النبي - صلى الله عليه وسلم - إذن لقوم معينين، وتحريض لهم على القتال لا نصب شرع، أما بعد ذلك من قتل قتيلا لا يكون سلبه له إلا أن يأذن الإمام به. فيجوز أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام: "من أحيأ أرضا ميتة فهي له" من ذلك القبيل، وحاصله أن ذلك الحديث يحتمل التأويل، أما الحديث "إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ" فمفسر لا يقبل التأويل فكان راجحا. كما أن القول بغير ذلك يعد افتياتا على سلطة الإمام، ولا يجوز الافتيات على رأي الإمام. أما الحطب والحشيش لا يحتاج فيهما إلى رأي الإمام، فلم يتناولها عموم الحديث ولم يصر مخصوصا، أما الأرض فمما يحتاج فيها إلى رأي الإمام. ولأنه حق للمسلمين فليس لأحد أن يختص بترتيبه وتنظيمه دون إذن الإمام كمال بيت المال. كما أن الأرض مطلقا مما يحتاج فيه إلى رأي الإمام، فلزم الإذن.

- القول الراجح:

١- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب قسم الفياء والغنيمة، جماع أبواب الأنفال، باب السلب للقاتل، ح ١٢٧٦٣ ج ٦ ص ٨٠٠. "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، ح ٣٣٠٨٤ ج ٦ ص ٤٧٨. "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرَ، ج ١١ ص ١٧١.. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب نفل السلب، ح ١١٥٠ ج ٢ ص ٦٨٥.

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو القائلين باشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وذلك رغم أن استدلالهم من حديث، استدلال ضعيف، لو هن الخبر، وهم في ذلك مثل ما استند إليه أصحاب القول الأول، ومن ثم لم يبق إلا استدلالهم من المعقول، وما استدلوا به من نصوص يعتد في وجهة من معانيها في مسألتنا، كما أن منطقتهم سليم، وهو الأكثر مناسبة مع مقتضيات العمل في الدولة الحديثة، وتغلغل مسؤولياتها وامتداد سلطانها، والنظر إلى كوكب الأرض كله كقرية صغيرة، وقد صورت الأعمار الصناعية كل قيد شبر عليه وفي باطنه، ووضعت الخرائط برسومات دقيقة، وفي ظل هذه الرؤية وكثير من تفصيلاتها الأخرى، فانتظمت الدول على إعداد خطط استراتيجية وتكتيكية طويلة المدى ومتوسطة المدى وحالية، من أجل رفاهة البلاد وإسعاد العباد، ومن ثم نجد أن لولي الأمر خارطة وخطط وتنظيم للأراضي، وربما لا يتفق ترتيب الإمام مع طالب الإحياء، فقد ينظم منطقة ما للإنباء الزراعي أو الصناعي، لما توصل إليه من دراسات وأبحاث أن هذا أنسب نشاط عمراني لهذه الأرض، بينما غابت كثير من التفاصيل عن طالب الإحياء، أو قد تكون له رؤية ووجهة نظر غير ما يراه الإمام، وفي ظل هذه الظروف لن تتجح عمليات الإحياء نجاحا حقيقيا، وتعوقها أمور، أو تعوق هي خطط الإمام.

وبناء على ذلك يكون عدّ اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات راجحا المصلحة، ولا يوجد دليل يعتد به ينافيه، ومن ثم يترجح أن إذن الإمام شرط يلتزم طالب الإحياء به، وإلا امتنع ترتيب آثار الإحياء الشرعية وأخصها التملك.

٣- الشرط الثالث: القدرة على الإحياء:

اتفق الفقهاء على إلزام المحيي بشرط توافر القدرة لديه على إحياء الأرض الموات التي يعتزم إحيائها، ومن ثم فيلزمه ما يلزم لإحياء الموات حسبما يتطلبه نوع الإحياء الذي سيحييه، حيث إن الإحياء بالزراعة له مؤنثته ومتطلباته مثل توافر المياه وتمهيد الأرض وحرثها، وتسميدها وبزرها وتعهدا بالرعاية إلى حين الإنبات والإثمار، أما الإحياء بالعمارة يستلزم أدوات ومواد بنائية وتصميمات وخبرة هندسية، وعمالة عادية مثل الحمالين، وعمالة فنية متخصصة مثل البنائين والحدادين والنجارين والسباكين وغيرهم، وهكذا في كل نوع من أنواع الإحياء الأخرى، يكون لكل منها متطلبات ومستلزمات قد تختلف عن بعضها بعضا، وقد تتفق في بعض منها، ولعل أهم ما يلزم وجوده في جميع أنواع الإحياء المؤونة المالية، حيث إن أي إحياء يحتاج لنفقة تناسبه، ومن ثم كانت المقدرة على الإحياء شرطا بارزا لتمكين طالب الإحياء مما اعتزم الإحياء عليه، فمثلا لا يجوز لفقير أن يحجر أرضا مواتا على أن يحييها عندما يتيسر أمره، ويثري مالا، ولا يجوز لمشغول ليس عنده مقدرة أن يخصص وقتا للإحياء، أن يحتجز مواتا ليحييها في القابل بعد عام أو أكثر، ولا لكل من لم يقو أو عجز عن الإحياء أن يحوز أرضا مواتا بقول أنه سيحييها(١). واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، ومن ذلك:

فمن السنة ما أخرجه أحمد بسنده عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطع أرضا، ففقطعها له طويلاً عريضة، فلما ولي عمر رضي الله عنه قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلاً عريضة، ففقطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً سئلاً، وإنك لا تطيق ما في يدك. قال: أجل قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكها، وما لم تُطق فادفعه إلينا نفسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله، شيء أعطانيه

١ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٣. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٨.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ". فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَكَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَةَ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ الْقُبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْتَجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِيُعْمَلَ". قَالَ: "فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ"] (١). تدل الروايتان على اشتراط المقدر المنتجة للإحياء في الموات، وإلا ما كان لعمر رضي الله عنه أن ينزع ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أتبع الناس للرسول صلى الله عليه وسلم وأحرصهم على طاعته وإنفاذ أمره. ومن أمره صلى الله عليه وسلم أن يقدر المحيي على ما عزم لإحيائه وإلا امتنع عنه الإحياء ونزع عنه ما حجز أو حمى.

١ - صححه الحاكم وقال في سنده "قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالْذَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ"، وحسنه الألباني وغيره: - "الحاكم": المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزکاة، وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ح ١٤٦٧ ج ١ ص ٥٦١ - "ابن شبة": أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، المحقق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ، مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقِ، ج ١ ص ١٥٠: ١٥١ - "ابن خزيمة": صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ = الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ، ح ٢٣٢٣ ج ٤ ص ٤٤ - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا، ح ١١٨٢٤ ج ٦ ص ٢٤٦ - "الألباني": محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، روى الجوزاني بإسناده عن بلال بن الحارث، ج ٣ ص ٣١٣.

أما المعقول فمتعلق بتقديم المصلحة العامة، وهي الهدف الحقيقي من وراء إجازة الإحياء للموات، فإن قيل قد تتعارض مصلحة الحائز للأرض الموات مع مصلحة المجتمع في الاستفادة وتحقيق العمران، فإن من الإنصاف عدّ المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، كما أن المصلحة الخاصة في هذه الحالة غير متحققة، وإنما هي موهومة، وعبرة عن أمني مستقبلية ليس عليها شاهد من واقع، ومن ثم فلا يجوز للعاجز أو من فقد القدرة على الإحياء أن يفوت مصلحة عامة، ومصلحة غيره الراجعة في الإحياء بالنظر لما يملكه من قدرة فاعلة.

وبالنظر يمكن رصد القدرة على الإحياء في ثمانية عناصر هي: عمل مادي، عمل علمي، عمل فني، أعمال خبرة علمية وفنية، أعمال استشارية، مؤونة ونفقة مالية، آلات وأدوات، وقدرة إدارية، وقد ذكرها الفقهاء كلها، بالتصريح وأحيانا بالتلميح وأخرى بالمعنى، ولإيضاحها، نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

- عمل مادي:

ويقصد به كل عمل مباشر من آدمي يحدث تغييرا في الواقع الكوني المحسوس، ويكون من شأنه أن يمثل عملا في سبيل إحياء الأرض الموات المحوزة من الشارع في الإحياء، ومن هذا ما كان من أعمال حفر وتسوية وحرث وبذر وسقي وبناء وتطهير ونقل من الأرض أو إليها وأعمال الحراسة وتجهيزات إعاشة وعمل وجلب أدوات وسلع وعمال، وغير ذلك مما يجري في معناه. وذلك بأن يأتي المحيي بنفسه تلك الأعمال أو بواسطة تابعيه من عمله أو رفيقه أو أجراءه، وكل من يستقدمهم لينفذ عملا من أعمال الإحياء أو الأعمال الممهدة والمؤدية له أو المكملة واللازمة له أو المتممة أو أي ما يُعمل لتحقيق الإحياء بأي معنى من معانيه. ويستوى في ذلك أن يكون من قام بهذا العمل المحيي نفسه أو آخر طالما كان بإذنه وفي مشروعه وتحت إدارته، سواء أكان بأجر أم متبرعا، وسواء أكان الأجر نقدا أم كان نسبة مما ستخرجه الأرض حسب نوع

إحيائها(١). فإن فقد المحيي القدرة على هذا العمل وتوقفت طبيعة الإحياء عليه، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء ويسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

- عمل علمي:

ويُراد من العمل العلمي كل ما يحتاج إليه المحيي من تقنيات علمية، وبحثية تحتاج إلى متخصص مؤهل فيها، مثل ما يجريه من أبحاث على التربة أو ما تخرجه من مواد تكون في باطن الأرض، أو أن تكون طبيعة الإحياء المشروع فيه علمية بحتة أو وثيقة الصلة بها، كأن ينشئ معملاً للتحليل، أو للتصنيع الكيميائي، أو مجمع للأعمال الطبية والعلاجية، وغير ذلك مما يحتاج إلى تأهيل علمي مدروس خاص في أي مجال من مجالات العمران البشري. فإن فقد المحيي القدرة على هذا العمل وتوقفت طبيعة الإحياء عليه، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء ويسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

-
- ١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٥. - "السرخسي": المبسوط، المجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٦٢. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩، ص ٢٨٤:٢٨٥، ص ٣٠٩، ص ٣٢١. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٩٧:٥٠١. - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٨٣. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٨، ص ٣٥٣:٣٥٤، ص ٣٧٠:٣٧١. - "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ج ٦ ص ٢٠٢. - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٥ ص ٥٦١، ص ٥٦٧:٥٦٨. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٧٤:٥٧٥، ص ٥٩١، ص ٥٩٦. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٦.

- عمل فني:

العمل الفني كل عمل يدوي يحتاج إلى تدريب مسبق لإكساب صاحبه مهارة خاصة في اتقان القيام به، مثل البناء، والتركيبات المعدنية وتشكيلها، والنجارة، الدهان، والسياسة، والزراعة، والطباعة، والصيد، والنحت، والنقب، والرعي، وتربية الحيوانات وتسمينها، ومثل الغزل، والنسج، والحياسة، وما إلى ذلك من أنواع الحرف اليدوية، فإن فقد المحيي القدرة على هذا العمل أو أحد أنواعه، وتوقفت طبيعة الإحياء عليه، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء ويسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

- أعمال خبرة علمية وفنية:

قد لا يقتصر على مجرد توافر العمل المادي أو الفني، ولكنه قد يحتاج إلى خبرة دقيقة وفائقة في المجال العلمي أو الفني، لمواجهة مشكلة ما حصلت في الأرض الموات محل الإحياء، ومن شأنها أن تعوق عملية الإحياء، بينما أصحاب التخصص العلمي الذين أمضوا فيه زمناً طويلاً واكتسبوا في ذلك خبرة تؤهلهم للاضطلاع بمشكلات الأعمال العلمية أو الفنية المتعلقة بتخصصهم، ولا يستطيع أحد إنكار مدى إمكانية عامل الخبرة على حسم كثير من الأمور وإنجازها. ففي غالبية المواقف لا يكفي العمل الفني أو العلمي لمواجهة تحديات عملية الإحياء وصعوباتها، ومن ثمّ يكون تدخل عنصر الخبرة لازماً ليتمكن المحيي من البدء في إحياء مواته أو تكملته على النحو المتطلب، لما تتطلب عليه الخبرة من تجارب مختلفة ومتنوعة في خصوص العمل المطلوب إنجازه، وما تحمله من مهارة القيام به على وفق أفضل صورة وأيسر السبل وأوفرها. فإن

فقد المحيي القدرة على توفير عنصر الخبرة، في أي من مجالاتها العلمية أو الفنية، وتوقفت طبيعة الإحياء عليه، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء فيسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

- أعمال استشارية:

قد يتجاوز الأمر عند الشروع في الإحياء مسألة الحاجة إلى خبرة دقيقة، بل قد يصل إلى الاحتياج إلى كفاءة متخصصة عميقة الخبرة، وهي العمل الاستشاري الذي يضطلع به كبار المتخصصين من أصحاب الخبرة الطويلة المصحوبة بالدراسات المتعمقة والتجارب المتعددة، كما لا يكون احتياجه لهذا النوع الأخير من الأعمال على صفة الاستدامة في مشروعه الإحيائي، وإنما ستعرض الحاجة إليه في مسائل أولية، وأخرى أثناء العمل كلما ظهرت إشكالية تحتاج هذا النوع الدقيق من الأعمال. كما أن القوانين الحديثة غالباً ما تشترط وجود خبرة استشارية تشرف على الأعمال بالنسبة للمشروعات، وبخاصة الكبرى منها والمتعلقة بالجانب الإنمائي. فإن فقد المحيي القدرة على الاستعانة باستشاري متخصص فيما يحيي فيه أو بشأن عمل من أعمال الإحياء، وبخاصة إن تطلب القانون وجوده، وتوقفت طبيعة الإحياء عليه، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء فيسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

- مؤونة ونفقة مالية:

يقصد بالمؤونة والنفقة الملاءة المالية لطالب الإحياء ووفور ما لديه من نقود، بحيث يكفي عملية الإحياء حتى تمامها، ويتمكن من الحصول على ثمره ذلك الإنماء، ومن ثم لا يجوز للمفلس ولا للفقير أن يحوز أرضاً مواتاً بغرض الإحياء، ولا من كان في انتظار إثراء كميراث ونحوه طالما لم يحصل؛ لأن

الغرض من حياة الموات حصول الإنماء والعمران بهدف الإحياء، لتحقيق مصلحة المجتمع في الإعمار والارتقاء التنموي، والإعمار لا يكون إلا بالنفقة، وكذلك حصول فائدة لبيت المال من خلال ما سيدخله من زكاة أو خراج، وكذلك تحصيل المحيي لمصلحة شخصية تتمثل فيما سيحصل عليه من ثمرات الإحياء وتملك الأرض المحيية. وبالنظر نجد أن المفلس أو الفقير ومن في حكمهما لا يملك ما يمكنه من إجراء هذه المعاني، ومن ثم سيترتب على حوازه للأرض تعطيلها، وفي تعطيلها تعطيل كل عمل عليها من شأنه يحييها من كل قادر عليه، وبالتالي يتعطل مصلحة المجتمع ومصلحة بيت المال، ولم تتحقق مصلحة الحائز الشخصية. فإن فقد المحيي القدرة المالية، ومؤونة الإحياء، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء فيسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء(١).

- آلات وأدوات:

يُقصد بالآلات والأدوات كل ما يحتاجه المحيي لأعمال الإحياء للموات غير الإنسان، وبالتالي يدخل فيها الماكينات والعدد والأدوات التقليدية وكذلك المتطورة، سواء أكانت بسيطة أم معقدة، وذلك حسب نوع الإحياء الذي يشرع فيه. كما يدخل فيها الحيوانات المستعملة في إنجاز الأعمال الشاقة أو اللازمة للإحياء. ومنها السيارات والأوناش والكراتات والقلابات والدراسات والطواحين والخلطات وغير ذلك مما قد يحتاجه الإنماء وعمليات الإحياء، وكذلك ما قد يحتاجه من طائرات، وماكينات حواسيب وأدوات كتابية، وآلات النقل والرفع والحفر والتسوية وعبوات التعبئة والتخزين، وكل ما هو جماد أو حيوان يسخره

١ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩، ص ٣١٨، ص ٣٢٠، ص ٣٢٢. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٥٠٥. - "الشيرازي": المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٨٦. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٣. - "الجمال": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦١. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٨٦.

المحيي ويوظفه ويستفيد منه لإنجاز أعمال الإحياء. فإن فقد المحيي القدرة على توفير الآلات والأدوات المناسبة فيما يحيي فيه، أو بشأن عمل من أعمال الإحياء، وتوقفت طبيعة إتمام الإحياء أو إنجاز أعماله على تلك الأدوات والآلات، فيكون قد فقد شرطاً هاما في الإحياء، ويسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء(١).

- قدرة إدارية:

الإدارة كل عمل ذهني مصحوب برؤية وتخطيط وتنظيم يتمخض عن توجيهات وإرشاد أمر بغرض تحقيق الأهداف والوصول للغايات وإنجازها من خلال الآخرين. وقالوا في حدها: الإدارة مفرد مصدر (أدارَ)، وتعني مركز الرياسة والتصرف، مثل: إدارة الكلية، مجلس الإدارة، ونقول إدارة محلية والإدارة المركزية، وعمل المدير ومركزه. والإدارة قد تكون مطلقة، وهي منهج في الإدارة يتخذ فيه المديرون أو الرؤساء قراراتهم بأقل اشتراك من الموظفين والعاملين التابعين لهم. وعلم الإدارة: "علم وفن تدبير الأعمال وتوجيهها والسيطرة عليها وضبطها واستعمال الحكمة في اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها"، والإداري اسم منسوب إلى إدارة، أي من يقوم بالأعمال الإدارية، والتنظيم الإداري: التركيب الهيكلي بوحداته ووظائفه وأفراده الذين يتعاونون معاً لأداء واجبات تحقق

١ - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٥. - "السرخسي": المبسوط، المجلد ١٢ ج ٢٣ ص ١٦٢. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٩٠، ص ٤٩٨. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦٧. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٦ ص ٢٠٢.

الأهداف الموضوعية. اللوائح الإدارية: مجموعة القواعد التنظيمية الملزمة التي تصدرها جهة إدارية، وتطلب من العاملين بكل طوائفهم ودرجاتهم الالتزام بها^(١). وهذا يعني أن المحيي لا يلتزم أن يأتي أعمال الإحياء بنفسه أو بيده وخبرته هو، وإنما له أن يستعين بغيره في ذلك بأجر أو دون أجر. وكما سبق القول بجواز إحياء الولي والوصي للصغير، وجواز إحياء القيم للمجنون، وهم نواب عن الأصل، فمن باب أولى أن يعمل الغير أعمالاً لتحقيق أهداف الإحياء وغاياته تحت إشراف وتوجيه المحيي نفسه، بل يجوز له أن يستعين بمختص في علم الإدارة، طالما كان برأيه ورضائه.

فيلزم أن يكون للمحیی رؤية واضحة لما يقدم عليه من أعمال، ويعلم مواته، وكيف يحيي، وفيما سيحيه، وما يحتاجه من نفقات ومعدات وآلات وخبرات وعمال، ثم هو يرتب هذه الأمور وغيرها اللازمة في الإحياء جميعاً، وينظمها بحيث تثمر أفضل النتائج ويتحقق من خلالها الإنماء والعمران اللذان يشكلان الإحياء المستهدف، وإن استأجر غيره ليقوم بالإدارة فهذا في حقيقته حسن إدارة منه لإمكاناته وتقديرًا منه لما يناسب مواته كي يتحقق فيه الإحياء المطلوب، على خير نتيجة. فإن فقد المحيي القدرة على الإدارة المناسبة فيما يحيي فيه، بحيث صار عمله إلى عدم القدرة على تحقيق نتيجة مرجوة أو إنجاز يعتقد به، بل قد يترتب على عجزه الإداري تخريب أكثر أو إتلاف لمفيد بالأرض محل الإحياء، وحيث توقفت طبيعة الإحياء أو الإنجاز على الإدارة، وقد عجز طالب الإحياء عنها حتى أتلّف أو زاد في الخراب أو عطل دون أن يعرف ما يعمل وكيف ومتى، فيكون قد فقد شرطاً هاماً في الإحياء، ويسقط عنه ما يحوزه أو يحجره لغرض الإحياء.

١- "عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، حرف الدال، ١٨٨٤-دور، ج ١ ص ٢٨٢.

٤- الشرط الرابع: الذكورة والبلوغ:

لم يختلف فقهاء المذاهب عامة من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، في مسألة عدم اشتراط الذكورة ولا البلوغ ولا العقل، واتفقوا على حق المرأة في الإحياء وملك الأرض المحياه وما عليه من عمران حاصل، إذ نصوا على جواز حصول إحياء الأرض الموات من رجل أو من امرأة، دون فارق بينهما في اشتراطات الإحياء، وكافة أحكامه أيضا، وكذلك كل ما يرتبه الإحياء من آثار أخصها استحقاق تملك الأرض محل الإحياء. كما نصوا مع ذلك على جواز أن يكون الإحياء من الصبي والمجنون، كأن يقوم بالإحياء ولي الصبي أو وصيه أو قيم المجنون، من مال الصبي أو مال المجنون، بحيث إن قام الولي أو الوصي أو القيم بالإحياء، من مال الصبي أو المجنون، فإن حازوا أرضا مواتا وأنفقوا على إحيائها من مال الصبي أو المجنون، فإن الإحياء أو العمران الحاصل لا ينسب إلى الولي ولا إلى الوصي ولا إلى القيم، وإنما ينسب للصبي أو المجنون. ويتملك الصبي أو المجنون الأرض وما عليها من إحياء وعمران. واستدلوا على قولهم بالسنة والقياس، أما السنة فن إطلاق النص دون تقييد، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم، لما أخرجه مالك بسنده مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^(١). وما رواه البيهقي والنسائي بسنده عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٢). كما استدلوا بقياس الإحياء على الركاز، فمن عثر على ركاز، من مال

١ - حديث حسن صحيح: سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

أو معدن أو أي نفيس، فما وجده له، وعليه أن يؤدي فيها الخمس لبيت المال، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١).

ومن ثمَّ فليس من ضمن شروط إحياء الموات أن يكون المحيي رجلاً أو بالغاً أو عاقلاً. ولعل هذا ما يتفق مع صريح النص القرآني في شأن التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات التي لم تقتضي أولويات العدالة لها أن تُفَيِّدَ أو تُخصَّصَ، ومن ذلك، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي

١- "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ج ٣ ص ٤٠٩- "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م، ص ١٣٥. - "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م، ج ٢ ص ٣٢٣- "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المَدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِهَا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م، ج ٢ ص ٢٩٥- "النفزي": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، التَّوَادِرُ وَالتَّزْيَادَاتُ عَلَى مَا فِي المَدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأَمْهَاتِ، المحقق: د./ عبد الفتاح محمد الطلو و، د./ محمَّد حجي و، أ./ محمد عبد العزيز الدباغ و، د./ عبد الله المرابط الترغي و، أ./ محمد الأمين = بوخبزة و، د./ أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، ج ٢ ص ٢٠٤- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٩، ص ٤٨٩- "الجمل": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٢:٥٦٣- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٦ ص ٢٠٢. - "ابن مفلح": برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م، ج ٢ ص ٣٥٤.

لَا أُضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا
وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الثَّوَابِ (١٩٥) آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) النساء، وقوله
سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً
طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) النحل، وقوله سبحانه وتعالى:
{مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) غافر، وقوله سبحانه
وتعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) الأحزاب.

وقد حفل القرآن الكريم بكثير من النصوص الدالة على انصراف الأحكام
عامة إلى الرجال والنساء على السواء، دون اختصاص أحدهما بحكم على
الآخر إلا إن جاء بذلك نص يخص العام، أو آخر يقيد مطلقاً، وما دام النص
لم يخصص أو يقيد، فإنه يظل على عمومه وإطلاقه، وقد وردت النصوص من
السنة النبوية عامة مطلقة بالنسبة لشخص المحيي، فلا يجوز تقييدها بوصف
زائد كالذكورة أو العقل أو البلوغ، وذلك حملاً على أن الإحياء عمل مادي تجوز
فيه النيابة، مثلها مثل الزكاة، والثابت أن الولي يخرج الزكاة عن الصبي إن بلغ
ماله النصاب وحال عليه الحول، وكذلك الوصي، كما يخرجها القيم عن المجنون
مثل الولي.

- ثالثاً: موانع إحياء الموات:

موانع إحياء الموات ستة، هي الملك، العمران، والحريم، والحمى، والإقطاع، والتحجير. ويلزم للمحيي أن يتجنب فيما يُحييه هذه الموانع، حتى يمكنه إحياء الأرض الموات، وتترتب له الآثار الشرعية المعنية، وقد تناولها الفقهاء دون خلاف فيما بينهم، ما خلا بعض مسائل الحمى والإقطاع.

فجريان الملك في الأرض، سواء أكانت عامرة أم غير عامرة، ومهما كانت مظاهر المواتان بادية عليها، فقد امتنعت عن جريان الإحياء عليها وبها، وصار الملك الحاصل مانعا من أن يختص أحد بإحيائها، وذلك أيا كان شخص مالكها، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، في صورة جهة، مثل بيت المال والوقف ونحوهما، وسواء أكان مالكها مسلما أم غير مسلم، فإنه لا يجوز إحيائها إلا بإذن ذلك المالك^(١).

كما يمنع العمران الإحياء، فلا شك أن هدف تشريع إحياء الموات إحداث عمران بالأرض الدائرة والدارسة وما في حكمها مما تحققت بها معاني الموات، على النحو السابق تناوله، فلا يملك بالإحياء معمور وإن اندرست

١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٥. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٧. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٦٩. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٧. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٧٩. - "بري": سراج السالك، ج ٢ ص ١٨٥. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٧٨. - "الشيرازي": المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤:٤٧٥. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٥. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٧. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦٣. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٣. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٣٦. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣، ص ٧٦:٧٧.

العمارة، لما فيها من عمارة فلا تحتاج إلى إعمار، أو لثبوت حق الغير عليها الذي أعرها (١).

ويمنع الحريم، أي حريم العمران، وهو تلك المساحة التي تتبعه، بحيث قد يقع ضرر إن لم توجد أو احتلها آخر، وأقام عليها عمارة قد تؤثر على الأول وعمارته، أو قد يتضرر منها ليس فقط ماديا، بل معنويا أيضا، كالكشف عورة داره أو نسائه، أو التضيق على النساء، أو منع نسائم الريح وإمكانية اتخاذ من الحريم ساحة خدمات للعامر أو مستلزماته أو مشروعاته التوسعية اللازمة له، ويدخل في ذلك مرعاه ومقوده ومخازنه وترفيهه وتجهيز خاماته ومنتجاته، بل وتخزين وسائل نقله وأماكن الانتظار، وأماكن جمع القمامة وإعادة تدويرها، وعمامة كل ما يدخل في هذه المعاني ماديا ومعنويا (٢).

١- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٣. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٨. - "الزيدي": الجوهرة النيرة، ج ١٠ ص ٥٧:٥٨. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٥. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٧٠. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٠:٢٨٢. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٧٩. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤:٤٧٥، ص ٤٧٩:٤٨٠. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٣. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦٢:٥٦٣. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٣. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٤١.

٢- "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٤. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣١٠. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٨. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ١٠ ص ٧٠. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٢:٢٨٤. - "بري": سراج السالك، ج ٢ ص ١٨٥. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٧٩:٥٨٠. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٦. - "الشيرازي": في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٨:٨٠. - "الماوردي":

وكذلك يمنع الحمى الإحياء، وهو "كل أرض غير مملوكة منع الإمام تملكها وإحياءها والانتفاع بها لأحد الناس، وقصرها على منفعة عامة". والحمى ثلاثة أنواع حسب مصدره، وهي: ما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم، وما حمى الإمام، وما حمى الواحد من عموم الناس. أما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينط بحاجة أو علة متغيرة، فيمنع من الإحياء بالإجماع^(١)، أما إن ينط بحاجة أو علة متغيرة فلا يمنع عند الشافعية إن تغيرة العلة أو ذهبت الحاجة^(٢).

أما حمى الإمام فبما له من ولاية وسلطان، فله أن يحمى ما يراه من الأراضي، على أن يكون في ما لا مالك له منها، ولا يحمى لنفسه ولا لحاشيته أو الأغنياء خاصة، وأن يكون حماه باجتهاده للمصلحة العامة للبلاد والعباد، واستدلوا بلائثر مما أخرجه البخاري بسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: بَلَّغْنَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ"، وَأَنَّ

الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٦، ص ٤٧٩:٤٨٠. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٨، ج ٤ ص ٣٤٩:٣٥٠. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٥ ص ٥٦٢:٥٦٣. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٦:٥٦٧، ص ٥٧١. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٧. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٨١:٨٣.

١- "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١٢ ص ٢٩٣. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٥٦٣، ص ٦١٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٧. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٨١. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٣. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٨٣. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٩. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٨. - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٨١. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٦٧. - "ابن حزم": المحلى، ج ٧ ص ٧٧.

٢- "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٨٤.

عُمَرَ "حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْدَةَ" (١). دل الخبر على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حميا، وما كان لهما أن يخالفا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سنته وهما أحرص الخلق على طاعته صلى الله عليه وسلم واتباع أمره (٢).
أما حمى الواحد من الناس فقد أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز حمى آحاد الناس؛ لأن الواحد من عوام المسلمين إن حمى لنفسه فقد تحكّم، وتعدى بمنعه، وإن حماه للمسلمين عامة فليس من أهل الولاية.

وكذلك الإقطاع يمنع من الإحياء، وهو: "ما خصّصه الإمام من أرض موات تملّكا، أو ما أرفق انتفاعه أو استغلاله من أرض، لآحاد الناس، لمصلحة معتبرة عادلة". وهو تملك وإرفاق واستغلال. أما اقطاع التملك يَحُصُّ الإمام بموجبه أحد الرعية القادر على الإحياء أرضا من الموات الخارجة عن حاجة الناس، على أن يحييها المُقْتَطِع فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، وإلا استردها الإمام أو أقطعها غيره، أو تعود مواتا مباحا لمن أراد إحياءها. وهذا الإقطاع يماثل في عصرنا الحديث قرارات التخصيص التي تصدر لشخص بعينه، يملك بموجب هذا القرار الأرض المُخَصَّصَة، والتي تكون خارج كرادون المدن، أي ما ينطبق عليها وصف الموات من الأراضين، ويكون التخصيص بغرض إعمارها، وإنمائها أو استثمارها صناعيا أو زراعيا أو سكنيا أو غير ذلك

١- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: سبق تخريجه.

٢- "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١٢ ص ٢٩٣. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٥٦٤. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٧:٢٨٨. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٨١. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٣:٤٨٤. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٨٤. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٩. - "الجمال": حاشية الجمال، ج ٣ ص ٥٦٨. - "ابن قدامة": المغني، ج ٥ ص ٥٨١:٥٨٢. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٧ ص ٣٦٧.

من صور الإنماء والاستثمار. وقد أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين على مشروعية إقطاع التمليك^(١).

أما إقطاع الإرفاق، أي المنفعة والفائدة، دون تقرير حق رقبة، وذلك كإقطاع مقاعد السوق، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، للسابق إليها بالجلوس فيها، فإنه يكون للإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهادا، على ألا يضيق على الناس، ولا يخل بمصلحة معتبرة للعامة ولا للدولة ولا لآحاد الناس^(٢).

أما إقطاع الاستغلال يقطعه الإمام أرضا لآحاد الناس، مدة معلومة أو إلى أجل جزافي أو مدة حياة المقتطع، ولا تورث بذات الإقطاع، وهي قابلة

١- "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١٢ ص ٢٩٢. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٥٦٤. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٤. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٨. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٥. - "الصاوي": بلغة السالك، ج ٣ ص ٥٨٠:٥٨١. - "بري": سراج السالك، ج ٢ ص ١٨٥. - "الشيرازي": المهذب، ج ١٦ ص ٨٢. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٢. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٤، ٣٥٩. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٨:٤٣٩. - "الجمال": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٧. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ٢١. - "ابن قدامة": = = المغني، ج ٥ ص ٥٧٠، ٥٧٨:٥٨٠. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٥٧. - "ابن حزم": المحلى، ج ٧ ص ٧٩. - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٣:١٤٤.

٢- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٩٨:٤٩٩. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢ ص ٤٥٢:٤٥٣. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٦ ص ١٣٢، ٢٢٤. - "البجيرمي": حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج ٣ ص ١٩٨. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٧٧:٥٧٨. - "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣ ص ١٣٦، و ج ٦ ص ٨١:٨٣، ج ٣٩ ص ٣٥. - "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦ ص ٤٦٤٥:٤٦٤٦.

للاستغلال والانتفاع بغلتها سواء للزراعة أو للتعدين، كاستخراج المعادن ونحوها، ولا يملكها المقطع له مهما طال مد استغلالها، بل ترجع لحالها الأول من عدم الملك مشاعا عاما للمسلمين، وذلك بعد انتهاء مدة الاستغلال. وقد ذهب إلى هذا النوع من الإقطاع بعض الحنابلة(١).

وكذلك يمنع التحجير من إحياء الموات، وهو: "حيازة الشخص لأرض من الموات معينة ومبينه الحدود والمعالم، بغرض تملكها بشرط الإحياء خلال أجل معلوم". أي عبارة عن حيازة مؤقتة لأرض موات، بغرض ترتيب الملك وثبوته عليها، على شرط إحيائها، ومن ثم فإن التحجير في حد ذاته مقدمة للإحياء، وتوطيد له، وتمكين لطالب الإحياء من إحيائه للموات دون أن يزعجه أحد، أو ينازعه أحد فيما يعمل وقد تتضارب المصالح وتختلف الاتجاهات والرؤى. وتكون له في سبيل ذلك مهلة زمنية يتمكن خلالها من الإحياء، فإن تم هذا يثبت ملكه على الأرض التي احتازها، وإلا فلا(٢).

-
- ١- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٥٧.
 - ٢- "السرخسي": المبسوط، مجلد ج ٢٢ ص ١٦٧:١٦٨ - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ج ٤ ص ٣٨٤ - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١٢ ص ٢٨٩، ص ٣٠٢ - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٩٠ - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣١٠ - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٧ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٥٢ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٨٩ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٩ - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٥٤ - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢:١٤٣.

المبحث الثاني

آثار إحياء الموات

لم يهمل الإسلام دور الفرد من حيث هو بعلمه وعمله ونشاطه وكسبه وتطوعه في النهوض بالدولة والمجتمع، وتنامي إنمائه وتتميته المتلاحقه في كافة المجالات، وبخاصة في مجالات القضايا الاجتماعية والحياة الاقتصادية، وما لهذين المجالين من هيمنة خاصة على باقي تفاصيل الحياة داخل المجتمع الإسلامي، وما يمكن أن يُمْتَّ من آثاره للنواحي الخارجية وعلاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى، وكلما زاد نشاط الإنسان وإسهاماته لخدمة المجتمع زادت مكانته عند الله تعالى وعند الناس.

ومن ذلك آثار إحياء الموات، فلا ريب أن له آثارًا إنمائية، وهي متشعبة وجليل الفائدة، وتحث الآثار الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية أهمية خاصة، كحصول الوفرة في الإنتاجات المتنوعة سواء الزراعية أم الصناعية أم غيرها مما يدخل في باب العمران والإحياء. أما من حيث الآثار العائدة على شخص المحيي فهي ما يعنينا في هذا البحث، وكذلك أثر ما أورده الفقهاء على التقنيات الحديثة، مما أفادها في تقنين القوانين المنظمة لإحياء الموات، رجاء النهوض والغناء في مجتمع متطور ودولة تمتلك أسباب قوتها.

ومن ثمَّ نعرض للآثار الشخصية والتقنية من خلال مطلبين متتاليين، نخصص الأول منها للآثار المتعلقة بحقوق المحيي. كما نخصص المطلب الثاني لإحياء الموات في التقنين الحديث. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حقوق المحيي

حقوق المحيي آثار إنمائية قاصرة على شخصه، وهي ما ترتب بموجب عملية الإحياء، والتي اقتصر في نسبتها على المحيي فقط، دون أن تتعدى إلى غيره، سواء أكان ذلك الغير شخصا طبعيا أم كان شخصا معنويا عام كالدولة متمثلة في صفة ولي الأمر أو إحدى مؤسساتها أو كان الشخص المعنوي جهة خاصة، ولعلنا نتمكن من نرصد أهم تلك الآثار في اختصاص المحيي بالملك المحيي، واختصاص المحيي بالريح والريح المتحصّل، ثم ثبوت حقوق الانتفاع والاستغلال والتصرف له أيضا.

هذا ونتناول كل مسألة من تلك المسائل الثلاث على التوالي وفق الآتي:

• أولا: اختصاص المحيي بالملك:

حيث إنه من أهم الآثار القاصرة لإحياء الموات اختصاص المحيي بملك الأرض الموات التي أحيها، فنعرض لمعنى الملكية لغة واصطلاحا ثم لموقف الفقهاء من تمتع المحيي بها، وذلك فيما يلي:

- (أ) الملكية لغة واصطلاحا:

الملكية في اللغة: ملك ملكت الشيء أملكه ملكا. الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء؛ لأن يده فيه قوة صحيحة. فالملك: ما ملك من مال. وملك الطريق أيضا: وسطه، وقال: أقامت على ملك الطريق فملكه لها، وهذا الشيء ملك يميني وملك يميني، والفتح أفصح. وملك الشيء: استولى عليه وكان في قدرته أن يتصرف فيه بما يريد، وملكة الشيء تملكها،

أي جعله ملكاً له. يقال: مَلَكَهُ المال والملك، فهو مملك. الملكية نسبة إلى المالك، والملك يعني: احتواء الشيء، أو القدرة على الاستبداد به. والملكية اسم صيغة من مادة ملك منسوباً إلى المصدر وهو الملك^(١).

أما الملكية اصطلاحاً: فالملكية عند الحنفية هي: "قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّرْعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ"^(٢)، وقالوا: "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها

- ١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب الكاف، فصل الميم، (ملك)، ج ٤ ص ١٦٠٩. - معجم مقاييس اللغة كِتَابُ الْمِيمِ، بَابُ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَمَا يُثْبِتُهُمَا، ج ٥ ص ٣٥١:٣٥٢. - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الكَافِ، بَابُ الثَّلَاثِي الصَّحِيحِ، الْكَلَامِ وَاللَّامِ وَالْمِيمِ، (م ل ك)، ج ٧ ص ٥٤:٥٨. - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (الملك)، ج ١ ص ٣٢٢:٣٢٤. - "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب الميم، (م ل ك)، ج ٢ ص ٢٢٧:٢٢٨. - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الميم، باب الميم واللام وما بعدهما، الأفعال، المجرد، فعل، بالفتح، يفعل بالكسر، ك، (ملك)، ج ٩ ص ٦٣٧٥:٦٣٧٦. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الكاف، فصل الميم، (ملك)، ج ١٠ ص ٤٩٢:٤٩٥. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الْمِيمِ مَعَ الْكَافِ، (م ل ك)، ج ٢٧ ص ٣٤٦:٣٤٦. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ الْمِيمِ، الْمِيمُ مَعَ اللَّامِ وَمَا يُثْبِتُهُمَا، (م ل ك)، ج ٢ ص ٥٧٩. - "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الْمِيمِ، ص ٨٥٣. - "تكري": دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، بَابُ الْمِيمِ مَعَ اللَّامِ، ج ٣ ص ٢٢٣:٢٢٤. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الميم، (م ل ك)، ج ٣ ص ٢١٢١:٢١٢٤. - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الميم، ص ٣٣٩:٣٤٠.
- ٢- "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج ٦ ص ٢٤٨. - "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤ ص ٢٠. - "ميغا": د. عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا، حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملة في المستقبل، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي المنعقدة في مكة المكرمة، ص ١٦.

وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة^(١). والملكية عند المالكية هي: "التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة"^(٢)، وقالوا: "حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"^(٣). وعند الشافعية: "حكم شرعي يقدّر في عين أو منفعة. يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك"^(٤). والملكية عند الحنابلة هي: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"^(٥). ومن

١- "قدي": محمد قدي باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ / ١٨٩١م، المادة (١١)، ص ٤.

٢- "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ٨ ص ٥٣٩- "المكناسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقل خليل، المحقق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ١٠٦٦- "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ج ٧ ص ٣٨٧.

٣- "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ج ٣ ص ٢٠٨- "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٤٢٥.

٤- "السيوطي": الأشباه والنظائر، ص ٣١٦.

٥- "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى

المحدثين من عرف الملكية بأنها: "علاقة بين الإنسان والمال. أقره الشرع وجعله مختصاً، ويتصرف فيه بالتصرفات كلها ما لم يوجد مانع من التصرف"^(١). ونلاحظ أن القانون المدني العراقي اعتنق تعريف الأحناف في صياغته لقدري باشا بمرشد الحيران كما هو، بل تأثر به القانون المدني الفرنسي حيث جاء في المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي تعريف الملكية بقولها: "الملكية هي الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء على النحو المطلق بشرط أن لا يستعملها أحد استعمالاً محرماً بموجب القوانين أو الأنظمة". أما تعريف الملكية في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري بقولها: "مالك وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

ونلاحظ على التعريفات في المذاهب الفقهية جميعاً أنها تتناول الملكية من حيث التصرف في الرقبة، أو في الرقبة والمنفعة، والتصرف يقتضي تمكين صاحب الحق فيه من جملة حقوق وأعمال يتسلط بموجبها على محل حق الملكية الذي يتمتع به، مثل استعماله أو استغلاله ومطلق الانتفاع به، كما له أن يبيع بعوض أو أن يهبه، أو يبيع منفعته كالإيجار أو يعيره أو يودعه عند الغير، وله على العموم أن يعمل في محل ملكيته أي تصرف ما دام لا يداخله محرم. وكذلك أتى التعريف في القوانين المشار إليها، إلا أن تعريف القانون المدني المصري جاء أكثر تفصيلاً في إشارته لعناصر حق الملكية، بل خصص معنى التصرف في خروج الملكية عن المالك أي أن التصرف ينصب على خروج الرقبة وليس الانتفاع فقط، أما حق الاستعمال والاستغلال وهما يتناولان المنفعة، فقد أفردهما بوصف أنهما حقوق متفرعة، ونرصد أنه لدى الجميع يُقصد بالتصرف أن يكون واقعا على مال، سواء أكان مالا عقارياً أم كان منقولاً، وسواء

الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج ٤ ص ١٠٦.

١- "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٩٢.

أكان قيميا أم مثليا. ومن إجمالي ما سبق يمكن تعريف حق الملكية بأنه: "سلطة شرعية على مال تجيز لصاحبها التصرف والاستعمال والاستغلال على هذا المال".

- (ب) التناول الفقهي لحق المحيي في ملكية ما أحياه:

لما كانت أعمال المحيي هي ما أحالت الميت من الأرض إلى عمران، وإحداث حياة اقتصادية وتجارية وصناعية واجتماعية وغير ذلك، وبه تصير أرضا عامرا لا أرضا مواتا، فقد نص الفقهاء على أنه تثبت ملكية الأرض المَحْيَاه للمحْيِي، ولعل هذا أهم الآثار القاصرة على الإطلاق، إذ هو الميزة أو المكافأة التي جعلها الشرع الحنيف لمن يتقدم بالإسهام في إزكاء عجلة التنمية للمجتمع في الدولة الإسلامية، وهو الحافز المشجع والدافع الذي يفجر طاقات الحماسة نحو تنافس القادرين في تحقيق العمران، كل فيما يتخصص فيه ويجيده ويفيد منه المجتمع، وبذلك تصير أسباب التمليك في الفقه ثمانية، هي الميراث، الشراء ومطلق المعاوضات، الهبات، الوصايا، الوقف، الصدقات، الغنيمة والسبب الثامن إحياء الأرض الموات، واختص الأحياء بالأراض فقط.

وقد أجمع على الصحيح فقهاء المذهب من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين، حيث اتفقوا على ترتب تملك الأرض الميتة بسبب إحيائها لمن أحيها، فمن أحيهاها على شرائط الإحياء فهي له، وملكه لا يزول بتركها بعد ذلك، كمن أخرج داره أو عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنين فإنه لا يخرج من ملكه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(١)، وما أخرجه البيهقي بسنده عن النبي

١- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، سبق تخريجه.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"^(١)، ولأن الأرض الميتة مباح، سبقت إليه يده، كالاختطاب والاصطياد، فيملكها بالحيازة والإحياء؛ وبثبت ملك رقبته وجميع خصائص الملكية وعناصرها، وتكون الأرض وما عليها بكل حقوقها وتوابعها، ميراثاً ضمن تركة المحيي بعد وفاته مثلها مثل أي مال عقاري أو منقول من أمواله^(٢).

• ثانياً: اختصاص المحيي بالربح والريع:

يختص المحيي بغلة الأرض التي يحييها، وجميع ما تدره من أرباح، سواء في صورة ريع، أم كان في صورة أرباح متحصلة من فوارق تكلفة مجموع أعماله مع ما باعه من منتجات، أيا كانت طبيعة هذه المنتجات، زراعية أم صناعية أم تعدينية، ويختص المحيي بعوائد هذه المخرجات، من الوقت الذي

-
- ١- حديث صحيح أخرجه البيهقي وغيره، سبق تخريجه.
٢- "المنبجي": الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٥٦٣. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١٢ ص ٢٨٧. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ٢ ج ٤ ص ٣٨٤. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٠٦. - "السرخسي": المبسوط، مجلد ١٢ ج ٢٢ ص ١٦٦. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج ٨ ص ٣٨٧:٣٨٦. - "القرافي": الذخيرة، ج ٥ ص ٢٨٨:٣٨٩. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣ ص ٥٧٨. - "بري": سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج ٢ ص ١٨٥. - "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٦ ص ٧٧. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٧٤:٤٧٥. - "الجمل": حاشية الجمل، ج ٣ ص ٥٦٢. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤ ص ٣٤٤، ص ٣٧٤. - "المقري": إخلاص الناوي، ج ٢ ص ٤٣٤. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص ٢٥٥. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢٢ ص ١٦. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج ٥ ص ٥٦٣. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٣٣٨. "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج ٧ ص ٧٣. - "سابق": فقه السنة، ج ٣ ص ١٤٢.

يبسط فيه هيمنته على الأرض ويحوزها، فكما عليه غرمها، كذلك يكون له غرمها، وذلك إعمالاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، وذلك أن الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وكذلك قاعدة "الخراج بالضمان"، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً^(١)، ومنه ما أخرجه الحاكم بسنده عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"^(٢)، فطالما أن المحيي حاز الأرض الموات وأنفق فيها مالا وغرم في سبيل إصلاحها وإحيائها، فإن كل ما يخرج منها ويكون من شأنه أن يعود بعائد في أي صورة من الغلة، فإنه يختص بها.

وفي الوقت ذاته فإن المحيي يتحمل ما يترتب على الأرض المحازة من زكاة ما تُخرجه، أو خراج أو ما يفرضه الإمام من رسوم أو حقوق لبيت المال أو الخزانة العامة.

١- "الزحيلي": د./ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ١ ص ٥٤٣.
٢- حديث صحيح على شرط الشيخين: - "الحاكم": المستدرک علی الصحیحین، کتابُ البُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ح ٢١٧٨ ج ٢ ص ١٨. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتابُ البُيُوعِ، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْغُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ الْمُشْتَرِيِّ يَجِدُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا وَقَدْ اسْتَعْلَهُ زَمَانًا، ح ١٠٧٤٣ ج ٥ ص ٥٢٦. - "ابو داود": سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، ح ٣٥٠٨ ج ٥ ص ٣٦٨. - "ابن ماجه": سنن ابن ماجه، أبوابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، ح ٢٢٤٣ ج ٣ ص ٣٥٣. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مُسْنَدُ الصَّديقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح ٢٤٢٢٤ ج ٤٠ ص ٢٧٢.

وكما يثبت الريح والريح والعائد ومطلق الغلة، لحائز الأرض الموات بغرض إحيائها، وكذلك ما يترتب عليه بسببها من حقوق لبيت المال، فإنه ومن باب أولى ثبوت كل هذه الحقوق والالتزامات عليه مع ثبوت ملكها بعد تمام الإحياء، وهي في ذلك مال شأنه كأبي مال، طالما بلغت النصاب، ولعله من مقتضيات ثبوت الملك، اختصاص المالك بغلته جميعاً، والتزامه بمؤنته، ومن أخصها الزكاة.

• ثالثاً: ثبوت عناصر الملكية وسلطاتها:

لما ثبت حق الملكية للمحيي على الأرض الموات التي صارت عمراناً بما أحياه، فلا بد بناء على ذلك أن يختص المحيي بعناصر الملكية وخصائصها الثابتة للأرض التي أحيها، والتي يمكن استخلاصها من إجمالي تعريف الفقهاء للملكية، وهي تتلخص في ثلاثة عناصر، هي الجامعية والمانعية والديمومة، والتي تخص وتميز الملكية عن غيرها، كما أنها تبسط للمالك سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف على ما ملكه، ونتناول ذلك فيما يلي:

- العنصر الأول: الملكية حق جامع:

يعد حق الملكية حقاً جامعاً، وذلك لأنه يشمل أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء، وهذه السلطات: الاستعمال، الاستغلال، التصرف. وهي التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا في الشيء محل الحق وضمن الحدود الجائزة شرعاً.

- العنصر الثاني: حق مانع:

يقصد من أنه حق الملكية حق مانع، أنّ المالك وحده من يملك الحق في أن يستأثر بجميع مزايا ملكه دون سواه. ويستطيع أن يزاول سلطاته عليه، ويمنع غيره من مشاركته فيه حتى ولو لم يلحقه ضرر من المشاركة.

- العنصر الثالث: حق دائم:

نقصد بديمومة حق الملكية أنه يظل باقياً ما دام الشيء محل الحق موجوداً في صفة ملك للمالك. وهذا لا يعني أن ملكية الإنسان للشيء تدوم أبداً الدهر. لأنه قد يتخلى المالك عن ملكيته للشيء بأي تصرف ناقل للملكية مثل البيع أو الهبة أو الوصية أو أن يموت ويورث ماله. فالقصد من قولنا أن حق الملكية حق دائم، يعني أنه حق دائم في ذاته. أي لكونه وارداً على شيء معين يظل باقياً ما دام الشيء باقياً أيضاً.

أما سلطات المالك على ملكه، وهي: الاستعمال، والاستغلال، التصرف، فيُعني بها:

- سلطة الاستعمال:

سلطة الانتفاع تعني انتفاع مالك الشيء بعينه الانتفاع الذي أُعد له بحسب طبيعته، وعلى النحو الذي أُعد له، شريطة عدم استهلاك الشيء نفسه، فالسيارة تستعمل لركوبها، والمنزل لسكنائه، والكتاب لقراءته، والاستعمال هو استخدام الشيء المملوك في وجوه الاستعمال التي أُعد لها والمتفقة مع طبيعته في إطار الجواز الشرعي.

- سلطة الاستغلال:

بداية يمكننا القول إن استغلال الشيء يختلف عن استعماله، فالاستغلال يعني القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء المملوك، فاستغلال الدار بتأجيرها، واستغلال الماشية بالحصول على نتائجها. وقد تنقيد في بعض الحالات حرية المالك في استغلال الشيء المملوك له، وذلك في حدود الشرع الحنيف، بما في ذلك من تقدير ولي الأمر للصالح العام، مثل حظر زراعة التبغ، وحظر صناعة العنب للخمر.

- سلطة التصرف:

يتمتع المالك بحق التصرف في الشيء محل حق الملكية بجميع التصرفات الجائزة. إما أن تكون هذه تصرفات فعلية، وذلك باستهلاك الشيء، أو إتلافه، أو إحداث تغيير فيه. وإما أن تكون تصرفات تخرج الشيء أو بعض منفعه أجزائه عن ملكه، وذلك بنقل بعض عناصر الملكية إلى الغير. نحو البيع، أو الهبة، أو ترتيب حق الإرتفاق، أو الرهن.

وسلطة التصرف تعد أهم عنصر من عناصر الملكية، وتميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية، بأن للمالك وحده سلطة التصرف المادي في الشيء الذي يملكه، وله وحده سلطة التصرف الشرعي والقانوني في رقبة الشيء. وهذه السلطة لا تكون إلا للمالك سواء أكان التصرف تصرفاً مادياً أم كان تصرفاً قانونياً. أما سلطة التصرف في منافع الشيء فتشترك مع حق الملكية الحقوق العينية الأخرى كل بقدر معين. فالتصرف إذن لا ينفصل عن الملكية والمالك ما دام مالكا لا يفقد سلطة التصرف.

المطلب الثاني

إحياء الموات في التقنين الحديث

مثل نظام إحياء الموات ركيزة من ركائز التنمية في منظومة التشريع الإسلامي، فهل له مكان في عالم التقنيات على النمط الحديث، أم أنه فقط حبيس كتب الفقه؟ وفي واقع الأمر لا يمكننا أن نجد نظاماً قانونياً كثيرة تلقفت أحكام إحياء الموات ضمن نظامها التشريعي وبنيتها القانونية، بما في ذلك نظم الدول العربية والإسلامية، ولكننا نجد نظاماً قليلة أمكنت لأحكام إحياء الموات من مواد قوانينها، ولعل أول محاولة جادة في هذا المجال ما قنتته مجلة الأحكام العدلية في المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١، والتي اسمت بالأصالة والعمق والمعاصرة، ولعلها الأكمل بين النظم التي تلقفت تلك الأحكام، ولعل ذلك يرجع إلى اللجنة العلمية الفقهية الرفيعة المستوى التي اضطلعت بأمر إنجازها أن ذاك. كما يمكننا رصد ما انتظمه قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في المواد من ١٢٠٦ إلى ١٢١٧، والتي جاءت أكثر تطوراً ومعاصرة، وإن أجف في غير موضع مركز المحيي لحساب مركز الدولة ومستحقها. وبين ذلك الأعمق في الأصالة وهذا الأكثر معاصرة وتطوراً، جاء تقنين مرشد الحيران ليقدم مادتين غاية في التواضع لم فيها أحكاماً رمزية لمفهوم إحياء الموات، في نسق متلهف على المعاصرة وتمسك للتقليد معاً.

ولمزيد من الإيضاح نتناول هذه النماذج الثلاثة الهامة والتي تمثل رحلة تطور التشريع التقني لنظرية من أهم نظريات الفقه الإسلامي، وهي المعنية بالتنمية العمرانية مادياً ومعنوياً، ومن ثم تكون التجربة حاضرة بمميزاتها، ونواقصها، حتى نمهد الطريق نحو باغي التنمية الوطنية الحقيقية. وذلك فيما يلي:

- أولاً: إحياء الأراضي الموات في مجلة الأحكام العدلية:

تناولت المجلة مسائل إحياء الموات في المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١ من الفصل الخامس في إحياء الموات والفصل السادس في بيان حريم الآبار المحفورة في الأرض الموات، كلا الفصلين من الباب الرابع في بيان شركة الإباحة من الكتاب العاشر الشركات، بينما جاء تعريف الإحياء والتحجير بالمادتين ١٠٥١ و ١٠٥٢ بمقدمة الكتاب العاشر. وفي الآتي نعرض لكل مادة مع الإيضاح اللازم لها(١)، على النحو الآتي:

(المادة ١٠٥١): معنى الإحياء(الإحياء بمعنى الإعمار، وهو جعل الأرض صالحة للزراعة).

إذن الإحياء في مفهوم المجلة: في لغة هو جعل الشيء حيا أي صاحب قوة حساسة أو قوة نامية. أما معناه الشرعي فهو الإعمار وهو جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها، ويسمى المعمر للأرض محييا، وقد استعمل هذا التعبير في المادة (١٢٧٢) وما يتلوهما من المواد.

(المادة ١٠٥٢) معنى التحجير: (التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليها).

لفظ التحجير إما من الحجر بفتح الجيم، ومعناه اللغوي نصب أحجار في محل، وعلى ذلك فإطلاق التحجير على المعنى الآتي هو مبني على أن من المعتاد في الأكثر جعل الأحجار علامة للتحجير، واسم الفاعل من التحجير

١- "المجلة": مجلة الأحكام العدلية، مع شرح بعض غريبها، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، المواد ١٠٥١، ١٠٥٢ ومن ١٢٧٠ إلى ١٢٩١، ص ٢٩٧، و، ص ٣٤٤:٣٤٨- "حيدر": علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهيم الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المواد ١٠٥١، ١٠٥٢، ومن ١٢٧٠ إلى ١٢٩١، ج ٣ ص ١١، و، ص ٢٧٧:٢٩٥.

الذي هو لهذا المعنى متحجر أي بمعنى واضع الحجر، أو بمعنى الحجر بسكون الجيم الذي هو بمعنى المنع وعليه فإطلاق الحجر بهذا المعنى هو منع غير المحتجر من الإحياء بسبب التحجير كما سيذكر ذلك في المادة (١٢٧٩)، واسم الفاعل من التحجير الذي هو بهذا المعنى متحجر بمعنى الذي يمنع. أما معنى التحجير الشرعي فهو: "وضع الأحجار وغيرها كالشوك وأغصان الأشجار اليابسة في أطراف الأراضي؛ لأجل أن لا يضع آخر يده عليه، وقد ذكرت في المادتين (١٢٧٧، ١٢٧٨) والأشياء التي يحصل بها التحجير، وقد ذكر في المادة (١٢٧٩) أنه إذا حجر الموات على هذا الوجه فليس لآخر أن يضع يده على تلك الأراضي الموات في ظرف ثلاث سنين أي أنه لا يؤذن لآخر بإحياء ذلك الموات في المدة المذكورة.

- الفصل الخامس: (في إحياء الموات)

(المادة ١٢٧٠): (الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية).

الموات بفتح الميم بوزن سحاب أو بضم الميم بوزن غراب. ومعناه اللغوي الحيوان الميت. ومعناه الشرعي مستعمل في المعنى الوارد في المادة الآتية. وتسمية الأراضي المتصفة بهذا الوصف به استعارة، وذلك أن الحيوان الميت مستعار والأراضي المذكورة مستعار لها ووجه الشبه بطلان الانتفاع في كليهما، يعني كما يفوت الانتفاع من الحيوان إذا مات تفوت وجوه الانتفاع من هذه الأراضي كالزراعة وغرس الأشجار وإنشاء الأبنية عليها.

والأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد في دار الإسلام، ولا هي وقف أو أرض أميرية أو مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية أو مقبرة لها، وتكون بعيدة عن أقصى العمران ويفسر أقصى العمران على الوجه الآتي: وهي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية إذا كانت الأرض المذكورة في جوار قرية أو قصبة وليس من

طرف الأراضي العامرة يعني لو وقف أحد في طرف العامر وصاح بأعلى صوته فلا يسمع صوته ومقدار ذلك على وجه التقريب مسافة ميل ونصف ميل أي نصف ساعة كما فسر، وقد قدر مقدار الصوت بصوت المؤذن المعتاد للناس، وأن يكون بدرجة لا توجب المشقة لنفس الصائح.

وسبب تعطيل هذه الأراضي عن الزراعة هو إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء وغلبته عليها. وعلى هذا الحال لو كانت أرض مغمورة بالمياه وجفت عنها بصورة لا تعود المياه إليها فتعد هذه الأرض مواتا، إن لم تكن حريما لعامر والقصة مستعملة بمعنى البلدة والمدينة الكبيرة، إلا أنها قد وردت هنا بمعنى البلدة على الإطلاق سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. وتطلق القرية كثيرا على المدينة أيضا.

ويفهم من التعريف أنه يجب وجود سبعة شروط حتى تعد الأرض مواتا:
1- أن تكون تلك الأراضي غير ملك لأحد في دار الإسلام؛ لأن المطلق يصرف على الكامل، وكمال ذلك كونه ليس ملكا لأحد. فعليه إذا أصبحت مملوكة لأحد بعد استيلاء الإسلام فتبقى ملكيتها ولا تزول بتركها وتعطيلها مدة طويلة، ولا تعد هذه الأرض مواتا لذلك السبب حتى أنه لو نقل أحد ترابا من أرض خربة إلى داره فينظر: فإن كان معلوما أن المكان المذكور ملك لأحد بعد استيلاء الإسلام على البلاد المذكورة ولكن لم يعلم مالكا فليس له أخذ التراب، أما إن كان معلوما أن لها مالكا قبل استيلاء الإسلام عليها أو كان غير معلوم مالكا فيجوز أخذ التراب منها. وعلى هذه الصورة إذا كان مالك الأرض معلوما فتكون لمالكا ولورثته بعد وفاته. أما إن كان مالكا غير معلوم فتكون لقطعة ويتصرف فيها إمام المسلمين كتصرفه في جميع اللقطات. وفي هذا الحال إذا ظهر مالكا فترد إليه، كما أنه إن ضبطها أحد بداعي أنها موات وزرعها وترتب نقصان أرض من زراعتها فيضمن نقصان الأرض لمالكا. وإن لم يحصل من زراعتها نقصان أرض فلا يلزمه شيء ويكون

الزرع للزارع. وإن انقضى أصحاب الأرض المملوكة فتكون تلك الأراضي عند بعض الفقهاء كالموات، وتكون عند بعضهم لقطعة، وفي قانون الأراضي العثماني تعود هذه الأراضي المملوكة التي انقضى أصحابها إلى بيت المال وتكتسب حكم الأراضي الأميرية. كذلك لو استولى البحر على أراضي أحد فأصبحت بحراً ثم عادت فأحيائها آخر، فتكون تلك الأراضي لمالكها الأول ولا تكون للمحيي. وقد ذكر أنفاً أن الأراضي التي كانت تحت استيلاء الماء ثم برزت بصورة لا تعود المياه إليها تعتبر أرضاً مواتاً إن لم تكن حريماً لعامر، أما إن استولت المياه على أرض آخر حين انسحابها عن تلك الأراضي فليس لصاحب الأرض التي استولت المياه عليها أن يقول: إن المياه قد استولت على أرضي فإني آخذ بدلاً عنها الأرض المنسحبة عنها المياه، أما إن انسحبت المياه عن الأرض بصورة يؤمل معها رجوع المياه ثانية إلى الأرض فلا تعد الأرض مواتاً بل يبقى حق العامة فيها.

- ٢- أن لا تكون تلك الأرض عائدة لوقف، فإن كانت الأرض المتروكة والمعطلة عائدة لوقف فلا يجوز إحيائها، أي لا يجوز لأحد إحيائها على أن تكون ملكاً له.
- ٣- أن لا تكون تلك الأرض أرضاً أميرية، فإن كانت الأرض في تصرف أحد بموجب سند تمليك، أو كانت أرضاً أميرية فلا يجوز إحيائها؛ لثبوت الملك عليها.
- ٤- أن لا تكون مرعى لقصب أو قرية.
- ٥- أن لا تكون محتطبا لقرية فإذا كانت مرعى أو محتطبا لقرية فيما أن لأصحابها حقاً فيها فلا تعد مواتاً ولا يجوز إحيائها، حتى أنه لو أحيا أحد هذه الأراضي ظناً منه أنها موات وتصرف فيها ثلاثين أو أربعين سنة بلا نزاع فتسمع دعوى أهالي القرية على المتصرف وتنزع منه إذا ثبتت دعوى القرية.

٦- أن لا تكون مقبرة لقرية أو قسبة، فإن كانت مقبرة فيجب إبقاؤها مقبرة كما كانت ولا يجوز فسخ المقبرة بإحيائها أو تملكها لآخر، كما أنه لا يجوز انتفاع أهل المحلة فيها ولو زالت آثار المقبرة، إلا أنه يباح احتشاش الكلاً النابت في المقبرة أي جمعه وإطعامه للحيوانات أي أنه أيسر أن يجمع الكلاً ويطعم للحيوانات بدلا من إدخال البقر إلى المقبرة ورعيها الكلاً المذكور.

٧- أن تكون بعيدة عن أقصى العمران، فإن لم تكن الأرض ملكا لأحد كما أنها لم تكن مرعى أو محتطبا لقسبة أو قرية أو مقبرة لها، ولكن كانت غير بعيدة عن أقصى العمران فلا تكون مواتا بل تكون أرضا متروكة كما هو مذكور في المادة الآتية. ومدار الحكم عند أبي يوسف في الموات البعد، أي أن تكون بعيدة عن أقصى العمران، وعدم جواز إحياء المحلات القريبة من أقصى العمران ولو كانت بلا صاحب. أما عند الإمام محمد فمحور الحكم هو انقطاع الارتفاق أي عدم انتفاع الأهالي منها، سواء أكانت قريبة من العمران أم بعيدة عنه، وحسب هذا الرأي يجوز إحياء الأراضي القريبة من العمران التي بلا صاحب. والتي لا ينتفع الأهالي منها، وقد رجح الزيلعي وشمس الأئمة قول الإمام أبي يوسف واختارت المجلة في هذه المادة - واختار قانون الأراضي أيضا - قول الإمام أبي يوسف.

(المادة ١٢٧١) الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي:
(الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدرا أو محتطبا وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة).

الأراضي القريبة من العمران أي الخارجة عن العمران أو القريبة منه تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدرا أو محتطبا. ولا يعد انتفاع الأهالي منقطعا عن تلك الأراضي. والمحلات التي يصل إليها صوت

جهير الصوت عند صياحه من أقصى العمران تعد قريبة من العمران وحرهما للعمران، فلا تعد مواتا ولو لم يكن لها صاحب، أما الأراضي الواقعة فيما وراء وصول الصوت فتعد مواتا إن تحققت القيود المذكورة في المادة الآتية، كما أن الأراضي الواقعة داخل العمران أي في داخل القسبة والقرية لا تعد مواتا وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة، فلا يجوز إحياء هذه الأراضي ولا تملكها لآخر؛ لأنه إذا كان الناس يستعملونها في الحال فهم محتاجون إليها تحقياً، وإن كانوا لا يستعملونها فهم محتاجون إليها تقديراً. وهذه الأراضي هي كالطريق والنهر.

(المادة ١٢٧٢) أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني: (إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض).

إن أحيا وعمر أحد من رعايا الدولة سواء كان مسلماً أو غير مسلم أرضا من الأراضي الموات بالذات أو بواسطة وكيله الموكل بذلك بالإذن السلطاني يصير مالكا لها ويجب عليه أن يؤدي لببيت المال العشر أو الخراج حيث إنه لا يختلف المسلم وغير المسلم في سبب الملك، فلذلك إن أحيا الأرض على هذا الوجه ثم تركها بعد الإحياء فزرعها آخر فيكون المحيي الأول أحق بها؛ لأنه بإحيائه للأرض أصبح مالكا لها ويتركه الأرض لا تخرج عن ملكه. إيضاح القيود:

١- إن وكل شخص آخر ليقوم بالإحياء نيابة عنه، يكون إحياء الوكيل للموكل، وذلك إن أذن أحد من طرف السلطان بإحياء موات فلم يحيه بالذات وأحياه وكيله، فيملك الموكل الأرض التي أحييت ولا يملكها الوكيل.

٢- الإذن السلطاني: يشترط في الإحياء عند الإمام الأعظم إذن السلطان لأنه قد ورد في الحديث الشريف: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"^(١)، فإن قلت: إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره. قلت: عموم غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام، وما نحن فيه من ذلك. ويثبت عقلاً لزوم إذن السلطان، وذلك أن هذه الأراضي كانت قبل الاستيلاء في يد الأجانب وقد دخلت إلى حوزة الإسلام بالاستيلاء، وعليه فالأراضي في البلاد المستولى عليها فيء وغنيمة ولا يختص أحد بالفيء والغنيمة إلا بإذن السلطان كالغنائم؛ فلذلك إن أحيا أحد أرضاً بلا إذن السلطان، وكان قد ترك الاستئذان جهلاً منه فيجب على السلطان أن يتركها ويملكها له ولا يستردها منه، وإن كان قد ترك الاستئذان تهاوناً منه فيجوز استردادها منه زجراً له. وقد ورد في قانون الأراضي أنه إذا أحيا أحد مواتاً بلا إذن من السلطان فيؤخذ منه قيمة المثل وتفوض الأرض له إذا كان طالبا لها وإذا لم يطلبها بقيمة المثل فتعطى لآخر بطريق المزاد. أما عند الإمامين أبي يوسف وزفر فلا يشترط إذن السلطان في إحياء الموات، فلذلك يجوز إحياء الموات بدون إذن من السلطان ويملك الأرض محيياً، ويستدلان بالحديث الشريف المروي في البخاري ومسلم: "من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"^(٢)؛ ولأنه مباح سبقت إليه يده كالاختطاب والاصطياد. وقد اختارت المجلة في هذه المادة قول الإمام الأعظم. أما الاختلاف بين الإمام الأعظم وبين

١- حديث ضعيف سبق تخريجه.

٢- حديث صحيح سبق تخريجه.

الإمامين فهو في حالة أن المحيي من رعايا الدولة أما إذا كان المحيي من رعايا دولة أجنبية فلا يملك المحيي الأرض المحيية بالاتفاق.

٣- إن أحيا وعمر، ويحترز بهذا التعبير من مسألتين: **المسألة الأولى: الإقطاع:** وذلك لو أقطعت أرض موات لأحد لإحيائها أي إذا أعطيت له فلا يملكها بمطلق الإقطاع، فإن أحيا تلك الأرض في ظرف ثلاث سنوات فيها، ولا يتعرض له في مدة الثلاث السنوات، وإن لم يحيها في تلك المدة ومرة الثلاث السنوات فلا يكون للمقطعة له أي حق فيها، وتبقى الأرض مواتا كالأول ويمكن إعطاؤها لآخر للإحياء. والحكم ذاته موجود في قانون الأراضي المتضمن: "إذا لم يفتح أحد الأرض التي أخذ إذنا من مأمورها بفتحها على الوجه المحرر وتركها على حالها ثلاث سنوات بلا عذر صحيح فتعطي لآخر"، هو مبني على هذه المسألة الشرعية. **المسألة الثانية: التحجير:** ويأتي تفصيله في المادة (١٢٧٩)، وإن أذن السلطان أو وكيله بإحياء أرض على أن ينتفع بها فقط ولا يملكها فالشرط المذكور صحيح ويتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك رقبة تلك الأرض التي أحياها؛ لأنه يجب إذن السلطان لئتمك الأرض حسب الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن لم يأذن السلطان بتملكه فلا يملكها المحيي.

ويفهم من هذه المادة أن الموات يحيا على وجهين: **أولهما:** أن يكون ملكا للمحيي. **الثاني:** ألا يكون ملكا للمحيي، بل الانتفاع للمحيي فيه فقط، وبموجب قانون الأراضي المرعي الإجراء لا يؤذن لأحد بإحياء الموات على أن يكون ملكا للمحيي بل يؤذن بالإحياء على أن تكون رقبة الأرض ملكا لبيت المال. وفي هذا الحال تصبح الأرض المحيية أرضا أميرية، والفرق بين نوعي

هذه الأراضي هو أن الأراضي المملوكة توقف وترهن وتوهب وتباع وتجري الشفعة فيها وتورث. أما الأراضي الأميرية فلا توقف ولا ترهن ولا توهب ولا تباع ولا تجري الشفعة فيها ولا تورث لعموم الورثة. بل تنتقل انتقالا عاديا حسب قانون الأراضي. حسبما ذكر في المادتين (١٢٧٧ و ١٢٧٨) في الأمور التي يحصل بها التحجير، ثم ذكر في مادة (١٢٧٩) حكم التحجير فكان ذلك ترتيبا حسنا، وكان من المقتضى أن تأتي هذه المادة عقب المواد (١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦).

(المادة ١٢٧٣) إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض وترك باقيها: (إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها، لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له أيضا).

إن أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض موات بإذن السلطان وترك باقيها الواقع في ناحية وطرف منها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها عند محمد؛ لأن الملك يملك بالإحياء والإعمار كما ذكر في المادة الآتية. مثلا لو أحيا أحد أربعين مترا من طرف أرض موات مساحتها خمسون مترا بالبناء أو الزراعة، وترك في زاوية منها عشرة أمتار بلا إحياء فلا يملك تلك العشرة، بل يملك الأربعين مترا التي أحياها، وبأقي الأرض يعطى بعد مرور ثلاث سنوات على مواتها لآخر للإحياء كما ذكر في شرح المادة الآتية. لكن إذا بقي في وسط الأراضي التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء ملكا للمحيي أيضا؛ لأن أربعة أطراف هذا الجزء الذي بقي في الوسط هو ملك للمحيي فيبقى ذلك المحل بدون طريق فلا يمكن إعطاء أحد إننا بإحيائه.

(المادة ١٢٧٤) أحيا أحد أرضا ثم جاء آخرون فأحيوا الأراضي التي في أطرافها الأربعة: (إذا أحيا أحد أرضا من الأراضي الموات ثم جاء آخرون

فأحيوا الأراضي التي في أطرافها الأربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الأراضي التي أحيها المحيي الأخير أي يكون طريقه منها).

إن أحيأ أحد أرضا من الأراضي الموات ثم جاء آخرون فأحيوا بالتعاقب الأراضي التي في أطراف تلك الأرض الأربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الأراضي التي أحيها المحيي الأخير، أي تكون طريقه منها أي من أراضي المحيي الأخير؛ لأنه بسكوته أثناء إحياء الأول والثاني والثالث قد تعين طريقه من الجهة الرابعة؛ فلذلك يكون المحيي للجهة الرابعة قد قصد إحياء طريقه وإبطال حقه ويشار بقول المجلة "آخرون" إلى تعدد المحيين للأطراف الأربعة، أما إن كان المحيون غير متعددين، بل كان المحيي شخصا واحدا وأحيأ الأربعة الأطراف فللمحيي الأول أن يتخذ له طريقا من الجهة التي يريد بها من الأطراف الأربعة.

(المادة ١٢٧٥): (كما أن زرع البذر وغرس شتل الأشجار إحياء للأرض، كذلك كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضا).

كما أن زرع الأرض، وغرس الأشجار، وإنشاء الأبنية إحياء للأرض، كذلك كراب الأرض فقط رواية عن الإمام أبي يوسف ومعنى الكراب قلب الأرض للحرث أو سقيها فقط، أما إذا كريت وسقيت فهو إحياء للأرض بالاتفاق، أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضا على رأي الإمام الأعظم؛ فلذلك يملك المحيي الموضع أو المحل الذي أحياه على هذا الوجه أي أنه إذا وجد أحد هذه الأمور الستة فيحصل الإحياء ويكون المحيي مالكا للأرض. وقد قال الإمام محمد أنه إذا وجد الكراب والسقي معا فهو إحياء، أما إذا وجد أحدهما فقط فهو تحجير، أما الإمام أبو يوسف فقد قال بحصول الإحياء بأحدهما وقد فصل في المادة الكراب عن السقي بحرف "أو". وبذلك يكون قد اختير قول الإمام أبي يوسف وقد قيل ذلك أيضا في التتوير والزليعي. وهل يحصل الإحياء بشق المجرى والجدول؟ قد ذكر في الهداية والمسكين والطوري أن شق المجرى

والجدول بدون إجراء الماء فيه ليس بإحياء بل هو تحجير وأنه يجب لحصول الإحياء أن يجري ويسال الماء فيه بعد شقه. ويفهم من ظاهر المجلة أن الإحياء يحصل بمطلق شق المجرى والجدول فقط، وقد ذكر القهستاني: "من إحياء الموات بحفر النهر أو السقي على ما روي عنه"، فذكر ما قالته المجلة وأسند هذا القول للإمام الأعظم.

(المادة ١٢٧٦) إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار: (إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار أو على أطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد أحيا تلك الأرض).
إن أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار، أو على أطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل، أو حفر بئراً حتى أخرج الماء منها، فيكون قد أحيا تلك الأرض؛ لأن الحائط أو المسناة هو من جملة البناء وقد ذكر في شرح المادة الآتفة أن البناء إحياء. والخلاصة أن الأمور التي تعد إحياء كما ذكر في المادة الآتفة وفي متن وشرح هذه المادة عبارة عن تسعة أمور، هي:

- ١- زرع البذر.
- ٢- غرس الشتل.
- ٣- بناء الأبنية.
- ٤- كراب الأرض.
- ٥- سقي الأرض.
- ٦- شق جدول ومجرى للسقي.
- ٧- إحاطة الأرض بجدار.
- ٨- بناء مسناة.
- ٩- حفر بئر حتى خروج الماء، فلذلك لو حفر أحد في أسفل الجبل الموات بئراً فيملك ذلك الجبل حتى أعلاه.

(المادة ١٢٧٧) التحجير: إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار: (إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأشواك التي فيها أو حفر بئر ليس بإحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط).

إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار، أو تنقية الحشائش منها، وإحراق الأشواك التي فيها، أو حفر بئر بدون وصول إلى الماء، أو حفر بئر بلا إذن السلطان ولو وصل الماء ليس لتلك الأرض، بل هو تحجير فقط. أي أن كل واحد من هذه الأمور الخمسة يعد تحجيراً، ومسألة حفر البئر قد ذكرت بصورة مطلقة في بعض الكتب الفقهية كالتبيين، ومجمع الأنهر كما ذكرت في المجلة بأنها تحجير. إلا أنه قد ذكر في بعض الكتب الفقهية كالهندية وشرح المجمع أن حفر البئر حتى الوصول إلى الماء إحياء وحفرها بدون وصول إلى الماء تحجير، والمعنى الظاهر من الإطلاق المذكور في الكتب الفقهية هو هذا المعنى أي التقييد، فقد شرح كذلك وقيد إطلاق المجلة. وقد ذكر في شرح الكفاية أن حفر البئر تاماً بإذن السلطان هو إحياء وحفرها ناقصاً تحجير وحفر البئر تاماً بلا إذن السلطان هو تحجير.

(المادة ١٢٧٨) إن حصد أحد ما في الأرض الموات: (إذا حصد أحد ما في الأرض الموات من الحشائش أو الأشواك ووضع عليه التراب ولم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحياء تلك الأرض ولكن يكون حجرها).

إن حصد أحد ما في الأراضي الموات من الحشائش أو الأشواك ووضع عليه التراب ووضع عليه التراب وبذلك منع دخول الناس إليها ولكن لم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحياء تلك الأراضي ولكن يكون حجرها، إذ أن ما ذكر في هذه المادة هو السبب الأول من أسباب التحجير المذكورة في المادة الآتية؛ ولذلك فلا تقييد هذه المادة شيئاً أزيد مما أفادته تلك المادة، وإن يكن أن الحشائش والأشواك التي توضع في أطراف الأرض مقيدة

بأن تكون الحشائش أشواكا محصورة من تلك الأرض، أما أسباب التحجير الواردة في المادة الآتية فلم يفيد فيها أن تكون الحشائش والأشواك محصورة من تلك الأرض، وعلى كل فلا يوجد داعٍ هام يوجب وضع هذه المادة على حدة.

(المادة ١٢٧٩) حجر أحد محلا من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل: (إذا حجر أحد محلا من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره لإحيائه).

إن حجر أحد محلا من الأرض الموات على الوجه المبين في المادة (١٢٧٧) فلا يكون مالكا له؛ لأن الملك يثبت بالإحياء والإعمار ولا يثبت بمجرد التحجير؛ كما أن المقصود في دار الإسلام إظهار عمارة الأراضي حتى تحصل المنفعة باستيفاء العشر أو الخراج، ولكن يكون المحتجر أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاثة سنين، أي تكون له الأولوية في إحياء تلك الأرض وتخصيص هذه الأولوية لمدة ثلاث سنوات، هو لقول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"^(١)، وقد أجمعت الأمة على ذلك. وقد اتفق العلماء على أن التحجير لا يفيد الملك المؤبد كما أنه قد اختلف في إفادته الملك المؤقت، فقد قال بعض العلماء أنه يفيد الملك المؤقت مدة ثلاث سنوات، وقال الآخرون لا يفيد الملك مطلقا والقول الصحيح هو القول الثاني، لأن الإحياء هو جعل الأراضي سالحة للزراعة أما التحجير فهو منع وضع اليد من الغير على الأرض الموات بأحد الأسباب المبينة في المادة (١٢٧٧)، والأسباب المذكورة لا تفيد الملك، وتبقى الإباحة التي هي الأصل ولكن يكون المحتجر أولى.

وثمره الخلاف هي عدم أخذ الأراضي المذكورة حكما في ظرف الثلاث السنوات من يد المحتجر على القول الأول، وعلى القول الثاني لا تؤخذ ديانة

١- سبق تخريج الأثر.

إنما تؤخذ حكما فلذلك لو أحيها آخر بإذن من السلطان في ظرف الثلاث السنوات فيملكها المحيي على القول الثاني ولا يملكها على القول الأول، فإن لم يحيها المحتجر في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق أي لا يبقى له أولوية ويجوز أن تعطى لغيره لإحيائها بإذن السلطان؛ لأن تسليم تلك الأراضي للمحتجر مبني على أن يعمرها ويزرعها المحتجر وبحصل من ذلك نفع بأخذ العشر أو الخراج، فإن لم يحصل هذا المقصد فلم يبق ثمة فائدة في بقائها في يده، فإن قلت إذا كان الدفع لأجل العشر أو الخراج، فيقتضي هذا الدليل أن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيره بعد الإحياء أيضا، إن كان لم يزرعها تحصيلًا لمنفعة المسلمين بالعشر أو الخراج، قلنا قد ملكها بالإحياء دون التحجير، والإمام لا يملك أن يدفع مملوك أحد إلى غيره لانتفاع المسلمين، ويقدر أن يدفع غير المملوك إليه لذلك فافترقا. لا يلزم في التحجير إذن السلطان كما في الإحياء وعليه فالتحجير بلا إذن السلطان جائز.

الخلاصة: إن التحجير كما يكون بإذن السلطان يكون كذلك بلا إذن السلطان، وعليه فقيده "بعد إذن"، "وإن حجر بعد إذن لا يملك" ليس قيده احترازيا.

(المادة ١٢٨٠) حفر بئرا تامة في الأراضي الموات بإذن السلطان: (من حفر بئرا تامة في الأراضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه).

كذلك تكون أربعون ذراعا من جميع أطراف البئر ملكا لصاحب البئر أيضا، ولكن لا يملك ماء تلك البئر، ولا يجوز له منع الآخرين من أخذ الماء منها. وقوله "بإذن السلطان" هو للسبب المبين في شرح المادة "١٢٧٢"؛ ولذلك إن حفر أحد بئرا تامة بدون إذن السلطان فلا يكون إحياء أي لا يملكها حافرها، بل يكون محجرا لها كما أنها إذا باشر حفر البئر بإذن السلطان وترك الحفر قبل خروج الماء فهو تحجير.

- الفصل السادس: (في بيان حريم الآبار المحفورة في الأرض الموات).

جاء الفصل السادس ليوضح الأحكام (في بيان حریم الآبار المحفورة والمياه المجرة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات)، وحریم الشيء هي حقوقه ومرافقه التي حوله وأطرافه، وتسميته حریمًا؛ لأن التصرف به والانتفاع منه لغير مالكة حرام وممنوع

(المادة ١٢٨١): (حریم البئر: أي حقوق ساحتها أربعون ذراعًا من كل

طرف).

حریم البئر التي تحفر في الأرض الموات بإذن من السلطان أي حقوق ساحتها أربعون ذراعًا من كل طرف أي من جوانبها الأربعة، ويفهم من ذكر البئر بصورة مطلقة أن الحكم في ذلك متساو، سواء كانت البئر بئرًا ناضحة أي التي يستخرج منها الماء بدولاب أي بحيوانات، أم كانت بئرًا عطنًا، وهي التي يستخرج منها الماء بالتحريك أو بالدلو. أي أن حریم هذين واحد أي أربعون ذراعًا، أما إن كان عمق البئر أكثر من أربعين ذراعًا فعلى رأي بعض الفقهاء أنه يزداد الحریم بقدر ما ينتهي إليه حبل البئر، كما إنه إن لم يكف هذا الحریم لرخاوة الأرض واقتضى منحها حریمًا أكثر من ذلك، فيجب منحها الحریم الذي تحتاجه وفي هذا الحال يكون الاعتبار للحاجة وليس للتقدير. إلا أنه حيث حصر في هذه المادة أن الحریم أربعون ذراعًا فلا يمكن العمل بتزييد الحریم في حال الاحتياج إلى التزييد، وتعبير من كل طرف هو حتى لا يفهم أن الأربعين ذراعًا هي مجموع الأربعة الأطراف، أي عشر أذرع من كل طرف، وحيث إن الحریم أربعون ذراعًا من كل طرف فيساوي مجموعه مائة وستين ذراعًا، وليس لصاحب البئر أن يحفر بئرًا في داخل الحریم أو أن يتصرف تصرفًا آخر. وسبب كون حریم البئر أربعين ذراعًا من كل جهة هو لئلا يحفر أحد في جوار البئر بئرًا أخرى ويحول ماء البئر الأولى إلى بئرته ويضر بصاحب البئر الأولى، ولا يدفع هذا الضرر بإعطاء عشرة أذرع حریمًا للبئر من كل جهة؛ لأن الأراضي تختلف عن بعضها بالصلابة والرخاوة؛ فلذلك لزم إعطاء حریم أربعون ذراعًا حتى أنه لو حفر بئرًا بعيدة عن البئر الأولى بأربعين ذراعًا يوجب جذب ماء البئر الأولى

بسبب رخاوة الأرض فيزداد الحريم على رأي بعض الفقهاء. والمراد بالذراع ست قبضات. ويسمى هذا الذراع بذراع العامة وذراع الكرياس؛ لأن هذا الذراع أقصر من ذراع المساحة، والذراع من المرفق إلى الأنامل وهو ذراع العرب، وقد قيد شرحا حفر البئر بإذن السلطان، كما دل على ذلك عنوان الفصل؛ لأن البئر التي يحفرها أحد بدون إذن من السلطان لا يملكها حافرها، كما أنه لا يكون لها حريم. قيل شرحا "في الموات" وعنوان الفصل يدل على ذلك أيضا؛ لأنه لو حفر أحد بئرا في ملكه فله أن يترك المقدار الذي يريده حريما في ملكه، ولا يكون له حريم في ملك غيره مطلقا.

كذلك لو اشترى أحد محلا لحفر بئر أو أباح أحد لآخر أن يحفر في ملكه بئرا، فلا يكون لهذه البئر حريم دون اشتراط ذلك؛ ولذلك لو أراد حافر البئر تنظيف بئره فليس له إبقاء الأوحال في ملك ذلك الشخص. والظاهر أن له أن يستقي من البئر باليد؛ لأنه لا ينتفع بالبئر بدون الاستقاء.

(المادة ١٢٨٢) حريم الأعين: (حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج

ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف).

حريم الأعين: أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل في الأرض الموات بإذن السلطان، وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف؛ لأنه قد ورد في الحديث الشريف: "إن حريم الأعين خمسمائة ذراع"^(١)، وتقدير ذلك بخمسمائة ذراع مبني على السماع من الشارع، كما أن الأعين تستخرج لإسقاء المزروعات فتحتاج إلى محل لإجراء الماء فيه كما تحتاج لبناء حوض لجمع الماء فيه لإجرائه للمزارع فيحتاج ذلك إلى مسافة أكثر.

وقال بعض الفقهاء: إن تقدير الحريم للمنابع بخمسمائة ذراع هو في حالة كفاية هذا المقدار بسبب صلابة الأرض. أما إذا كانت الأرض رخوة ويمكن

١ - حديث رواه الزهري، وسبق تخريجه.

أن يستخرج آخر منبعاً خارج الخمسمائة ذراع بسبب رخاوة الأرض وتحول مياه المنبع الأول إليه فيقتضي تزييد الحريم حتى لا تتحول مياه المنبع الأول للمنبع الثاني فلا تتعطل العين الأولى.

وقول المجلة "من كل طرف" حتى تكون جوانب العين الأربعة خمسمائة ذراع، وحتى لا يفهم أن حريم كل طرف مائة وخمسة وعشرون ذراعاً فإذا كان للعين حريم خمسمائة ذراع من جوانبها الأربعة فمجموع ذلك ألف ذراع.

(المادة ١٢٨٣) حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري: (حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر).

حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت والذي حفر وأجري في الأرض الموات بإذن السلطان من كل مقدار نصف النهر فيكون مجموع مقدار حريمه من طرفيه مساويا عرض النهر، أي حريمه من كل طرف نصف عرض النهر المذكور، والمراد بالنهر، وفق هذه المادة هو الترعَة المتفرعة عن مجرى النهر الرئيس، وقد أُجريت في الأرض الموات، كما دل عليه عنوان الفصل فمثلاً إن شق أحد من نهر أعظم كدجلة والفرات والنيل نهراً يمر من أرض موات وأسأل إلى مزرعته فحريم هذا النهر المنشعب مساو لعرض النهر من الطرفين. وهذه المادة مبنية على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، وبما أن رأي المومأ إليه في هذه المسألة مفتى به فقد اختارته المجلة.

ويثبت لزوم الحريم على الوجه الآتي: إن استحقاق الشيء هو للحاجة إليه، فإن احتُسب شيء في النهر، وأراد صاحب النهر إصلاحه لإجراء الماء، فلا يستطيع المشي في وسط النهر فيحتاج للمشحي في أطرافه، وإن كرى النهر فتوجد مشقة عظيمة له في نقل الأوحال إلى أسفل النهر فيحتاج إلى محل في طرف النهر ليلقي فيه الأوحال. فذلك لو تنازع صاحب الأرض مع صاحب النهر على الحريم وادعى كل منهما أن الحريم حريمه، فالقول لصاحب النهر؛ لأن ظاهر الحال شاهد لصاحب النهر؛ ولأن صاحب النهر مستعمل للحريم

لاستمساك مائه به، والاستعمال يد فيه، فكان القول قوله، كما لو تنازعا في ثوب وأحدهما لا يسه كان القول له؛ لأنه صاحب يد بالاستعمال.

أما عند الإمام محمد فحريم النهر من جانب مساو لمجموع عرض النهر ومن الجانب الآخر مساو لمجموع عرض النهر أيضا، فيكون حريم النهر على رأي الإمام المشار إليه ضعف الحريم الذي ذكرته المجلة.

أما رأي الإمام الأعظم فليس لمثل هذا النهر الكبير حريم؛ لأن استحقات البئر والعين جاء على خلاف القياس وثبت بالنص فلا يلحق به غيره، ألا يرى أنه لو أنشأ أحد قصرا في أرض موات بإذن السلطان، ومع كونه محتاجا لحريم لإلقاء القمامة فليس له حريم حيث إنه يستطيع الانتفاع بالقصر بدون الحريم.

(المادة ١٢٨٤) حريم النهر الصغير المحتاج للكري: (حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت، أي المجاري والجداول، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها).

حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت أي المجاري والجداول التي أحيطت في الأرض الموات بإذن السلطان، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض والتي لا يجري ماؤها فوق الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها؛ لأنه يحتاج صاحب النهر حين تطهير النهر للمشى على ضفافه فلا ينتفع من النهر بدون الحريم. والمراد من النهر هنا النهر الصغير الذي أجري في الأرض الموات.

(المادة ١٢٨٥) حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض: (حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف). حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون الفوارة خمسمائة ذراع من كل طرف عند الإمامين كما بينت المادة (١٢٨٢)، أما إذا كان ماؤها غير جار على سطح الأرض فحريمها ما مر ذكره في المادة الآتية.

(المادة ١٢٨٦) حريم الآبار ملك أصحابها: (حريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئرا في حريم آخر يردم وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا).

حريم الآبار ملك أصحابها كالأبار حتى أنه لو حفر اثنان في الأرض الموات بئرا بإذن السلطان على أن تكون البئر لأحدهما والحريم للآخر فتكون البئر والحريم ملكا مشتركا مناصفة بينهما، وكذلك لو حفر اثنان بئرا في الأرض الموات على أن يصرف أحدهما على حفرها مبلغا أزيد من الآخر وأن تكون البئر والحريم مشتركين بينهما مناصفة فللطرف الذي صرف أكثر الرجوع على الآخر بنصف الزيادة. كذلك لو حفر اثنان نهرا على أن يكون ملكا لأحدهما والأرض ملكا للآخر، فالمقابلة على ذلك غير جائزة، ويكون النهر والأرض مشتركين مناصفة بينهما ويرجع الصارف أزيد من الآخر بالزيادة على الآخر. فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه، كأن يحفر بئرا أو يغرس أشجارا أو يزرع الأرض؛ لأن هذا الحريم هو ملك لصاحب البئر، ولا يجوز لآخر أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن. بناء عليه إذا حفر أحد بئرا في حريم الآخر فتردم، أي أن لصاحب البئر الأولى أن يأمر صاحب البئر الثانية أن يملأ بئره بالتراب وأن يردمها؛ لأن إزالة جناية حفر البئر تكون بالكبس، كما أنه إن ألقى أحد قمامته على دار آخر أو عرصته، فيلزم برفعها ولصاحب البئر الأولى أن يسد البئر الثانية بإملائها بالتراب، إلا أنه يكون متبرعا بمصاريف سد البئر، وليس له الرجوع بها على صاحب البئر الثانية.

وقال بعض العلماء أنه ليس له حق سد البئر كما ذكرت المجلة، بل له أن يضمن حافر البئر الثانية نقصان الحفر، ثم يسدها بنفسه فتقوم الأرض أي الحريم أولا بلا حفر وثانيا بالحفر، والفرق بين القيمتين يضمنه صاحب البئر الثانية لصاحب البئر الأولى. وهذا هو الصحيح كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار.

يُرى أن المجلة لم تعتد هذا القول. بل اختارت القول الأول، فعلى هذا التقدير إن حصل ضرر لأحد من البئر الثانية كأن تقع دابته فيها فتتلف فلا يلزم ضمان على صاحب البئر؛ لأن صاحب البئر غير متعد بحفرها؛ لأنه إذا كان حفرها بإذن السلطان فهو مالكةا وإن حفرها بلا إذن فإن لم يملكها فقد حفرها. وأما إن حصل ضرر من البئر الثانية فيضمنه صاحب البئر الثانية.

وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا، وذلك أن حريم النهر ملك لصاحبه يتصرف به وليس لغيره التصرف به لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن. وإن تصرف آخر فيه كان متعديا، فلذلك لو أراد بضعة أشخاص زرع أخضار في مواضع الأوحال التي يلقيها النهر الجاري لطاحون أحد فلصاحب الطاحون منعهم.

(المادة ١٢٨٧) حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر: (إذا حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات أربعين ذراعا أيضا ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها).

إن حفر أحد بئرا بالإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر أخرى، أي حفر بئرا خارج حريم البئر الأولى في موضع قريب من منتهى حريمه، فيكون حريم هذه البئر الثانية في سائر الجهات أي من الثلاث الجهات الأخرى أربعين ذراعا أيضا وسببه قد تبين في شرح المادة (١٢٨١)، ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمه؛ لأن حريم البئر الأولى قد أصبح ملكا لصاحب البئر الأولى. كذلك لو حفر شخص ثالث أيضا بإذن سلطاني بئرا ثالثة خارج حريم البئر الثانية وفي موضع قريب من حريم البئر الثانية فيكون للبئر الثالثة من الجهتين حريم أربعين ذراعا وليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى والثانية على حريمهما.

(المادة ١٢٨٨) حفر أحد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر: (إذا حفر أحد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء، كما أنه لو فتح أحد دكانا في جانب دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تغلق الثانية).

إن حفر أحد بئرا بإذن السلطان في خارج حريم بئر، ولو في موضع قريب من حريم البئر الأولى ومتصل بها فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر الثانية فلا يلزم شيء كإقفال البئر أو ضمان المياه؛ لأن صاحب البئر الثانية لم يكن متعديا بالحفر كما أن الماء الذي تحت الأرض غير مملوك لأحد فذلك ليس له حق الخصومة. وإن حفر أحد بئرا خارج حريم بئر أخرى وتسربت مياه البئر الأولى إلى البئر الثانية فيكون صاحب البئر الثانية قد أضر بصاحب البئر الأولى ضررا فاحشا، والضرر الفاحش هو الشيء الذي يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من مال ويخرجه من الانتفاع بالكلية. كما أنه لو فتح أحد دكانا في جانب دكان الآخر وكسدت تجارة الأول لبيعه مالا من جنس المال الذي يبيعه صاحب الدكان الأول فلا تغلق الدكان الثانية كما أنه ليس له أن يطلب أي تعويض عن ضرره أو خسارته، فيكون هذا كذلك.

(المادة ١٢٨٩) حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات: (حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة).

حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جهة؛ لأن الشجرة تحتاج لحريم لجمع ثمرها وتكويمه على الأرض كما أنه قد ثبت بالحديث الشريف: "إن حريم الشجرة خمسة أذرع"^(١)، وذلك أنه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - غرس شخص شجرة في أرض موات، ثم جاء آخر وأراد غرس شجرة في جنب الشجرة الأولى، فراجع صاحب تلك الشجرة

١- غير مروى في كتب الأحادي والآثار المعروفة.

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وشكا الأمر إليه فخصص لصاحب الشجرة الأولى حريماً خمسة أذرع وجوز تصرف الآخر خارج الحريم المذكور. وبما أن الاعتبار في تعيين مقدار الحريم هو مقدار الحاجة كما بين في شرح المادة (١٢٨١)، وليس بالتقدير فقط، فيجب أن يكون الحكم في حريم الشجر أيضاً على هذا الوجه؛ لأن الشجرة تختلف بالنسبة لكبرها وصغرها. أي الشجرة الكبيرة تحتاج لحريم أكبر من حريم الشجرة الصغيرة. وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة أو أن يتصرف أي تصرف آخر.

ويفهم من قوله "بالإذن السلطاني" أن الأشجار التي غرست في الأرض الموات بدون إذن سلطاني ليس لها حريم عند الإمام الأعظم، أما الإمامان فقد خالفا الإمام الأعظم في هذه المسألة، ولكن ليس للقصر المنشأ في الأرض الموات بإذن سلطاني حريم وإن كان محتاجاً لحريم لطحر القمامة.

(المادة ١٢٩٠) طرفا الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول: (طرفا الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول، وإذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما أيضاً لصاحب الجدول، وإن لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل أيضاً على أن أحدهما ذو يد بأن كان عليهما أشجار مغروسة لصاحب العرصة أو لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذاك المحلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين في طرفي الجدول وقت كربه).

ليس للجدول الجاري في عرصة آخر حريم عند الإمام فيما إن كانت المسناة متصلة بالأرض ومساوية، لها أي لم تكن المسناة أعلى أو أسفل من الأرض ولم تكن معلومة في يد أي منهما ما لم يثبت وجود الحريم بالبينة، فلذلك لا تعد الأرض التي في طرف النهر الصالحة لغرس الأشجار حريماً لذلك النهر؛ ولذلك ليس لصاحب النهر أن يتصرف فيها بوجه ما كغرس الأشجار مثلاً، كما أنه ليس لصاحب النهر أن يدخل إلى العرصة لإصلاح النهر. بل يجب عليه أن يمر من بطن النهر. وقد ذكر بعض الفقهاء منع صاحب النهر من المرور،

ولكنه ذُكر كذلك أن الأ شبه عدم المنع لوجود الضرورة، ولكن طرفي الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول، أما ما عدا ذلك من طرفيه الصالحين لغرس الأشجار فلا يعد حريما لصاحب النهر ما لم يثبت ذلك.

وإن كان طرفا النهر غير متصلين بالأرض. بل كانا مرتفعين فهما لصاحب الجدول أيضا أي أنه يوجد بين الجدول والعرصة حد فاصل كالحائط وشكل بالحد المذكور مسناة بينهما، ولم يكن على هذه المسناة للطرفين أن لصاحب الجدول أو لصاحب العرصة شجرا أو طينا يكون دليلا على أن المسناة في يد أحدهما، فتكون هذه المسناة لصاحب الجدول كما أنه لو كان لصاحب الجدول على المسناة المذكورة شجر مغروس أو تراب أو طين ملقى ما يدل على وضع يده فتكون المسناة له أيضا؛ لأنه في هذا الحال يكون صاحب الجدول واضع اليد. أما إذا كان لصاحب العرصة شجر مغروس على طرفي الجدول المرتفعين أي على المسناة مما يدل على إشغالهما بحقه فتكون المسناة لصاحب العرصة.

وإن لم يكن طرفا الجدول مرتفعين بل كانا موازيين ومحاذيين لأرض العرصة ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو اليد بأن تكون مشغولة بحق أحدهما، كأن تكون مغروسة بأشجار لأحدهما أو وجدت أشجار مغروسة في طرفيه، ولكن لم يكن الغارس للأشجار معلوما ففي هذا الحال يكون ذاك المحلان لصاحب العرصة؛ لأنه ليس للجدول الواقع في عرصة الآخر حريم، أي أنه لا يجوز أن يتمسك بأحكام المادتين (١٢٨٣، ١٢٨٤) ويدعي أن لهذا الجدول حريما فلذلك لصاحب العرصة أن يغرس أشجارا على هذين الطرفين وأن يزرعهما أيضا. وليس لصاحب الجدول غرسهما أو زراعتهما. لكن لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين إلى طرفي الجدول وقت كربه، وليس لصاحب العرصة ممانعته في ذلك ما لم يكن الطين كثيرا بصورة فاحشة. ويبقى حق مسيل صاحب الجدول وليس لصاحب العرصة رفع الجدول. أما إذا كان طرفا الجدول مشغولين بحق أحدهما بأن يكونا مغروسين شجرا لصاحب العرصة أو

لصاحب الجدول ما يدل على أن أحدهما ذو يد ففي هذا الحال يكون طرفاه لصاحب اليد؛ لأن ظاهر الحال شاهد لصاحب اليد فالقول قوله.

(المادة ١٢٩١) ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم: (ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم، ولجاره أيضا أن يحفر بئرا أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله: أنها تجذب ماء بئري).

ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم في ملك آخر فلذلك لجاره أيضا أن يحفر بئرا أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر. وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر في ملكه بقوله: إنها تجذب ماء بئره، كما أنه ليس له أن يتداخل في ماء بئر جاره الجديد. ويرد على هذه المادة السؤال الذي ورد في شرح المادة (١٢٨٨). ولكن لذلك الشخص أن يترك بقدر ما يريد حريما لبئره من ملكه. كما ورد بشرح المادة (١٢٨١).

ويروى أن جارا قد حفر بئرا في عرصته فجذبت ماء بئر جاره فشكا الآخر إلى الإمام الأعظم فأوصاه الإمام الأعظم بأن يحفر بالوعا قرب بئر جاره فعمل بإشارة الإمام وسالت النجاسة من البالوع إلى البئر فاضطر الجار أن يردم بئره من نفسه. ويرد للخاطر أن نصيحة الإمام لذلك الرجل مخالفة للشرع، حيث إنه من الواجب إزالة الضرر الفاحش، ولكن اجتهاد الإمام الأعظم هو أنه لا يمنع أحدا من التصرف في ملك نفسه، وإن كان في ذلك ضرر فاحش على الآخر، ولكن بما أن المجلة قد قبلت القول القائل بإزالة الضرر الفاحش فإن أنشأ الجار كنيفا أو بالوعا يفسد ماء جاره فيمنع.

- ثانيا: إحياء الأراضي الموات في مرشد الحيران(١):

١- "قدي": مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المادة ١٤٧:١٤٨، ص ٢٤.

تناول مرشد الحيران إحياء الموات تناولا جزئيا، وذلك من خلال مادتين هما المادة ١٤٧ والمادة ١٤٨، ولم يكن صاحب المرشد على أن يكرس اهتماما فاعلا لنظرية إحياء الموات واحكامها بشكل كلي، ويمكن أن يظهر ذلك في المادتين، على النحو الآتي:

(مادة ١٤٧): (الأراضي الموات أي المباحة التي لا ينتفع بها وليست في ملك أحد تكون ملكاً لمن وضع يده عليها وأحيائها بإذن ولي الأمر مسلما كان أو ذمياً لا مستأمناً. فمن أذن له بإحياء أرض موات وكان واحداً منهما وأحيائها بأن زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر إن كانت أقرب إلى أرض العشر وكان المحيي مسلماً وإلا فالخراج).

تناول في هذه المادة شروط الإحياء، وذكر محله بالوصف لا بالتعيين، فلم يذكر أن الإحياء يقع على الأرض الموات، ولكنه أشار إلى وصفها، فذكر أن تكون غير مملوكة ولا نفع فيها لأحد ولا فائدة، ثم اشترط أن يكون الإحياء بإذن السلطان وهو قول أبي حنيفة، ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم الذمي في اكتساب ملكية الأرض المحياه نظرا لأنهما سواء في اكتساب الملك. ثم بيّن صفة الأحياء فذكر أنه يكون بالغرس والزرع والبناء، وأنه طالما أحيا فقد ملك ملكا تاما لا يجوز نزعه من المالك المحيي، ويربط عليها العشر من الزكاة إن كان المحيي مسلما، أما إن كان ذميا فيربط عليها الخراج.

(مادة ١٤٨): (إذا وجد في أرض عشيرة أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التي تتطبع بالنار فإنه يكون ملكاً لمالك الأرض وعليه الخمس للحكومة. وإن وجدت في أرض مملوكة لغير معين كأراضي الحكومة تكون كلها للحكومة).

أما هذه المادة فلم يتناول فيها صاحب مرشد الحيران المفهوم الشائع لإحياء الموات الذي هو بالزراعة والغرس، وإنما تناول البعد التعديني للإحياء،

حيث بيّن الإحياء بطريق التعدين، وهو إنماء الأرض الموات بطريق استخراج المعادن التي في بطنها، وسواء أكانت تلك المعادن نفيسة أم غير نفيسة، أم صلبة أم سائلة كالزيت البترولي، أم غازية كالغاز الطبيعي.

وقد نص صاحب المرشد على معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس، وذكر هذه المعادن جاء على سبيل المثال لا الحصر، بدلالة قوله "أو نحوه"، ومن ثم يدخل جميع أنواع المعادن الصلبة والسائلة والغازية، الحجرية، والنفيسة وغير النفيسة وغير ذلك.

ثم بين أن تلك الأعمال وما تنتجها بعد إحيائها يخرج فيها الخمس لبيت المال كالركاز تماما.

ثم وضح أن المحيي أو القائم بالأعمال إن مارس أعماله في ملك أحد معين فإن ما خرج لصاحب المالك، وإن كان الملك ثابت ولكن لغير معين كأمالك الدولة العامة أو الخاصة أو ملك أحد الأشخاص العامة، أو غير ذلك مما تثبت ملكيته ولا يعين المالك، فإن ما يخرج من الأرض وثمره إنمائه يكون للدولة أي لبيت المال.

ومع أن صاحب مرشد الحيران لم يستعمل مصطلح إحياء الموات إلا أنه تناول ما تناوله في مسألتيه أحكام الإحياء فكان نصا عليه بالمعنى أغلب من المبني.

- ثالثا: إحياء الأراضي الموات في قانون المعاملات الإماراتي:

يعد قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكثر قوانين الدولة الإسلامية تطورا في أخذه أحكامه من الفقه الإسلامي مباشرة، وصاغها في صورة رصينة أصيلة متمسكة ببنىويات الفقه الإسلامي الأصيلة، وفي الوقت ذاته كان متطورا مواكبا لعصره، وقد تناول أحكام إحياء الموات على نحو أميل لحق الدولة منه لحق المحيي، مع احتفاظه للمحيي بحقه الأساس في الإحياء والتملك، وبمناسبة معاصرة هذا التقنين للدولة الحديثة، فمن الطبيعي أن تتصل أحكامه بالمحاكم العليا، في دولة الإمارات، بل والمحاكم المناظرة في الدول

العربية التي تتعرض للمبدأ ذاته، ومن ثم فيمكننا كذلك أن نرصد موقف القضاء العربي من كثير من مسائل الإحياء ولعل ذلك ما نرصده هو وبعض التفاصيل الأخرى، وفق الآتي:

(مادة ١٢٠٦): (المعدن الذي يوجد في باطن الأرض يكون ملكاً للدولة ولو وُجد في أرض مملوكة).

إن كانت القاعدة أن كل ما يعلو سطح الأرض من مباني وغراس، وما تحتها من كنوز ومعادن وأحجار يعود إلى المالك ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من حق ملكيته، ولكن استثنى هذه المادة على تلك القاعدة، الثروة المعدنية مثل المعادن والزيوت والبتترول والغاز وما كان في حكمها ونفعها للاقتصاد القومي للدولة، والموجودة في باطن الأرض، سواء أكانت الأرض اليابسة أم كانت أرض مغمورة تحت مسطح مائي كالبحر أو النهر أو مستنقع أو ما في حكمها، حيث تؤول ملكية هذه الثروة التعدينية للدولة باعتبارها من الثروة القومية.

ويسري هذا الحكم على كافة الأراضي الموجودة على الدولة، سواء أكانت في أصلها أرضاً مملوكة للدولة ملكية عامة أو ملكية خاصة، أم كانت مملوكة للأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم كانوا أشخاصاً اعتبارية، ويدخل فيها كذلك إن كانت الأرض مملوكة للوقف.

هذا وقد حذى المشرع في هذا أحد قولي المالكية بأن أمر المعادن المدفونة للإمام يصرفها لمصلحة العباد والبلاد، ومن ذلك في كلام الفقهاء:

المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجواهر من ذهب ونحوه. وفي الاصطلاح قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة. وقال البهوتي: هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً.
أما أنواع المعادن:

فقد قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا:

- منطبع بالنار: كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير وغيرها وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.
- ومائع: كالقير والنفط.
- وما ليس بمنطبع ولا مائع: كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب، لأنه صلب.

وقسم الشافعية وجمهور الحنابلة المعادن من ناحية استخراجها إلى قسمين:

- المعدن الظاهر: وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت.
- والمعدن الباطني: هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس.

أما الأحكام المتعلقة بالمعادن عند الفقهاء في ملكية المعادن، فقد اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن، ومن ذلك:

قال الحنفية: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها. ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال صاحبان: فيه الخمس والباقي لواجده. وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل: لا يجب، ورواية الجامع الصغير: يجب. ولو وجد مسلم معدنا في دار الحرب

في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم: ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصديق به. وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس.

وقالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة.

وذهب المالكية: في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة وليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاءوا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك لأن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكيين لها فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: **قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (١٢٨) الأعراف، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئا لجميع المسلمين.

وقال المالكية في قول آخر: إنها تتبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير مملوكة كان

أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر.

وقال الشافعية: المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس كالماء والكلأ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سأله الأبييض بن حمال أن يقطعه ملح مآرب فأراد أن يقطعه أو قال الراوي أقطعه إياه فقيل له: إنه كالماء العد أي العذب قال: فلا إذن، ولا فرق بين إقطاع التملك وإقطاع الإرفاق خلافا للزركشي الذي قيد المنع بالأول.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضاق نيل الحاجة عن اثنين مثلا جاء إليه قدم السابق لسبقه، ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله، وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر. والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه. فلو جاء إليه معا ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء أفرع بينهما في الأصح لعدم المزية والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما.

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك. ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزما، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها فإذا كان عالما بأن في البقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه دارا ففيه طريقان: أحدهما: أن الراجح عدم

ملكه لفساد القصد وهو المعتمد. والطريق الثاني: القطع بأنه يملكه. وإذا كان المعدن الذي وجد فيما أحياء ظاهراً فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد.

وقال الحنابلة: إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة. فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل، فعلى هذا ما يجده في ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان.

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته. ولأن المعدن السائلة مباحة قياساً على الماء بجامع السيولة في كل، فكما أن الماء مباح لقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الكلاء، والماء، والنار" (١). فكذا المعدن السائلة تكون مباحة.

(مادة ١٢٠٧): (تنظم القوانين الخاصة بالأموال المتعلقة بالكنوز والمعادن وكذلك الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية).

١- أخرجه مالك في الموطأ، والحارث في مسنده والهيثمي في الزوائد.

هذه المادة مادة اسنادية حيث إنها تحيل بالنسبة للصيد في البحر والبر وبالنسبة للقطعة والأشياء الأثرية إلى القوانين واللوائح الخاصة بها، نظراً لما تتمتع به هذه الثروات من خصوصية وتنظيم مطول.

تتماثل هذه المادة مع المادة ٨٧٣ من القانون المدني المصري، والمادة ١٠٧٩ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٠٣٤ من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة ٨٣١ من القانون المدني السوري، وقريباً من ذلك المواد ١٢٩٢-١٣٠٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(مادة ١٢٠٨): (ما يطرحه البحر من مال لم يتقدم عليه ملك لأحد فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً فإن تقدم عليه ملك لغير مسلم أو ذمي فخمسه لبيت المال والباقي لواجده وإن تقدم عليه ملك لمسلم أو ذمي فهو لربه إن علم فإن لم يعلم سرى عليه حكم اللقطة).

تتناول هذه المادة حكماً عاماً مخصص للقطعة البحرية، وهي نوع خاص من اللقطة وتتمتع بأحكامها الخاصة والتي لا تخرج في عمومها عن الأحكام العامة للقطعة، وسبب خصوصيتها شدة جهالة مصدرها.

وهذه الصورة متمثلة فيما يطرحه البحر من أموال، والبحر هنا يقصد به المعنى الواسع، فيدخل في مفهومه كل مسطح مائي عام، غير محدود ولا محوز لأحد. وتتبلور أحكام ما يطرحه البحر من أموال فيما إن علم له مالك، وهذا نادر، أو إن لم يعلم له مالك، وهو الشائع في مثل هذه الحالة، وفي ذلك:

إن لم يعلم له مالك فهو لواجده، وعليه أداء الخمس أي زكاة الركاز، لبيت المال (الخزانة العامة)، ويستوي في ذلك من تقدم لحوازه أكان مسلماً أم غير مسلم.

أما إن تقدم على المال لحوازه مسلم أو ذمي وقد علم للمال مالك أو صاحب صفته عليه فهو له، وإلا فيتبع في شأنه أحكام اللقطة والتي تنظمها أحكامها في قانون خاص.

(مادة ١٢٠٩):

١ - (الأراضي الموات تكون ملكاً للدولة.

٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الدولة وفقاً للقوانين).

الأراضي الموات، هي الأراضي التي لا تعود ملكيتها لأحد، تعتبر بقوة القانون مملوكة للدولة، ولا يجوز تملكها عن طريق التصرف القانوني (العقد) أو عن طريق الواقعة المادية (الحيازة)، إلا بحصول ترخيص من الدولة وفقاً للقوانين المنظمة لهذا النوع من الملكية وهي الملكية العامة.

تتماثل هذه المادة مع المادة ١/٨٧٤ من القانون المدني المصري، والمادة ١٠٨٠ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٠٣٥ من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة ١٢٧٠ من مجلة الأحكام العدلية.

- ومن أحكام محاكم النقض والتمييز:

"وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ١٢٠٩ من قانون المعاملات المدنية على أن "١- الأرض الموات تكون ملكاً للدولة. ٢- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الدولة وفقاً للقوانين". وفي المادة ١٢١١ من ذات القانون على أن "١- من أحيأ أو عمّر أرضاً من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها. ٢- وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها" مؤداه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن إحياء الموات يتم بصورتين أولهما أن يملك الأرض بإذن من الحكومة والثانية أن ينتفع بالأرض دون تملكها

وفي هذه الحالة تصبح الأرض أرضاً أميرية، وإذا أذنت السلطة المختصة لأحد بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون أن يملكها فالقيد صحيح وللمنتفع أن يتصرف في الحدود التي أذن له بها دون أنه يملك رقبة تلك الأرض التي أحيائها لأنه يجب أن يحصل على إذن السلطة بالتملك.

لما كان ذلك وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحق في التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضروب في شخصه أو في ماله. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب تعويض عما لحق بأملكه - استراحة وفل ومساكن وزراعة - التي أقامها على الأرض الموات المخصصة له من الدولة، من أضرار نتيجة انبعاث الأبخرة والغازات... من أعمال المطعون ضدها في مجال التنقيب عن آبار النفط والغاز، وما ترتب على ذلك من تلوث البيئة وهجره الأرض وضياع ما أنفق عليها، وثبت من صورة كتاب مدير دائرة تخطيط المدن بأبوظبي في ١٩٧٨/٢/٣م أنه بناءً على كتاب معالي رئيس دائرة البلدية وتخطيط المدن والخاص بتحديد موقع مناسب في الضبعية لعمل مرسي لمنشآت الطاعن - تم إجراء مخطط معتمد للمرسي بشاطئ البحر بمساحة ٣٣٥ × ١٥٠ متر لرصيف الزوارق - مرفق صورة منه بالأوراق - وتبين أن منطقة الضبعية التي تقع فيها أرض المرسي جزء من امتياز شركة أدكو الممنوحة لها منذ عام ١٩٣٩م بناء على اتفاقية الامتياز المبرمة في نفس العام، وقد صدرت التعليمات - بناء على توجيهات سمو الشيخ خليفة بن زايد - بمنع القيام بأي أعمال بناء أو منشآت في حقول الضبعية... وبتخاذ الإجراءات اللازم لإزالة كافة المباني في تلك المناطق وذلك حتى تتمكن شركة أدكو من استلامها والشروع ببناء مستلزمات عمليات الحفر والإنتاج حسبما جاء بكتابي مكتب رئيس ديوان ولي العهد بإمارة أبوظبي والأمانة العامة للمجلس الأعلى للبتترول بها في ١٩٩٧/٦/١٠م، ٢٠٠١/١٠/١٥م المرفقين وأن دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن قد أذرت أصحاب المنشآت المقامة في مناطق الضبعية... بإخلائها وإزالتها خلال شهر من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢م وإلا ستتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المنشآت وذلك

في إعلانها المنشور بجريدة الاتحاد الاقتصادي، وقد أقرّ الطاعن في صحيفة دعواه بأن عمل المطعون ضدها في التقيب عن آبار النفط والغاز وإقامة محطة لحرق الغاز خلال مدة تزيد على خمس سنوات أمر لا اعتراض عليه لأنه يشكل الثروة العامة للدولة والمصلحة القومية ويدخل في السياسة العليا إلا أنه ترتب عليه تلوث المنطقة واستحالة الحياة فيها...، ومن ثم يستفاد من أوراق الدعوى أن إذناً لم يصدر عن الدولة للطاعن بتملك مساحة الأرض المشار إليها بمنطقة الضبعية أو إحيائها، وإنما اقتصر الأمر على السماح له بعمل مرسى لمنشآته الخاصة على شاطئ البحر بهذه المساحة أي للانتفاع بها في هذا النطاق وبالتالي لا يحق له إحياء هذه الأرض بإقامة "قلل" له ولأسرته وللراغبين في الإقامة من الأهل والأقارب، خاصة وأنها جزء من امتياز شركة أدكو منذ عام ١٩٣٩ حتى الآن، وأن الطاعن لم يحصل على موافقة سمو حاكم أبوظبي المكتوبة قبل إقامة هذه المباني عملاً بالمرسوم الأميري رقم ٤٠ في ١٩٦٨/٩/٣م، ولا يحق للطاعن طلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة حرمانه من الانتفاع بمبان تكبد في سبيل إنشائها وإعدادها للسكن مبالغ طائلة بسبب تلوث البيئة بالمنطقة بفعل المطعون ضدها، طالما أن الأخيرة إنما تستعمل حقها المشروع في التقيب عن النفط بموجب الامتياز الممنوح لها من الدولة، وإزاء إقامته هذه المباني على مسؤوليته الشخصية دون أن يؤذن له بذلك، وهو ما حدا بالسلطة المختصة أن تأمر بإخلاء المباني بالمنطقة وإزالتها، ومن ثم فإن مطالبته تكون على غير سند من الواقع والقانون وهو ما لا يتعارض مع ما تقضى به المادة ٧١ من القانون رقم ٢٤ / ٩٩ الخاص بحماية البيئة من مسؤولية كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر بالبيئة أو الغير نتيجة مخالفة أحكامه بإزالة هذه الأضرار وإلزامه بأي تعويضات قد تترتب عليها" (١).

١- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٩٦ لسنة: ٢٥ قضائية بتاريخ: ٢٨-١٢-٢٠٠٤

"لما كان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها من اطلاقات محكمة الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها دون معقب من محكمة النقض متى كان فهمها وتحصيلها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها، وأن ندب خبير في الدعوى ليس حقاً محتماً للخصوم في كل حالة ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عنه وترفضه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت للمحكمة من أن هناك عشوائيات خارج المزرعة ويدعي المستأنفون (الطاعنون) تملكهم للأرض المقامة عليها تلك العشوائيات بناء على الترخيص لهم بحفر البئرين اللذين قاما بحفرهما بينما هذا الترخيص يتعلق بحفر بئرين داخل المزرعة لا خارجها - كما هو ثابت من مستندهم رقم ٢ المرفق بصحيفة الدعوى.

ولما كان المستأنفون قد قاموا بحفر البئرين خارج المزرعة خلافاً للترخيص فإن ما يستندون إليه لتبرير تملكهم للأرض المقامة عليها تلك العشوائيات يضحى غير قائم على أساس وبالتالي لا يخول لهم تملك الأرض المتنازع عليها. فضلاً عن أن المادة ١٢٠٩ من قانون المعاملات المدنية والتي تنطبق على واقع الدعوى تنص على أن: "١- الأراضي الموات تكون ملكاً للدولة. ٢- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الدولة وفقاً للقوانين". ومن ثم رفض الحكم طلب إجراء خبرة بقوله إنه غير منتج في الدعوى وهو ما خلص إليه أيضاً الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن درس حكم المواد ١٢٠٩ و ١٢١١ و ١٢١٧ من قانون المعاملات المدنية واستخلص منها أن تملك الأرض الموات لا يكون إلا بإذن من السلطة المختصة وإذا حفر أحد بئراً فيها بإذن من السلطة المختصة فهو لا يعدو أن يكون مالكاً لتلك البئر دون أن يخوله ذلك حق تملك الأرض الموات التي تبقى على ملك الدولة، ولما كان ما تقدم من أسباب للحكم المطعون فيه صحيحاً في

القانون وسائغاً وله أصله الثابت من الأوراق وكافياً لحمل قضائه فإن النعي يضحى غير سديد حرياً برفضه، ولما تقدم يتعين رفض الطعن" (١).

(مادة ١٢١٠): (الموات أرض لا اختصاص بها لا بملك ولا بانسحاق ويحصل الاختصاص إما بإحيائها أو بصيرورتها حريماً لبلد أو بئر أو شجر أو دار).

الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكاً فلا يختص بها شخص طبيعي ولا معنوي، ولا ينتفع بها أي شخص، وليس لأحد عليها حق، ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية.

الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، ولا يثبت حق عيني أو شخصي فيها لمواطن، كان أم غير مواطن، ولا هي وقف أو أرض أميرية أو مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية أو مقبرة لها، وهي تكون بعيدة عن أقصى العمران، فإذا كانت الأرض المذكورة في جوار قرية أو قصبة وليس من طرف الأراضي العامرة فهي موات.

ويحصل الاختصاص فيها بإحيائها، أو بصدور قرار يصيرها حريماً لقرية أو مدينة، أو لبئر أو لميناء بري أو بحري أو جوي، أو حريماً لمصدر مائي كالبيئر والعين. أو أنشئ بها دار أو شجر وما في معنى هذا.

١- إمارة أبوظبي، محكمة النقض - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٨٦١ لسنة: ٢٠١١ قضائية بتاريخ: ٢٧-١٢-٢٠١١

- ومن أحكام محاكم النقض والتمييز:

"وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أنه تمسك في دفاعه بأن والد المطعون ضده قدم أرض النزاع حصة عينية عند اشتراكه في تأسيس الشركة..... خلال عام ١٩٧٩ وبذلك دخلت ضمن عناصر الشركة وبعد تنازل الشريك المذكور له عن كافة حقوقه في الشركة واستمرار حيازته للأرض حيازة مستوفية لشروطها القانونية من ظهور وهدوء واستمرار لمدة تزيد عن ١٥ سنة بغير انقطاع ودون منازعة واقرنت هذه الحيازة بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح فاكتسب ملكيتها بمرور الزمان القصير والطويل وكذلك بإحيائها عن طريق إقامة مباني ومنشآت عليها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه المتقدم فأطرح الحكم هذا الدفاع وعول في قضائه على تقرير الخبير المنتدب رغم أنه لم يطلع على المستندات المقدمة منه وتطرق إلى مسائل قانونية تخرج عن نطاق مهمته بما أورده من أن حيازته لا تتوافر فيها الشروط القانونية كما أغفل الحكم الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لضم أرض النزاع إلى مقبرة القواسم فأصبحت مرفق عام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله. ذلك بأنه لما كان النص في المادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية على أن "من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار. واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعي"، وفي المادة ١٣١٨ منه على أنه "١- إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل واقرنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات".

يدل على أن أحكام الحيازة المكسبة للملكية بمرور الزمان الطويل أو القصير المنصوص عليها في هاتين المادتين لا تسرى على الحقوق العينية العقارية المسجلة، فإذا وقعت الحيازة على عقار مسجل طبقاً للقانون فإنها مهما توافرت شروطها أو طال مدتةا أو كانت مقترنة بحسن النية وتستند إلى سبب صحيح فإنها لا تؤدي إلى كسب ملكية العقار المسجل أو كسب أي حق عيني عقاري آخر عليه. وكان مؤدى نص المادتين ١٢٠٩، ١٢١٠ من قانون المعاملات المدنية أنه يشترط في الأرض الموات التي يجوز تملكها بإحيائها بإذن من السلطة المختصة في الدولة أن تكون غير مملوكة لأحد باعتبار أن الموات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - هو أرض خلت عن الاختصاص - أي أرض لا يختص بها أحد لا بملك ولا بانتفاع. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده يمتلك أرض النزاع بمقتضى وثيقة إثبات الملكية رقم ٢٧٣٠ المؤرخة ١٩٧٦١٩١٢٢ وأن حيازة الطاعن - اللاحقة على هذا التاريخ - مهما طال مدتةا أو توافرت شروطها أو كانت مقترنة بحسن النية ومستندة إلى سبب صحيح لا تؤدي إلى كسب الطاعن ملكية هذه الأرض أو كسب أي حق عيني عليها لأن أحكام الحيازة المكسبة للملكية بمرور الزمان سواء الطويل أو القصير لا تسري على هذه الأرض المسجلة باسم المطعون ضده، وكان هذا الذي قرره الحكم يتفق وصحيح القانون ويكفي بذاته لحمل قضائه في هذا الخصوص ولم يكن محل نعي من الطاعن فإن ما يثيره حول توافر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بمرور الزمان الطويل والقصير - أيأ كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ولا جدوى منه، وكانت الأرض محل النزاع المملوكة للمطعون ضده لا تعتبر في مفهوم المادتين ١٢٠٩، ١٢١٠ من قانون المعاملات المدنية أرضاً موات مما يجوز تملكها بإحيائها بإذن من السلطة المختصة في الدولة لأنه يشترط في الأرض الموات أن تكون غير مملوكة لأحد فإن ما يثيره الطاعن حول تملكه أرض النزاع بإحيائها يكون على غير أساس فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه كما أن ما يثيره من صدور أمر بضم أرض النزاع إلى مقبرة القواسم

واعتبارها مرفق حكومي فضلاً عن أنه لا يؤدي إن صح إلى تملكه أرض النزاع فإنه لم يقدم أي دليل عليه ومن ثم يكون نعيماً عارياً عن الدليل وبالتالي غير مقبول" (١).

(مادة ١٢١١):

١ - (من أحيأ أو عمر أرضاً من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكا لها).

٢ - وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها).

القاعدة أن كل من زرع أرضاً من الأراضي التي لا مالك لها، أو عمرها بالبناء أو إقامة الغراس فيها، بإذن من السلطة المختصة، فإن ما أحيأ وعمره من الأرض يكون مالكا لها بقوة القانون، وقد رجحت هذه المادة ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية بوجوب حصوله على الإذن من السلطات المختصة، على خلاف الحال في القانون المدني المصري الذي لا يوجب مثل هذا الشرط.

ومع ذلك، قد ينحصر الإذن من السلطات المختصة على الانتفاع بالأرض من قبل الذي أحيأها، حينئذ تكون ملكية الرقبة للدولة والمنفعة لمن أحيأها.

تتماثل هذه المادة مع المادة ١٢٧٢ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة ١٠٨١ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٠٣٦ من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

١- إمارة رأس الخيمة، محكمة التمييز - الأحكام المدنية، الطعن رقم: ٧٨ لسنة: ٢ قضائية بتاريخ: ٢٧-١-٢٠٠٨

- ومن أحكام محاكم النقض والتمييز:

"وحيث إن الوقائع تتلخص في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٩٢ / ٩٨ شرعي أبوظبي عرضت فيها أنها من ورثة زوجها المتوفى..... حسب الإعلام الشرعي رقم ٨٨ / ١٤٢ وأن نصيبها في الإرث ١٧ سهماً من ٢٧٢ سهماً وأن كلاً من..... (ابن المتوفى) و..... (زوجة أخرى للمتوفى) و..... (زوجة... ابن المتوفى) قد وضعوا أيديهم على الأرض الزراعية الخاصة بالمتوفى وتسمى بدع مبارك الواقعة في منطقة غياثي ومنعوا من نصيبها في الأرض المذكورة والتست مخاطبة وزارة الزراعة والثروة السمكية لتزويد المحكمة عن عائد الأرض في الوقت الحاضر وكيفية أيلولتها إلى المدعى عليهم وتحديد تاريخ استيلائهم عليها، وفيما إذا كان ذلك قبل تاريخ وفاة المورث في ١٩٨٣/٢/٢٢ بعد تاريخ الوفاة، وفي حالة ثبوت الأرض الزراعية ضمن التركة فإنها تلتمس محاسبة المدعى عليهم من تاريخ وضع أيديهم إلى تاريخ رفع الدعوى عن كافة الإيرادات التي تسلموها عن هذه الأرض، فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ برفض الدعوى فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤ / ٧٧ أبوظبي، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم جزئياً مع تعديله على النحو التالي:

- أولاً: باستحقاق المطعون ضدها ٢٠٧٥.٥ متراً مربعاً نصيبها في الإرث على الشيوخ من زوجها في قطعة الأرض الزراعية المبينة بالبطاقة الزراعية الصادرة من المنطقة الغربية رقم (١) سجل رقم (٩٠) المحررة في عام ٨٢ / ٨٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ ملكاً حراً بإسم..... بالوحدة - بدع مبارك منطقة غياثي - إمارة أبوظبي مسلسل المزرعة (١) التي أصبحت تحمل الرقم (١٤٠) بدع مبارك - ومساحتها ٤٩٢٠٨ متراً مربعاً بإسم.....

- ثانياً: إلزام..... بتمكين المطعون ضدها من نصيبها في تلك الأرض.

- ثالثاً: بحفظ الحق للمطعون ضدها في محاسبة الطاعن في حدود حصتها المذكورة .

- رابعاً: تأييد الحكم المستأنف عدا ذلك .

فطعن الطاعن بالنقض، وبتاريخ ٩٥/٣/٢٥ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم رقم (٦) لسنة ١٧ بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة استئناف أبوظبي الشرعية لنظرها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وبتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ قضت محكمة الإحالة بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف جزئياً وتعديله وفقاً لما يلي :

- أولاً: استحقاق..... مساحة ثلاثة آلاف واثنين وستين متراً ونصف المتر - ٣٠٦٢.٥٠ متراً مربعاً من الأرض الزراعية ببدع مبارك منطقة غياثي أبوظبي رقم ١ سجل ٩٠ المحررة سنة ٨٢ / ١٩٨٣ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٢ مسلسل المزرعة (١) وأصبح رقمها ١٤٠ بمساحة ٤٩٢٠.٨ متراً مربعاً بإسم.....، الممثل لنصف ثمنها (٨ / ١) إرثاً في زوجها..... والزام الابن..... بأن يمكن..... من نصيبها المبين أعلاه مع حفظ حقها في محاسبته في حدود حصتها المذكورة .

- ثانياً: تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما ذكر .

- ثالثاً: جعل الرسم والمصاريف مناصفة بين الطرفين .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل السبب الخامس منها القضاء بما لم يطلبه الخصوم، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها بالاستحقاق للمحكوم به وإلزام

الطاعن بالتمكين في حين أنها لم تطلب ذلك وإنما طلبت المحاسبة على دخول أرض النزاع فقط، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن البين من صحيفة الدعوى أن المطعون ضدها باعتبارها إحدى ورثة..... ادعت أن ورثته قد منعوها من نصيبها في الإرث في أرض النزاع حسب الفريضة الشرعية وأنها طالبتهم بأن يسلموها هذا النصيب لكي تحوزه على الوجه الشرعي المطلوب، إلا أنهم امتنعوا عن ذلك، ثم طالبتهم بالمحاسبة على عائدات المزرعة، مما يعني ذلك كله أنها تطالب بتمكينها من نصيبها الإرثي في تلك الأرض لأنه من المسلم به أن المحاسبة على دخل المزرعة هو فرع من استحقاقها لنصيبها فيها، وإذ قضت محكمة الاستئناف لها بنصيبها الإرثي في الأرض وتمكينها منها فإنها تكون بذلك قد استجابت للطلبات في الدعوى ولم تحكم بشيء لم يطلب فيها، مما يجعل النعي غير قائم على أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الأول من السبب الأول القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والقضاء بخلاف الثابت في الأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقع في خطأ عندما جمع بين الكتاب الصادر من ديوان ممثل الحاكم بالمنطقة الغربية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ - الذي هو مجرد رأي شخصي من أحد العاملين في الديوان - الذي يفيد أن جميع الأراضي الزراعية التي بيد كل من..... و..... و..... تدخل في إرث..... - جمع الحكم بين هذا الكتاب وكتاب آخر صادر من الديوان أيضاً بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٩ الذي يفيد أن الأرض المسجلة حالياً بإسم الابن..... (الطاعن) كانت في الأول مملوكة لوالده..... وتنازل عنها في حياته لابنه..... وتم تسجيلها في حياته وبموافقته بإسم ابنه المذكور، إذ كان على الحكم المطعون فيه أن يستبعد الكتاب الأول - لأنه مجرد رأي شخصي لأحد العاملين في الديوان - ولا يجعله أساساً لحكمه بعد أن جاء الكتاب الثاني الذي يعبر أساساً عن رأي الديوان والذي بين الحقيقة عن ماهية الأرض موضوع النزاع .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المحكمة وإن كتبت للديوان أكثر من مرة تستوضحه من أرض النزاع، إلا أنها بنت حكمها أساساً على الإقرار الواضح الصريح الذي صدر من الطاعن أمام الخبير حيث أكد بأن أرض النزاع كانت مملوكة لوالده قبل وفاته، حيث كان يزاول فيها أعمال الفلاحة من حرث وغرس، وبعد وفاته في ١٩٨٣/١٢/٢٢ انتقلت العناية بتلك الأرض إلى ابنه (.....) إلى أواسط سنة ١٩٨٧، ثم عمل الطاعن على تسجيلها في اسمه واستخراج لها بطاقة الملكية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩، وأضاف الحكم المطعون فيه أن بقية المزارع الأخرى المسجلة باسم..... و..... فقد اتضح من محصلة التقارير النهائية أنها لم تكن في يوم من الأيام في ملك المورث..... بل أن كل واحدة منهما -..... و..... قد سعت لدى الجهات المختصة فحصلت على مزرعة لحسابها، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن نسبة أرض النزاع إلى..... لم تحصلها المحكمة من كتاب الديوان وإنما من إقرار الطاعن بذلك، وإن كان كل من كتابي الديوان قد أكد هذه الحقيقة وهي أن أرض النزاع في الأصل كانت مملوكة للمورث.....، وذلك بغض النظر عما تزيد فيه كتاب الديوان من نسبة أراضي أخرى تخص..... و..... إلى المورث أو من تنازل هذا الأخير عن أرض النزاع لابنه الطاعن، مما يجعل النعي غير قائم على أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي الأسباب الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون ومخالفة الثابت في الأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يحكم له بأرض النزاع رغم أنه يملكها بأسباب متعددة لكسب الملكية، فالثابت من المستندات التي قدمها للمحكمة أن والده المورث كان قد تنازل له قيد حياته عن هذه الأرض، كما هو ثابت بالبطاقة الزراعية للأرض وأنه إذا كان قد عرض عن التمسك بهذا المستند أمام المحكمة إلا أن واقعة التنازل ثابتة ومنتجة لأثرها في الدعوى، كما أنه يملك الأرض بمقتضى أمر المنح الصادر له من الدولة، وبحيازته لها أكثر من سبع سنوات، وبإحيائه لها بعد اندثارها ومواتها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي بجملته مردود، ذلك أنه

فيما يخص مستند التنازل المدون بأعلى البطاقة الزراعية المؤرخة في سنة ٨٢/١٩٨٣، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات، أن المطعون ضدها قد طعنت عليه بالتزوير والتمست عرضه على المختبر الجنائي للمقارنة بين التوقيع المذيل به التنازل المنسوب للمورث.....، وبين ما لهذا الأخير من توقيعات على أية أوراق لدى جهة عمله بالقوات المسلحة - حينئذٍ قرر محامي الطاعن بأنه لا يريد التمسك بهذا المستند لأن لموكله ما يثبت ملكيته للأرض غير التنازل المطعون عليه بالتزوير، فاستبعدت المحكمة مناقشة مستند التزوير هذا من الدعوى بعدما استبعده صاحب الشأن بنفسه، فيبقى النعي على الحكم بعد أخذه به في غير محله ويتعين برفضه، أما فيما يخص الأمر الصادر من الديوان بمنح الأرض للطاعن، فإن المحكمة الاتحادية العليا قد سبق في الطعن السابق أن قامت بنقض الحكم الاستثنائي من أجل معرفة ما إذا كانت أرض النزاع يمكن أن تورث عن المورث الذي كانت بيده أم لا، وقد كتبت محكمة الاستئناف في هذا الشأن إلى ديوان حاكم المنطقة الغربية فجاء جوابه في كتابه المؤرخ في ٩/٥/١٩٩٦ بأن أرض النزاع مملوكة حالياً للطاعن حيث تنازل له عنها والده أثناء حياته، بمعنى أن سبب منح الأرض للطاعن يرجع إلى تنازل والده له عنها، ولم يجب الديوان عن كون الأرض تورث أو لا تورث، إلا أنه يسلم من خلال كتابه هذا وكذا كتابه المؤرخ في ٢١/٦/١٩٩٤ أن الأرض يمكن أن تنتقل ممن منحت له أولاً إذا تنازل عنها وأنها تدخل في تركته كما جاء في كتابه المؤرخ ٢١/٦/١٩٩٤، ومن ثم فقد رتب الحكم المطعون فيه على ذلك بأنه طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، فإن التركة تنتقل إلى الورثة بالإرث لا بغيره، مما يعني ذلك كله أن الأمر بمنح الأرض للطاعن كان على أساس أن والده قد تنازل له عنها، إلا أن هذا التنازل - كما سلف - قد دفعت المطعون ضدها فيه بالتزوير، فأعرض الطاعن عن الاحتجاج به فكان لزاماً إذ ذاك أن تبقى الأرض من جملة مفردات التركة، وفيما يخص نعي الطاعن بأنه حاز الأرض لأكثر من سبع سنوات، فإن الثابت من الأوراق، وكما أقام على ذلك الحكم المطعون فيه قضاءه، أن الأرض كانت في حيازة والد الطاعن إلى أن

توفى بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٣، ثم تولى العناية بها ابنه..... إلى أواسط سنة ١٩٨٧، ثم وضع الطاعن يده عليها، وقد تم رفع الدعوى المائلة ضده بتاريخ ٧/٧/١٩٩٣، ومن ثم فإن مدة الحيازة القانونية لم تكتمل بعد بالنسبة إليه، ذلك أن مدة الحيازة المكسبة للملكية بمرور الزمان بحسب الأصل مدتها خمس عشرة سنة عملاً بالمادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية ومدتها سبع سنوات عملاً بالمادة ١٣١٨ من ذات القانون إذا وقعت على عقار غير مسجل واقتترنت الحيازة بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح، ويعتبر من السبب الصحيح انتقال الملكية بالإرث والوصية .

كما أن دعوى الإرث مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع مدة ثلاث وثلاثين سنة طبقاً لنص المادة ١٣١٩ معاملات مدنية .

لما كان ذلك وكان الطاعن يدعي أن والده قد تنازل له عن الأرض فقد سبق له سحب هذا التنازل وعدم الاحتجاج به فلا يصلح ذلك سبباً صحيحاً للملكية، ويكون النعي بالحيازة غير قائم على أساس، يبقى بعد هذا كله نعيه بأنه أحيا أرض النزاع، وأنه ملكها على هذا الأساس، فإن الثابت الذي يسلم به الطاعن أن الأرض كان يتولى زراعتها والده ثم بعد وفاته أخوه..... إلى أواسط سنة ١٩٨٧، مما يقطع بأن الأرض لم تكن مواتاً، ومن ثم فإنه لم يرد عليها أي إحياء منه، كما أن المادة ١٢١١ من قانون المعاملات المدنية تشترط في ملكية الأرض الموات أن يكون تعميرها وإحيائها بإذن من السلطة المختصة وقد انتفى هذا الإذن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هدي ما سبق فإنه يكون قد طبق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي برمته على غير أساس ويتعين رفضه"^(١).

١- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٢٤ لسنة: ١٩ قضائية بتاريخ: ١٢-١٢-١٩٩٨م.

(مادة ١٢١٢): (إذا أحيأ أحد جزءاً من أرض أذن له بإحيائها وترك باقيها كان مالكا لما أحيأه دون الباقي إلا إذا كان الجزء المتروك وسط الأراضي التي أحيأها).

إن أحيأ شخص مقدارا أو جزءاً من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحيأه ولا يملك باقيها، لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحيأها جزء خال فيكون ذلك الجزء ملكا له أيضا.

وإن أحيأ أحد مقدارا من قطعة أرض موات بإذن السلطات وترك باقيها الواقع في ناحية وطرف منها فيكون مالكا لما أحيأه ولا يملك باقيها؛ لأن الملك يملك بالإحياء والإعمار كما ذكر في المادة الآتفة.

فمثلا لو أحيأ أحد أربعين هكتارا من طرف أرض موات مساحتها خمسون دونما بالبناء أو الزراعة وترك في زاوية منها عشرة هكتارات بلا إحياء فلا يملك تلك العشرة بل يملك الأربعين هكتارا التي أحيأها وباقي الأرض يعطى بعد مرور ثلاث سنوات على إحيائها لآخر للإحياء كما ذكر في شرح المادة الآتفة.

لكن إن بقي في وسط الأراضي التي أحيأها جزء خال فيكون ذلك الجزء ملكا للمحيي أيضا. لأن أربعة أطراف هذا الجزء الذي بقي في الوسط هو ملك للمحيي فيبقى ذلك المحل بدون طريق فلا يمكن إعطاء أحد إنا بإحيائه، فمثلا لو بذر أحد بذرا في قسم من قطعة أرض أو أنشأ أبنية فيها فيكون القسم الذي بذر فيه البذر أو أنشأ فيه الأبنية قد أحيأ ولا يعد الباقي محيا إذا كان هذا الباقي واقعا في وسط الأرض ويكون ملكا للمحيي أيضا، وقد قدر هذا المحل بنصف الهكتار، وإن كان الموات وسط الإحياء يكون إحياء لكل وقول المادة "جزء منه" لا يخالف هذا البيان، أما عند الإمام أبي يوسف فإذا كان المقدار المحيا أكثر من نصف تلك الأرض فيعد الباقي محيا وإن كان الباقي نصف الأرض أو أكثر منه فلا يعد الباقي محيا.

وقد حذى المشرع في هذه المادة قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية.

(مادة ١٢١٣): (يكون إحياء الأرض الموات بإقامة بناء عليها أو غرس شجر فيها أو تفجير ماء بها أو نحو ذلك وتصير بإحيائها ملكاً لمن أحيائها. فإن اندرست بعد ذلك وأحيائها غيره بعد أن طال زمن اندراسها فإنها تصير ملكاً للثاني بإحيائه لها كما تصير ملكاً له إذا أحيائها قبل أن يطول زمن الاندراس وسكت محيئها الأول بغير عذر بعد علمه بذلك فإن لم يسكت أو سكت لعذر فإنها تبقى على ملكه ويكون لمحيئها الثاني قيمة ما أحيائها به قائماً إن كان جاهلاً بالأول ومنقوضاً إن كان عالماً به).

تتناول هذه المادة حكم حالتين، الأولى كيفية الإحياء وما يعد إحياء في نظر القانون، والثانية ترك المحيي الأرض التي أحيائها واستحوذ آخر عليها وقيامه بإحيائها، وفي ذلك:

ذكرت المادة أموراً إن أقامها محيي الأرض صارت هذه الأرض ملكاً له، وهي على سبيل المثال بحيث إن حصل غيرها مما يجري مجراها في إنماء الأرض واستعمارها بأي طريقة من المزرع أو المصنوع أو التجارة أو التربية الداجنة للطير أو الحيوان، أو للتعليم والتدريب والبحث العلمي، فأى شيء من هذا أو غيره مما يجري مجراه أو في حكمه فقد تحقق به إحياء الأرض الموات، ومن ذلك:

- زرع البذر.
- غرس شتل الأشجار.
- كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها.
- إقامة الدور والأبنية المعدة للسكنى وتوصيلها بالمرافق والخدمات.

- شق مجرى مائي.
 - إقامة المنتزهات والحدائق وإمدادها بما تصلح به لخدمة الجمهور.
 - إقامة مصنع في أي نوع من الصناعات التقليدية أو عالية التقنية العلمية.
 - إقامة سوق.
 - إقامة معمل بحوث عليّة.
 - إقامة حظائر لتربية وتسمين الحيوانات.
 - إقامة الجامعات والمدارس مع إمدادها بمرافق الخدمة والمعيشة اللازمة والتي تصلح معه للقيام بمهمتها.
- وغير ذلك ما يجري مجراه ويؤدي إلى تحقيق الهدف والغاية من العمران.

أما إن ترك الذي أحياى الأرض واندرس فيها ما أحياه به وتهدم أو خرب، وطال بها الزمن على حال خرابها، ثم جاء شخص آخر وقام بإصلاحها وإنمائها وإعمارها فأحيهاها، فتسري الأحكام التالية:

- إن لم يكن للأول عذر فيما وقع كأن يكون في غيبة أو مرض طويل أو مأسور أو محبوس، فإنها تصير ملكاً للثاني بإحيائه لها.
- وتصير ملكاً لهذا الثاني إن أحيهاها قبل أن يطول زمن الاندراس إن علم بشأنه الأول وسكت بغير عذر بعد علمه بذلك.

- فإن لم يسكت الأول أو سكت لعذر فإنها تبقى على ملكه، ويكون لمحبيها الثاني قيمة ما أحيها به قائماً إن كان جاهلاً بحال الأول ومنقوضاً منقوضاً للبناء ومقلوعاً للزرع إن كان عالماً به أو بعذره.

(مادة ١٢١٤): (حريم البلد هو مداخلها ومخارجها ومحتطبها ومرعاها وحريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها وتشارك الدار المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران، وحريم البئر ما يسع واردها لشرب أو سقي ويضر إحداث شيء فيه بواردها أو مائها، وحريم الشجرة ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر إحداث شيء فيه بنمائها ويختص أهل البلد أو الدار أو رب البئر أو الشجر بحريمها ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو إحداث شيء فيه).

تناولت المادة أحكام الحريم وهي:

- حريم البلد: هو مداخلها ومخارجها ومحتطبها ومرعاها.
- حريم الدار: ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها.
- تشارك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران.
- وحريم البئر: ما يسع واردها لشرب أو سقي ويضر إحداث شيء فيه بواردها أو مائها.
- وحريم الشجرة: ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر إحداث شيء فيه بنمائها.
- يختص أهل البلد أو الدار أو رب البئر أو الشجر بحريمها ولهم منع غيرهم من الانتفاع به.

ولبيان ذلك:

تناولت هذه المادة بيان حريم الأعيان، وما في حكمها، وللحريم في اللغة معان متعددة منها: ما حرم فلا ينتهك، والحريم أيضا ما يتجرد عنه المحرم من ثياب، وفناء الدار أو المسجد، وحريم الرجل ما يقاثل عنه ويحميه، والحريم أيضا الحمى، وجمعه حُرْم. وفي الاصطلاح : حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به. وحريم الشيء هي حقوقه ومرافقه التي حوله وأطرافه، وتسميته حريما هو لأن التصرف به والانتفاع منه لغير مالكة حرام وممنوع .

وعرف الشافعية الحريم بأنه: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.

ويقال للحريم "الحمى" أيضا، والحمى بمعنى المحمي، مصدر يراد به اسم المفعول، أو المراد به الحماية والتحجير. يقال: هذا شيء حمى. أي محظور لا يقرب. وشرعا في الاصطلاح: أن يحمي الإمام أرضا من الموات، كأن يمنع الناس من رعي ما فيها من الكالأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه. وعرف المالكية الحمى الشرعي بقولهم : أن يحمي الإمام مكانا خاصا لحاجة المسلمين.

وعلى هذا فإن حريم البلد سواء أكانت قرية أو مدينة أم حيا هو مداخها ومخارجها وما يحاط بها من أماكن الرعي والاحتطاب، وما مائل ذلك. وحريم الدار أو النزل أو البناية أو الفيلا أو القصر أو أي بناء ما يرتفق به أهله في إقامتهم بها وتشترك الدار المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران.

أما حريم الآبار المحفورة والمياه المجرة والأشجار المغروسة بإذن السلطات المختصة، فحريم البئر: أي حقوق ساحتها، والمقصود البئر بصورة مطلقة أن الحكم في ذلك متساو، سواء كانت البئر بئرا ناضحة أي التي يستخرج منها الماء بدولاب أي بحيوانات أو كانت بئرا عطنا وهي التي يستخرج منها الماء بالتحريك أو بالدلو، ورأي بعض الفقهاء أنه يزداد الحريم بقدر ما ينتهي إليه حبل البئر، كما إنه إذا لم يكف هذا الحريم لرخاوة الأرض واقتضى منحها حريما

أكثر من ذلك فيجب منحها الحريم الذي تحتاجه وفي هذا الحال يكون الاعتبار للحاجة وليس للتقدي، وحيث لم تقدر المادة مقدارا محددًا لحريم البئر، فيقدر له حسب حاجته. وحتى لا يحفر أحد في جوار البئر بئرًا أخرى ويحول ماء البئر الأولى إلى بئرٍ ويضر بصاحب البئر الأولى، ولا يدفع هذا الضرر إلا بتقسيم الحريم للبئر من كل جهة. ولو حفر أحد بئرًا في ملكه فله أن يترك المقدار الذي يريده حريمًا في ملكه ولا يكون له حريم في ملك غيره مطلقًا. كذلك لو اشترى أحد محلاً لحفر بئر أو أباح أحد لآخر أن يحفر في ملكه بئرًا فلا يكون لهذه البئر حريم دون اشتراط ذلك، فلذلك لو أراد حافر البئر تنظيف بئرٍ فليس له إبقاء الأوحال في ملك ذلك.

أما حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري هو خمسمائة ذراع من كل طرف لأنه وهو نص ورد في الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن حريم الأعين خمسمائة ذراع"^(١)، وتقدير ذلك بخمسمائة ذراع مبني على السماع من الشارع. وهو تقدير يجوز فيه التعديل كون أنه حكم قصد به الشارع مصالح العباد بما كان يناسب زمنهم، فإن أُوجِدَتْ طرقًا أفضل في المصالح الدنيوية المشروعة يتبع في ذلك ما وافق المصلحة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم بسنده عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"^(٢)، كما أن الأعين تستخرج

١- سبق تخريج الحديث.

٢- حديث صحيح، جزء من حديث أكبر: - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب أمثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ح ١٤١- (٢٣٦٣) ج ٤ ص ١٨٣٦- "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المقدمة، باب الإعتصام بالسنة وما يتعلّق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بشيء أراد به من أمور الدين لا من أمور الدنيا، ح ٢٢ ج ١ ص ٢٠١- "الطبراني": المعجم الكبير، باب الرء، أبو النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع، عن رافع، ح ٤٤٢٤ ج ٤ ص ٢٨٠.

لإسقاء المزروعات فتحتاج إلى محل لإجراء الماء فيه كما تحتاج لبناء حوض لجمع الماء فيه لإجرائه للمزارع فيحتاج ذلك إلى مسافة أكثر.

وقد قال بعض الفقهاء: إن تقدير الحريم للمنابع بخمسائة ذراع هو في حالة كفاية هذا المقدار بسبب صلابة الأرض. أما إذا كانت الأرض رخوة ويمكن أن يستخرج آخر منبع خارج الخمسمائة ذراع بسبب رخاوة الأرض وتحول مياه المنبع الأول إليه فيقتضي تزييد الحريم حتى لا تتحول مياه المنبع الأول للمنبع الثاني فلا تتعطل العين الأولى.

أما عند الشافعي والمالكي - رضي الله عنه - فيعتبر العرف في تعيين مقدار الحريم.

أما حريم النهر الكبير (أي التربة المتفرعة عن مجرى النهر الرئيس) الذي لا يحتاج إلى الكري في كل، كما ذكرته مجلة الأحكام العدلية، فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر، حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت والذي حفر وأجري في الأرض الموات بإذن الدولة، أي حريمه من كل طرف نصف عرض النهر المذكور، ومثلا لو شق أحد من نهر أعظم كدجلة والفرات والنيل نهرا أي تربة تمر من أرض موات وأسأل إلى مزرعته فحريم هذا النهر المنشعب مساو لعرض النهر من الطرفين.

وعند الإمام محمد فحريم النهر من جانب مساو لمجموع عرض النهر ومن الجانب الآخر مساو لمجموع عرض النهر أيضا، فيكون حريم النهر على رأي الإمام المشار إليه ضعف الحريم الذي ذكرته المجلة. أما رأي الإمام الأعظم فليس لمثل هذا النهر الكبير حريم لأن استحقاق البئر والعين جاء على خلاف القياس وثبت بالنص فلا يلحق به غيره.

حريم النهر الصغير وهو عبار عن التربة المتفرعة من تربة رئيسة، أو متفرعة من النهر ذاته، والمحتاج للكري في كل وقت، أي المجاري والجداول، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأحوالها؛ لأنه يحتاج صاحب النهر حين تطهير النهر للمشى على ضفافه فلا ينتفع من النهر بدون الحريم.

أما حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض، كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف، كالعيون الفوارة خمسمائة ذراع من كل طرف عند الإمامين أبي يوسف ومحمد.

وحريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئرا في حريم آخر يردم وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا، فإن حفر اثنان في الأرض الموات بئرا بإذن السلطات على أن تكون البئر لأحدهما والحريم للآخر فتكون البئر والحريم ملكا مشتركا مناصفة بينهما، وكذلك لو حفر اثنان بئرا في الأرض الموات على أن يصرف أحدهما على حفرها مبلغا أزيد من الآخر وأن تكون البئر والحريم مشتركين بينهما مناصفة فللطرف الذي صرف أكثر الرجوع على الآخر بنصف الزيادة أو أنه يكون متبرعا بالزيادة. أما حريم الشجرة المغروسة بإذن السلطات في الأراضي الموات، هو ما يلزم لصيانة وحفظ جذورها وجذوعها وسيفانها وفروعها وأوراقها، وكفالة نموها وربها وسقائها.

(مادة ١٢١٥):

- ١ - (من ملك أرضا بشراء أو إرث أو هبة ممن أحيها ثم اندرست فإنها لا تخرج عن ملكه باندراسها ولو طال زمن اندراسها.
- ٢ - وإن أحيها غيره فلا يملكها بإحيائه لها إلا لحيازة توافرت شروطها).

هذه المادة تبرز أهم آثار الإحياء وهو صيرورة الأرض المحيية ملكا بعد أن كانت معطلة بلا مالك، ومن أخص خصوصيات المالك أن قابل للتصرف فيه من ماله، ولا لأحد على المملوك هذا السلطان غير المالك.

وحيث إن الأرض المحيية صارت لمن أحيها، فإنه ملك حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع الانتفاع والاستغلال والتصرف، فإن تم الإحياء للأرض، والمالك لمن أحيها ثم باعها هذا الملك الذي أحيى لما له من حق

التصرف عليها، ثم أهملها المشتري فاندرست أو خربت، فلا يحق لأحد أن يحوزها أو يحجرها أو يعمرها بغير إذن صاحبها ومن يفعل فلا يحق له عليها شيء.

وتظل الأرض ملكا لصاحبها المشتري مهما طال زمن اندراسها أو خرابها، وليس له حق إلا أن يضع يده عليها ويحوزها حياة هادئة مستقرة المدة الطويلة وتتوافر باقي شروط التقادم الطويل المسقط للمطالبة بها. وإما لا فلا.

- ومن أحكام محاكم النقض والتمييز:

"حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول: "إنه تمسك أمام محكمة الإحالة بأن مصنع.... هو منشأة صناعية مملوكة بالكامل للمواطن المطعون ضده الثالث وأن ذلك ثابت أمام جميع الجهات الحكومية بما يقيم قرينة قوية على أن المنقولات المحجوزة ليست مملوكة للمطعون ضدهما الأول والثاني كما أن الرخصة التجارية بإسم المطعون ضده الثالث منفردًا دون شريك وقد تأيد ذلك بأحكام القانون، ومن جهة أخرى فإن مصنع الغازات يخضع لأحكام القانون رقم ١ / ١٩٧٩ وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن كل ما سلف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي لا حاجة لإعادة بحثه، لما جاء بالرد على السبب الثاني من أسباب الطعن رقم ٢٧٤ / ٢٠٠٠ ع مدني. وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهما الأول والثاني للمنقولات المحجوزة في التنفيذ رقم ٨٠٥ / ١٩٨٧ استنادًا إلى عقد إيجار المصنع في ١٩ / ١٠ / ١٩٧٦ وهو يخالف واقع الدعوى المطروح على المحكمة لأن ذلك العقد قد تم فسخه بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٨٦ ومن ثم فإنه غير منتج لأثره بما يستوجب

نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك لأن المنازعة لا تتعلق بالأرض التي أقيم عليها المصنع وإنما بالموجودات والمعدات فقط وقام الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهما الأولين لها على ما يكفي لحمله وعلى سند من قرينة الملكية المقررة بالمادة ١٢١٥ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما اطمأن إليه من أدلة الدعوى وتحصيل الواقع فيها وانعدام صلة المحجوزات بالأرض، إذ إن توقيع الحجز على ما عليها حجز المنقول على ما سلف بيانه في الطعنين السابقين ومن ثم كان النعي - أيًا كان وجه الرأي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول. وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه بالرغم من أن المطعون ضدهما الأول والثاني قد قدا من ضمن مستنداتها ما يؤكد أن المطعون ضده الثالث يملك حصة مقدارها ٢٥% من صافي أرباح المصانع بما يجعله مشوبًا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه^(١).

(مادة ١٢١٦):

- ١ - تحجير الأرض الموات لا يعتبر إحياءً لها.
- ٢ - ومن قام بتحجير أرض فهو أحق بها من غيره ثلاث سنين فإذا لم يتم بإحيائها خلال تلك المدة جاز إعطاؤها لغيره على أن يحييها).

١- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية،
الطعن رقم: ٢٤ لسنة: ١٩ قضائية بتاريخ: ١٢-١٢-١٩٩٨

التحجير إحاطة الأرض بالأحجار أو الأشواك، أو جذوع الأشجار، أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأشواك فيها.

فأعمال التحجير، لا تعتبر إحياء للأرض الموات بقوة القانون، ولذا لا تطبق على من قام بأي عمل من أعمال التحجير أحكام المواد السابقة، إذ أن تلك المواد تخاطب من قام بالإحياء فعلا.

مع ذلك وقبل أن انقضى ثلاث سنوات من تاريخ القيام بهذا التحجير، وقام بإحياء الأرض وحصل على إذن بالتملك من السلطة المختصة، تملكها بقوة القانون إذا لم تمنع بذلك.

والإجاز للسلطات أن تسحب الأرض منه وتعطيها لغيره تحجيرا فإن أحيائها هذا الأخير تملكها دون الأول.

تتماثل هذه المادة مع المادة ١٠٨٣ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٠٣٧ من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

(مادة ١٢١٧): (من حفر بئراً في الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فهو ملكه).

يعد حافر البئر في أرض الموات وبإذن من السلطة المختصة مالكا للبئر وملكيته للبئر تستوجب ملكيته لحريمها ومقداره المخصص من جميع جهاته والحفر التام للبئر إذا كان دون إذن من السلطة المختصة فإنه يعدّ تحجيراً، تنطبق عليه أحكام التحجير.

أما إذا كان الحفر بإذن السلطة المختصة يعدّ إحياءً للأرض الموات ينطبق عليه حكم مواد الإحياء من هذا القانون قياساً.

تتماثل هذه المادة مع المادة ١٢٨١ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة ١٠٨٤ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٠٣٨ من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

- ومن أحكام محاكم النقض والتمييز:

لما كان ذلك وكان الحكم الناقض رقم ١٨/٦٣٣ ق. قضى بنقض الحكم السابق وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ولنظرها مجدداً لخطأ الحكم المطعون فيه في رفض دعوى الطاعن ببطان عقد بيع أرض النزاع رغم عدم صلاحيتها لتكون محلاً للبيع على سند من أنه بغض النظر عما كان يقضي به سابقاً بصحة مثل هذا العقد تأسيساً على اعتباره عقداً رضائياً وكان محله مما كان يجوز التصرف فيه ولكنه موقوف نفاذه على موافقة المجلس التنفيذي وهو ما لم يعد له مجال في ظل ما تقرر تبعاً لسياسة الدولة وبما يتعلق بالنظام العام من حظر البيع حظراً باتاً وأن الأرض محل عقد الدعوى لم ولن تصدر بشأنها موافقة المجلس التنفيذي، وأن ما انتهى إليه الحكم المنقوض خطأ برفض بطلانه حجبته عن أعمال آثار هذا البطلان باعتبار أن بطلان عقد البيع لا ينال ولا يعكر صفو ملكية البائع. وإذ كان مؤدى نص المادة ١٣١٧ من قانون المعاملات المدنية عدم جواز الادعاء على الحائز للعين بالملك أو الحق العيني لأن ذلك الادعاء يعتبر تعرضاً له يتمتع على المالك أو صاحب الحق العيني الصادر منه التصرف أصلاً وذلك - حسبما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد - لأن مرور الزمان المكسب للملكية فضلاً عن أنه يقوم دليلاً عملياً على الملكية فإن له وظيفة اجتماعية أخرى إذ يصبح الوضع الفعلي مطابقاً للوضع القانوني ويصبح من يحوز العين مدة معينة هو المالك لها وتتقلب الحياة وهي وضع واقعي إلى ملكية وهي وضع قانوني مشروع وبذلك يطمئن الناس إلى التعامل مع حائز العين، ولما كان طلب البائع المالك أصلاً استرداد العين المبيعة كأثر من آثار بطلان عقد البيع إنما يرجع إلى ادعائه ببقائها على

ملكته فإنه يجوز دفع طلبه التسليم (استرداد العين المبيعة) إذا ما صح ادعاء الحائز بالملكية وفقاً لنص المادة ١٣١٧ المشار إليه، وإذ أثار الطاعن في محكمة الاستئناف الدفع بتملك أرض النزاع بالحيازة لمرور الزمان المكسب للملكية استناداً لنص المادة ١٣١٧ وإلا فإعمال المادة ١٢١٧ منه، وأصر على ذلك حتى انتهاء المرحلة الاستئنافية ورفض الحكم الصادر في ١٩٩٨/٣/٢٣ (ويعتبر مطعوناً فيه مع الحكم المنهي للخصومة إعمالاً للمادة ١٥١ من قانون الإجراءات المدنية) التعرض لهذه المادة على إطلاقها قولاً منه إن مجال ذلك هو دعوى الملك أو الحق العيني، كما أهدر دفاع الطاعن بعدم إعمال المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية إذا ما رفض دفعها بالتملك بالتقادم المكسب على سند من أنه يعني طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف غير مقبول حال إن التحقق من أحكام المادة - إذا ما اقتضى الأمر ذلك - بعدم صحة الدفع الأول بالتقادم من مستلزمات إعادة الحال إلى ما كانت عليه كأثر من آثار بطلان عقد البيع، وبذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فهم واقع الدعوى مما جره إلى الخطأ في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث ما تبقى من أسبابه" (١).

١- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم: ٤٥٢ لسنة: ٢٠ قضائية بتاريخ: ٢٨-٩-١٩٩٩
- والطعن رقم: ٤٦٠ لسنة: ٢٠ قضائية بتاريخ: ٢٨-٩-١٩٩٩

الخاتمة والتوصيات

إحياء الموات نظرية من جليل النظريات في الفقه الإسلامي وهي من جواهره المكنونة، ومفخرة من بواهي مفاخره، فهي منظومة متكاملة لتنمية المجتمعات وعمرانها، وإنمائها ماديا ومعنويا، وتؤدي حتما إلى العمران، بموازنة في الحقوق، للفرد المحيي وللدولة وللمجتمع عموما، فأعطى لكل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس المستقيم، وهذه النظرية هي لب ما يفاخر به الغرب من منظوماته العمرانية التنموية والتي تمثل نظام الـ (BOT & BOOT) ولكن الإحياء جاء أكثر تطورا منه وأكثر جرأة في اقتحام مشكلة التنمية، وأكثر واقعية في الآثار لكل الأطراف.

وقد تناولنا بحث أحكام تلك النظرية الهامة من خلال فصلين، خصصنا الأول لتأصيل المسائل وتحليلها، أما الثاني فكان للتطبيق، وقد انتهينا في الفصل الأول، من خلال مبحثين وكذلك الفصل الثاني، عرضنا فيهما لتعريف إحياء الموات، والذي استبان عن كل عمل ونشاط تحصل به التنمية والعمران من الناحية المادية في الواقع الكوني المحسوس، وتنطبع آثارها المادية في حركة الحياة الاقتصادية والتجارية، والعلمية والبحثية والمجتمعية العمرانية، وكذلك الوجدانية والمعنوية، والتدريبية والمهارية، كما تناولنا مشروعيته وحكمه التكليفي، بين الإباحة والاستحباب والوجوب، ثم أوردنا لحكمه الوضعي بين أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه، واتضح أن من موانعه ما يصلح أن يكون عملية إنمائية بذاته مثل نظامي الإقطاع والتجوير.

كما تناولنا التطبيق وإنزال ثمرة هذه الأحكام فيما يمكن إنماء وإثماره ماديا ومعنويا، وكذلك كيفية ضبط عملية الإحياء وصيانتها وضمان استحقاق حقوق كل ذي حق فيها، ثم اختتمنا ذلك بنماذج قننت أحكام إحياء الموات من بنيات الفقه الإسلامي، فعرضنا لأحكامه في مجلة الحكام العدلية ومرشد الحيران وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وحيث قد ثبت أن أحكام إحياء الأراضي الموات لاريب من شأنها إنماء وتنمية المجتمعات والاستفادة من تلك الثروات الهائلة وبخاصة الأراضي المترامية الأطراف في بلادنا الإسلامية وبخاصة العربية، ولعل الإحياء فرصة تتبعث لنا من عبق السلف الصالح فيما أثبتوه لنا من أحكام الشرع الحنيف وما ضربه من نماذج تطبيقية تضمن الرفاه الصالح والمفيد للمجتمعات في بلادنا التي تعد الأشد احتياجا لثرواتها ولتنمية قدراتها إنسانيا ووجدانيا وماديا، بل وطبيعيًا فإن الطبيعة الأرض لها حقوقا في شرعنا ينبغي علينا القيام به لها.

• التوصيات:

- مما سبق ومن خلال المادة المعروضة والمستنبطة، ولعلها ما يحفزنا أن نوصي بالآتي:
- نشر ثقافة الشرع الإسلامي الحنيف، لتكون الأساس في التناول الثقافي والاقتصادي والمجتمعي والإنساني.
 - تقرير دراسة النظريات ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية على طلاب الجامعات كل فيما يناسب تخصصه.
 - إقامة المؤتمرات الفاعلة فيما يخص التعريف بإحياء الموات ومسائله ومجالات تطبيقه.

- دعوة رجال الإعلام وبخاصة من خلال التلفزة الفضائية، والمجلات والصحف الرائجة لإبراز أهم التجارب الناجحة في إحياء الموات ونشر ثقافة الإحياء، وتعريف الناس به وبفوائده وعوائده على الفرد والمجتمع.
- دعوة المؤسسات التشريعية بالدول الإسلامية وفي المقدمة منها مصر، إلى تغيير وتعديل نظمها القانونية، كي تسمح بتنظيم أحكام إحياء الموات على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة من برامج التنمية والإنماء العام والخاص.

المصادر والمراجع

نتناول تبويب المصادر والمراجع، وفق ترتيبها على أساس اسم الشهرة للمؤلف، أو اسم العائلة، مع إهمال (ال التعريف ، ابن ، بنت ، أبو، أخو) وذلك على حروف المعجم بترتيبة الهجائي الحديث (أبتثجح)، مع تصنيفها موضوعيا، في سبع طوائف، كما يلي:

- أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه.
- ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها.
- ثالثا: اللغة العربية وعلومها.
- رابعا: المعاجم الفقهية:
- خامسا: الفقه.
- سادسا: أصول الفقه وقواعده.
- سابعا: المراجع العامة، وفيه المجالات والتقنيات، والمراجع الالكترونية والأحكام القضائية.

● أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه:

- (١) "الآلوسي": أبو الثناء محمود بن عبد الله بن درويش شهاب الدين الآلوسي (١٢٧٠هـ : ١٨٥٤م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، دار الغد العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢) "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣) "الخطيب": عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) تفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

- (٤) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- (٥) "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- (٦) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٧) "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٨) "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- (٩) "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- (١٠) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

• ثانياً: السنة النبوية المشرفة وعلومها:

- (١١) "ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي و، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- (١٢) "ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان و، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (١٣) "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٤) "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (١٥) "الألباني": محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (١٦) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٧) "البخاري": أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على

- أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخرجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (١٨) "البخاري": أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (١٩) "البستي": أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢٠) "ابن بشران": أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، أمالي ابن بشران، المحقق: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٢١) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (٢٢) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- (٢٣) "الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر و، محمد فؤاد عبد الباقي و، إبراهيم عطوة عوض، شركة

- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- (٢٤) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- (٢٥) "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٢٦) "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٢٧) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب(التلخيص الحبير)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- (٢٨) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢٩) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

- (٣٠) الرافعي الكبير، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- (٣١) "ابن خزيمة": أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٣٢) "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (٣٣) "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٣٤) "ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، المحقق د. شاكر زيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٣٥) "السوسي": محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، المحقق: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن

- كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٣٦) "الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- (٣٧) "ابن شبة": أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، المحقق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
- (٣٨) "ابن أبي شيبة": أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٣٩) "الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٤٠) "الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٤١) "ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٤٢) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق:

- عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٤٣) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٤٤) "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكرى حياني و، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٤٥) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٤٦) "المقدسي": ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٤٧) "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- (٤٨) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- (٤٩) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبي من السنن، المشهور بـ السنن الصغرى للنسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٥٠) "أبو نعيم الأصبهاني": أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

● ثالثاً: اللغة العربية وعلومها:

- (٥١) (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٥٢) "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- (٥٣) "الأستراباذي": ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي (المتوفى: ٧١٥هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: د. / عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٥٤) "حسن": عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٥٥) "الحملاوي": شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٥٦) "الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.

- (٥٧) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٥٨) "الزبيدي": المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.
- (٥٩) "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (٦٠) "سانو": د./ مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٦١) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٦٢) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- (٦٣) "الطائي": محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (٦٤) "عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- (٦٥) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٦٦) "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- (٦٧) "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٦٨) "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٦٩) "مختار": د. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٧٠) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- (٧١) "النجار": محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٧٢) "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- (٧٣) "الوقاد": زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى المصرى، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٧٤) "ابن يعيش": أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلى، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

● رابعا: المعاجم الفقهية:

- (٧٥) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (٧٦) "التهانوي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: د. / علي دحروج، الترجمة الأجنبية: د. / جورج زينانى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (٧٧) "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (٧٨) "أبو جيب": د. / سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
- (٧٩) "الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،

- التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٨٠) "الحميري": نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. / حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإيراني و د. / يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، و، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٨١) "الخوارزمي": برهان الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد ابن علي الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، الطبعة دون ذكر تاريخ النشر.
- (٨٢) "دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي و، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩/٢٠٠٠م.
- (٨٣) "السنيني": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١م.
- (٨٤) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: د. / محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (٨٥) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- (٨٦) "قلعجي و قنبيبي": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٨٧) "الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٨٨) "تكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

● خامسا: الفقه:

○ الفقه الحنفي:

- (٨٩) "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٩٠) "الزبيدي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة - شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، دار نوبليس، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- (٩١) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٩٢) "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- (٩٣) "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (٩٤) "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٩٥) "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٩٦) "المرغيناني": أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٩٧) "المنبجي": جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. / محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (٩٨) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٩٩) "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر.

○ الفقه المالكي:

- (١٠٠) "بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٠١) "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (١٠٢) "الخرشي": أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٠٣) "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٠٤) "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مآهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مُشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.
- (١٠٥) "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- (١٠٦) "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٠٧) "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١٠٨) "القرافي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(١٠٩) "المكناسي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المحقق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١١٠) "المواق": أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

(١١١) "النفزي": أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، د. أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، د. أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

○ الفقه الشافعي:

(١١٢) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وهو: (منهج الطلاب) اختصره زكريا الأنصاري من (منهاج الطالبين للنووي) ثم شرحه في (شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(١١٣) "الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

- الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١١٤) "الدميري": كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (١١٥) "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (١١٦) "الشربيني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (١١٧) "السنيني": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
- (١١٨) "الشيرازي": أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، موسوعة فقه الإسلام، دار نوبليس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- (١١٩) "ابن عرفة": نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- (١٢٠) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي

- محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (١٢١) "المقرئ": شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، المحقق: عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٢٢) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٢٣) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٢٤) "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

○ **الفقه الحنبلي:**

- (١٢٥) "إبراهيم المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٢٦) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (١٢٧) "التغلبى الشيباني": عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبى الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، نيل المآرب

- بشرح دليل الطالب، المحقق د. / محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (١٢٨) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- (١٢٩) "الحجاوي": شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (١٣٠) "السيوطي": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (١٣١) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.
- (١٣٢) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٣٣) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار نوبليس، موسوعة فقه الإسلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- (١٣٤) "ابن قدامة": شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير

- على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (١٣٥) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (١٣٦) "ابن مفلح": برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (١٣٧) "ابن النجار": تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

○ **الفقه الظاهري:**

- (١٣٨) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: د. / عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

● **سادسا: أصول الفقه وقواعده:**

- (١٣٩) "آل سعدي": أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (١٤٠) "الأمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،

- المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان،
دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٤١) "أبو إبراهيم الأمير": عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن
صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير
(المتوفى: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية
الآمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد
مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- (١٤٢) "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على
الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (١٤٣) "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج
الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٤٤) "الأصفهاني": شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن
أحمد بن محمد، أبو الثناء، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان
المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار
المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (١٤٥) "أمير بادشاه": محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه
الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
- (١٤٦) "ابن أمير حاج": أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة
الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (١٤٧) "إمام": د. محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار
المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.
- (١٤٨) "بدران": عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد
بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

- المحقق: د. / عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- (١٤٩) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- (١٥٠) "تيمية": آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٥١) "جمعة": علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، دون ذكر مكان الطبع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (١٥٢) "الجيزاني": محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- (١٥٣) "أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (١٥٤) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٥٥) "الباحسين التميمي": يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- (١٥٦) "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

- (١٥٧) "الدبوسي": أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- (١٥٨) "ابن الدهان": أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (١٥٩) "الرازي": فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (١٦٠) "الرجراجي": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَفْطِيقِ الشَّهَابِ، المحقق: د. / أحمد بن محمد السراح، و، د. / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (١٦١) "ابن رشد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، المحقق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- (١٦٢) "الزاهدي": حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والاثار والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (١٦٣) "الزحيلي": د. / محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- (١٦٤) "أبو زرعة": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (١٦٥) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المحقق: د. / سيد عبد العزيز و، د. / عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (١٦٦) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (١٦٧) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (١٦٨) "الزنجاني": أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. / محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- (١٦٩) "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج [منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (١٧٠) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩م/١٩٩٩م.

- (١٧١) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ١٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (١٧٢) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٧٣) "السلمي": عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (١٧٤) "السيناوي": حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
- (١٧٥) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- (١٧٦) "الشاشي": نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٧٧) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (١٧٨) "الشافعي": د. أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (١٧٩) "الشرنباصي": د. رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دون ذكر دار النشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- (١٨٠) "الشنقيطي": أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٨١) "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (١٨٢) "الصاعدي": حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (١٨٣) "الصالحي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (١٨٤) "الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (١٨٥) "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (١٨٦) "العنبيبي": محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العنبيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- (١٨٧) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،
الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.
- (١٨٨) "العطاري": حسن بن محمد بن محمود العطاري الشافعي (المتوفى:
١٢٥٠هـ)، حاشية العطاري على شرح الجلال المحلي على جمع
الجوامع، دار الكتب العلمية، دون طبعة ودون تاريخ.
- (١٨٩) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
٥٠٥هـ)، المستصفي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار
الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (١٩٠) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
٥٠٥هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، المحقق: الدكتور محمد حسن
هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية،
الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (١٩١) "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، المحقق: د./
أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية،
١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (١٩٢) "فراج": د./ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى
للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- (١٩٣) "الفناري": شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفنري)
الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق:
محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.
- (١٩٤) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول
الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- (١٩٥) "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (١٩٦) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- (١٩٧) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، الطبعة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (١٩٨) "ابن القطان": أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (١٩٩) "المروزي": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- (٢٠٠) "ابن مفلح": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٢٠١) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- (٢٠٢) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٢٠٣) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٢٠٤) "ابن النجار": تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي و، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٢٠٥) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (٢٠٦) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٢٠٧) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

• سابعاً: المراجع العامة:

- (٢٠٨) "ابن الأزرق": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. / علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، دون ذكر تاريخ النشر.

- (٢٠٩) "باهي": د. / محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.
- (٢١٠) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقبة الجمع بين القدر والشرع)، المحقق: د. / محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- (٢١١) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢١٢) "حسين": سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: د. / محمد أحمد سراج و، د. / علي جمعة محمد و، أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- (٢١٣) "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢١٤) "ابن خلدون": ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢١٥) "رسلان": د. / أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ، دون ذكر دار النشر والطبع.

- (٢١٦) "رضا": محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، الطبعة دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢١٧) "الزحيلي": د./ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢١٨) "الزغبى": د./ خالد سمارة الزغبى، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (٢١٩) "سابق": سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، منشورات دار الكتب، الجزائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٢٢٠) "السديري": توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان النشر، ١٤٢٥هـ.
- (٢٢١) "سراج": محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- (٢٢٢) "سراج": محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ١٤١٢هـ/١٩٩٣، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.
- (٢٢٣) "السريتي": د./ عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٢٢٤) "شاهين": عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز، إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٢٢٥) "أبو طالب": د./ صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

- (٢٢٦) "عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة دون ذكر تاريخ النشر. ج ١ ص ٤٣.
- (٢٢٧) "عودة": عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٢٢٨) "العدوي و أبو السعود": د. / جلال علي العدوي و د. / رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، ١٩٨٨ ، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.
- (٢٢٩) "عويس": د. / عبد الحليم عويس، ومجموعة من العلماء، مسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٢٣٠) "فراج": أحمد فراج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م.
- (٢٣١) "الكويت": وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (مجموعة من العلماء)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ: ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١: ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤: ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩: ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- (٢٣٢) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (٢٣٣) "ميغا": د. / عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا، حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملة في المستقبل، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي المنعقدة في مكة المكرمة.

- **التقنيات، وشروحها والمجلات:**
- (٢٣٤) "قدري": محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ / ١٨٩١ م.
- (٢٣٥) "المجلة": لجنة من كبار فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٢٣٦) "المجلة": "حيدر": علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م.
- (٢٣٧) "معاملات": قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٢٣٨) "مدني": القانون المدني المصري.
- (٢٣٩) "مشروع قانون": مشروع القانون المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، قانون المعاملات المدنية، دار الكتاب الإسلامي، أم القوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م.
- (٢٤٠) "مجلة الأزهر": الأزهر، عدد ذو القعدة ١٤٢٤هـ.

- **مراجع الالكترونية:** انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
- (٢٤١) الموقع الرسمي لشبكة قوانين الشرق، موقع الأحكام القضائية للمحاكم العليا العربية:

- أ) دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا.
- ب) إمارة أبي ظبي، محكمة النقض.
- ت) إمارة رأس الخيمة، محكمة التمييز.



الفهرس

- المقدمة: ٣٣٧
- الفصل الأول: التعريف بإحياء الموات ومشروعيته: ٣٤١
- المبحث الأول: تعريف إحياء الموات وصفته: ٣٤٣
- المطلب الأول: تعريف إحياء الموات في اللغة والاصطلاح: ... ٣٤٤
- أولاً: تعريف إحياء الموات في اللغة: ٣٤٤
- أ): تعريف إحياء الموات في مطلق اللغة: ٣٤٥
- ب): دلالة المعنى اللغوي لإحياء الموات: ٣٥٧
- ثانياً: تعريف إحياء الموات في اصطلاح الفقهاء: ٣٥٩
- أ): تناول الفقهاء لتعريف إحياء الموات: ٣٦٠
- ب): علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لإحياء الموات ٣٦٨
- ج): التعريف المختار لإحياء الموات: ٣٧٠
- المطلب الثاني: صفة إحياء الموات: ٣٧١
- أولاً: الزراعة والغرس والمياه: ٣٧٢
- ثانياً: التعدين الاستخراجي: ٣٧٥
- ثالثاً: البناء: ٣٧٧
- رابعاً: بالتربية الحيوانية والداجنة: ٣٧٨
- خامساً: الإحياء بالتطهير: ٣٨٠
- سادساً: العرف وكل ما يحصل به العمران: ٣٨١
- المبحث الثاني: مشروعية إحياء الموات وحكمه التكليفي: ٣٨٣
- المطلب الأول: مشروعية إحياء الموات: ٣٨٤
- أولاً: الاستدلال من السنة: ٣٨٥
- ثانياً: الإجماع: ٣٩١
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإحياء الموات: ٣٩٢
- أولاً: مفهوم الحكم التكليفي: ٣٩٤

- ٤٠٣ ثانيا: الحكم التكليفي العام لإحياء الموات: ٤٠٣
- ٤٠٣ القول الأول: الندب: ٤٠٣
- ٤١١ القول الثاني: الجواز: ٤١١
- ٤١٩ ثالثا: الحكم التكليفي الخاص لإحياء الموات: ٤١٩
- ٤٢٤ الفصل الثاني: الحكم الوضعي لإحياء الموات وآثاره: ٤٢٤
- ٤٢٤ المبحث الأول: الحكم الوضعي لإحياء الموات: ٤٢٤
- ٤٢٩ المطلب الأول: أركان إحياء الموات: ٤٢٩
- ٤٢٩ أولا: شَخْصُ الْمُحْيِي: ٤٢٩
- ٤٢٩ ١- الشخصية المعنوية: ٤٢٩
- ٤٤٣ ٢- الشخص الطبيعي: ٤٤٣
- ٤٤٥ ثانيا: مفهوم الركن: ٤٤٥
- ٤٤٦ ثالثا: الركن الأول: النية: ٤٤٦
- ٤٤٨ رابعا: الركن الثاني: الأرض الموات: ٤٤٨
- ٤٥٠ الأرض الموات المحضة: ٤٥٠
- ٤٥١ الأرض الموات بالظن الغالب: ٤٥١
- القسم الأول: ما كان مملوكا من أرض ثم خرب وصار مواتا قبل الإسلام بزمان بعيد: ٤٥١
- القسم الثاني: ما كان مملوكا ثم خرب وصار مواتا قبل، عهد الإسلام من قريب ومن بعده: ٤٥٤
- ٤٦٢ خامسا: الركن الثالث: حصول العمران: ٤٦٢
- ٤٦٤ المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي لإحياء الموات: ٤٦٤
- ٤٦٤ أولا: سبب إحياء الموات: ٤٦٤
- ٤٦٤ السبب في اللغة والاصطلاح: ٤٦٤
- ٤٧٠ سبب الإحياء: ٤٧٠
- ٤٧٣ ثانيا: شروط إحياء الموات: ٤٧٣
- ٤٧٤ الشرط في اللغة والاصطلاح: ٤٧٤
- ٤٧٧ شروط الإحياء: ٤٧٧

- ٥- الشرط الأول: الإسلام: ٤٧٨
- ٦- الشرط الثاني: إذن الإمام: ٤٨٩
- معنى إذن الإمام: ٤٨٩
- إذن الإمام في الإحياء: ٥٠٢
- ٧- الشرط الثالث: القدرة على الإحياء: ٥٠٩
- عمل مادي: ٥١٢
- عمل علمي: ٥١٣
- عمل فني: ٥١٣
- أعمال خبرة علمية وفنية: ٥١٤
- أعمال استشارية: ٥١٤
- مؤونة ونفقة مالية: ٥١٥
- آلات وأدوات: ٥١٦
- قدرة إدارية: ٥١٧
- ٨- الشرط الرابع: الذكورة والبلوغ: ٥١٨
- ثالثا: موانع إحياء الموات: ٥٢١
- المبحث الثاني: آثار إحياء الموات: ٥٢٨
- المطلب الأول: حقوق المحيي: ٥٢٩
- أولا: اختصاص المحيي بالملك: ٥٢٩
- الملكية لغة واصطلاحا: ٥٢٩
- تناول الفقهي لحق المحيي في ملكية ما أحياه: ٥٣٣
- ثانيا: اختصاص المحيي بالريح والريح: ٥٣٤
- ثالثا: ثبوت عناصر الملكية وسلطاتها: ٥٣٦
- المطلب الثاني: إحياء الموات في التقنين الحديث: ٥٣٩
- أولا: إحياء الأراضي الموات في مجلة الأحكام العدلية: ٥٤٠
- ثانيا: إحياء الأراضي الموات في مرشد الحيران: ٥٦٥
- ثالثا: إحياء الأراضي الموات في قانون المعاملات الإماراتي: ٥٦٦
- الخاتمة والتوصيات: ٦٠١

- المصادر والمراجع: ٦٠٤
- أولاً: تفسير القرآن الكريم وعلومه: ٦٠٤
- ثانياً: السنة النبوية المشرفة وعلومها: ٦٠٦
- ثالثاً: اللغة العربية وعلومها: ٦١٢
- رابعاً: المعاجم الفقهية: ٦١٥
- خامساً: الفقه: ٦١٧
- الفقه الحنفي: ٦١٧
- الفقه المالكي: ٦١٩
- الفقه الشافعي: ٦٢١
- الفقه الحنبلي: ٦٢٣
- الفقه الظاهري: ٦٢٥
- سادساً: أصول الفقه وقواعده: ٦٢٥
- سابعاً: المراجع العامة: ٦٣٤
- التقنيات، وشروحها والمجالات: ٦٣٨
- مراجع الالكترونية: انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): ٦٣٨
- الفهرس: ٦٤٠